الحركة التعاونية
في الخليَّج العربي
الواقع والآفاق

د. خالد أبو الخير

المقدمة

يشكل الاهتمام بالحركة التعاونية أحد مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية المشتركة التي يقوم مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجيّة على تنفيذها.

ويستند هذا السياق على تنظيم مكتب المتابعة لندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي في عام 1987.

ويمضي هذا العدد الخاص عن الحركة التعاونية ببحث من الأبحاث التي قدمت في تلك الندوة بالإضافة إلى النتائج والتصورات التي توصلت إليها وذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.
الحركة التعاونية
في الخليجي العربي
الواقع والآفاق

د. كمال أبو الخير
د. خالدي يوتس
حقوق الطبع محفوظة
يجوز الإقتباس من نسخة الكتاب بشروط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
1988

إن الأراء الواردة في هذا الكتاب تعود إلى الكاتب ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مكتب النشرة.
بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

تصدر عن

مكتب المتابعة

ل مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية

بالدول العربية الخليجيّة

صر ب 1227 اله، المندوة، المبديء

الصدّر الثاني عشر، د. م. القصّة 1488 هـ / 1969 م.
المحتويات

الصفحة
من - إلى

7 - 8

تقديم الأمين العام :

البحث الأول : الحركة التعاونية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي

إعداد : الدكتور خالد بونس

البحث الثاني : أفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجي

إعداد : الدكتور كمال أبو الخير

الملاحق :

ملحق رقم (1) : نتائج وتوصيات أعمال ندوة دور الحركة التعاونية

في خدمة المجتمع العربي الخليجي

الدوحة 15 - 17 أيلول/سبتمبر 1987م

ملحق رقم (2) : التوصية رقم (17) لسنة 1986م والمنبثقة عن...

مؤتمرات العمل الدولي والخاصة بدور التعاونيات

في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية....
تقديم

برز في السنوات الأخيرة، وبشكل ملحوظ، النشاط المنظم للحركة التعاونية في أطر الخليجي العربي، وتأكيد دور الجماعات التعاونية في مشاركتها الباهرة في مسار التنمية الاجتماعية الهادفة إلى تلبية احتياجات الأفراد وتحسين مستوى معيشة المواطنين، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التقدم والرفاه الاجتماعي المنشود.

وقد تعزز دور التعاونيات وتزايد تأثيرها في المنطقة عندما تضافرت الجهود التطوعية مع الجهود الرسمية، والتفت المبادرات الأهلية بالتوجهات الحكومية في مجال تأسسي التعاونيات ودعم أهداف التعاون بأشكاله وأنشطته.

وإن كان مجتمعنا العربي في الخليج قد عاش في الماضى القريب قيم التعاون وجمهه العليا، وترجم أهدافه الخيرية من خلال العديد من المبادرات الذاتية للجماعة واستمرار التضامن والتكافل الاجتماعي الذي سادت حياة الناس بلغة وفورية وإصلاحية، فإن التحولات العميقة والمتغيرة السريعة المتلاحقة التي تشهدها المجتمعات الراهنة قد فرضت أشكال تنظيمية جديدة وتطبيقات صغيرة جديدة من صميم العمل الاجتماعي، تمثلت في إدماج جوانبها الراهنة في قيام المؤسسات والجمعيات التعاونية، التي انتشرت على إمتداد خارطة العمل الاجتماعي في الخليج العربي.

ومن هنا جاء اهتمام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بقطاع العمل التعاوني كأحد مجالات العمل الاجتماعي المشترك بين الدول الأعضاء متفقين بذلك مبادرات، واعدة الهدف تدفقات الفعالية والإشرافية التي أقرها المجلس في دورته التاسيسية، والتي تضمنت الدعوة للاهتمام بالحركة التعاونية وضرورة العمل من أجل تحقيق التنسيق والتكامل في هذا المجال على المستوى العربي الخليجي، وذلك عن طريق رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية تأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع المنطقة مع العمل على إنشاء وتطوير المبادرات والبرامج والكوادر التعاونية، وفق الأساليب الحديثة، وتشجيع تكوين الاتحادات التعاونية، وإجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال التعاونيات، إضافة إلى تشكيل الوعي التعاوني بين المواطنين.
وفي هذا السياق إكتملت الندوة التي نظمها مكتبتابعة في الدرجة خلال عام 1987 حول الحركة التعاونية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع أمميتها الخاصة ليست بإعتبارها مدخلاً منهجياً للتمس واقع الحركة التعاونية في اقتصاد الخليج العربي ورصد الصعوبات والمعوقات التي تواجهها، فحسب، وإنما بإعتبارها ملتقى علمياً شاركت فيه نسبة ممتازة من مسئولي executable في مواقع العمل ومن الخبراء والعاملين المختصين بالمنطقة التعاونية وتأتيت له دراسة الحوار والتشارك وتبادل وجهات النظر حول أفضل أساليب دعم المساهمة التعاونية وتطوير إمكانياتها واستشراف آفاق مستقبلها.

أن مكتبتابعة إذ يخصص هذا العدد من سلسلة دراساته الاجتماعية والعملية لهذا الموضوع الهام، فإنه يأمل أن يساهم هذا الإصدار في سد حاجة المكتبة العربية للدراسات والبحث المتخصصة في مجال الحركة التعاونية الخاصة به وتهيئة بيانات ووصيات الندوة المشار إليها والوثائق والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمى لمنظمة العمل الدولية، فإن مادة هذا العدد تشمل على بحوث علمية قيمية تمت مراجعتها وإعادة كتابتها في ضوء الملاحظات التي دارت آراء المتغيرة التي طرحت ضمن برنامج عمل الندوة.

وإذ ينوه المكتب بأن أولويته ترتيب مادة هذا العدد وعلى النحو الواردة فيه قد تم لأسباب تتعلق بسلسلة وحدة الموضوع فقط، فانه ينطوي هذه الفرصة ويتقدم بخصوص الشكوك والتقدير إلى جميع من أسهم به اثره وجهده في اخراج هذا الإصدار، خاصة بالذكر كلاً من الدكتور المستشار كمال حميد أبو الخير، والدكتور خالد أحمد يونس لجهدهما العلمي المتميز في إعداد مادة هذا الكتاب ومشاركتهما الإيجابية الفاعلة في أعمال الندوة.

راجين من الله تعالى دوم التوفيق للجميع....

صاحب صالح الصالح
الأمين العام
البحث الأول

الحركة التعاونية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي

إعداد
الدكتور خالد يونس
خبير في التعاون التعاونية
القاهرة
المحتويات

الصفحة
من - إلى

مقدمة ........................................................................................................... 13 - 14
أولا: التعاونيات أحد أساليب التنمية .......................................................... 15 - 18
ثانيا: أنواع الجمعيات التعاونية .................................................................. 19 - 22
ثالثا: المقومات الأساسية لنجاح الحركة التعاونية ...................................... 23 - 28
رابعا: نشأة وتطور الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية ............. 29 - 32
خامسا: مشاكل تطور الحركة التعاونية ......................................................... 33 - 53
سادسا: دور الحركة التعاونية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ....... 54 - 58
سبعا: أمكنة التنسيق والتكامل ................................................................ 59 - 63
ثامنا: الخلاصة والتوصيات ........................................................................ 64 - 66
المصادر ............................................................................................................. 67 - 69
مقدمة

خلال الخمسين سنة الأخيرة ازدادت أهمية التعاون والتعاونيات إلى حد كبير، وذلك لما قامت به التنظيمات التعاونية من سعي جهاد متواصل لرفع مستوى أعضائها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، ومن ثم بروز مساهمتها في التنمية الشاملة للمجتمع.

والتعاون قد لا يخرج عن كونه أحد أساليب تنظيم العديد من مناحي الحياة بشكل جماعي يسمح بتلبية واستخدام وسائل الانتاج، وتسيقيه، وحل مشاكل اجتماعية واقتصادية لأعضائها، كل ذلك في إطار عمل جماعي تعزز قدرات الفرد عن تحقيقه بصورة منفردة.

ولقد بدأت الحركة التعاونية في دول الاقتصاد الحكمرفي في التخلص من سياقاته اقتصادية السوقية، ودلن دجيا انتشر الفكر والتطبيق التعاوني، ثم التعاونيات المختلفة، ورسخت اقلاعها بحيث أصبحت إحدى البدائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، وما أشار إليه أن أقرب المجتمعات الحديثة إلى النظام التعاوني في الدول الإسكديفاتية، حيث ساعدت البيئة، وطابع التشغيل الاقتصادي، ومستوى الوعي الرفيع لدى الأفراد على إقامة نوع من التعاون يحقق للمجتمع بأسه الرفاهية التي ينشدها.

وفي دول التخطيط المركزي، تم اتخاذ التعاونيات كإحدى مراحل تطور المجتمع نحو الاشتراكية العالمية، إلا أنه وبعد أكثر من أربعين عاماً من بداية التحول في هذه الدول، ثبت لها أن التعاون والتعاونيات إحدى الصناع والأساليب المناسبة والملائمة لطبيعة تكوين الفرد، وتحولت التعاونيات - النظام التعاوني بأسه - من مجرد مرحلة إلى جزء هام من النظام الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول.

وفي البلدان النامية بصورة عامة، والشرق الأوسط منها بصورة خاصة، نجد أنهم على الرغم من أن التعبير بمفهوم التاريخي التقليدي نشأ أول ما نشأ في مصر والقين谓 ولكن باعتبار أن الطبيعة ووجود الديانة وانهيار الزراعية والصيد كانت تتطلب من الناس التعاون لصلح الجامعة، إلا أن الحركة التعاونية بمعناها الحديث ظهرت وانتشرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وكان هذا الانتشار يتم في معظم الاحوال بتشجيع من الحكومات، وكانت الأزمة الاقتصادية الخانقة قبل وإثارة الحرب العالمية الثانية أحد أسباب الاتجاه إلى انتشار التعاونيات الاستهلاكية في العديد من أقطار الوطن العربي، هذا بالإضافة إلى أن ظاهرة الانتشار الضخم والسريع - نسبياً - للتعاونيات الزراعية كانت أحداً من رؤى الفعل الإيجابية لبرز ظاهرة تغطت الحيازات الزراعية التي صاحبت عملية إعادة توزيع الملكية أو الاصلاح الزراعي وما صاحبها من انخفاض في الإنتاج.

- 12 -
نتيجة لعدم قدرة المزارعين الإفراد ذوي الحيازة الصغيرة على إمتلاك وسائل الانتاج الحديثة، ومن ثم عدم الاستفادة من وفرات الانتاج الاقتصادي الكبير، والجدري بالإشارة أن التعاونيات تختلف عن غيرها من المنظمات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وذلك في كونها تجمع في قبضة واحدة بين الهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي، إضافة للأهداف الثقافية والربوية الأخرى. ومن هنا نتبغ وتتأكد خطوة وأهمية الحركة التعاونية بصورة عامة وفي البلدان العربية - بصورة خاصة.

وقد أهتمت معظم الدول العربية بالحركة التعاونية - بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية - وذلك انطلاقاً من أهميتها في خدمة وتنمية المجتمع وتكاملها مع التركيبة الاجتماعية، الاقتصادية، التاريخية، الدينية - للمجتمع العربي. ولهذا أصدرت الحكومات قوانين التعاونية لتنظيم الحركة وأنشطة الدوافع الخاصة بتشجيع وتنمية التعاونيات، هذا إضافة لتقديم العون المادي والادبي لهذه الحركة.

وقد أكد المجتمع الدولي - ممثلاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة - على أهمية الحركة التعاونية، حيث نص قرار الجمعية العامة رقم 27/18 الصادر في 9 نوفمبر 1981 م على أن التعاونيات تضطلع بدور مهم في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية، كما أكدت على أن التعاونيات يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ الاستراتيجية الإستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ومن هنا استمرت الهيئة العامة للأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في دعم برامج التنمية التعاونية في دول العالم الثالث، والدول العربية.

هذا ويشتمل هذا البحث الذي تم إعداده بتكلف من مكتب التابعة لجامعة رازو العمل والتنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية على استعراض لأهمية الحركة التعاونية وأنواعها ودورها في التنمية والمنظمات الأساسية لنجاحها وتطورها واهتمامها النسبية ومشاركتها وطرق حلولها، إضافة لدورها في التنسيق والتكامل بين الدول العربية الخليجية، وذلك لتقديم إلى دورة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو نقص البيانات المتاحة عن الحركة التعاونية والذي كان وما زال - يمثل إحدى المشاكل - والعوائق - الظاهرة، أمام الدارسين والباحثين والخبراء، إلا أن ما أتاحه لنا مكتب التابعة في تنظيمه للندوة، وما تم تقديمه من بيانات وتحقيقات يمكن من خلال أوراق العمل القطرية المقدمة، ساعدنا إلى حد كبير على دراسة الجوانب المختلفة للحركة التعاونية بهذه الدول، ومن ثم إضافة التحليل اللازم لها بهدف وضع تصوير شامل عن تنميتها في المستقبل.

وأما هوجدير بالإشارة، فإن أسلوب مكتب التابعة في إعادة تقويم البحث على ضوء نتائج الندوة وما دار فيها من مناقشات، ثم اصدار الكتاب النهائي لها، يعد أحد الأساليب العلمية الجديدة التي تفتقر إليها أغلب دواويننا مؤتمراتنا العربية في المرحلة الأخيرة.

وفقنا الله تعالى إلى سواء السبيل.
التعاونيات أحد أساليب التنمية

تعتبر الجمعيات التعاونية أدوات فعالة في تجميع قدرات الأفراد وتحقيق أهدافهم من خلال تنويع الخدمات المختلفة.. وهي قادرة على احداث تغييرات لها أهميتها في تنمية المجتمع بكافة قطاعاتها وفي المجالات الاستهلاكية والخدمية والسكنية الزراعية.. الخ.

وأما كان الاقتصاد هو أحد فروع علم الاجتماع.. وأما كان التعاون كنظام اقتصادي - اجتماعي يصعب فيه الفصل بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية لعملية التنمية، فكلما مرتبطة بالآخر.. وكلاهما يعتبر سببا ونتيجة للآخر، فلهذا وبالرغم من ضرورة وامكانية تحديد عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتعاون والتعاونيات على حده، إلا ان هناك الكثير من الأهداف والخدمات الاقتصادية والاجتماعية للتعاون والتعاونيات التي يصعب الفصل بينهما. وفيما يلي نطرق إلى أهم الوظائف التي يساهم فيها التعاون.. والتعاونيات في عملية تنمية المجتمع:

1 - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

تطور هذه التعاونيات طريقة التوزيع في متاجرها، وتتوسع في إدارة الفروع التي يتم فيها البيع بالخدمة الذاتية والسيارات المتنقلة وطروح البريد، وتشمل الخدمات الطبية والصيدليات وخدمات السياحة الداخلية والتأمين، يثورد في المناطق النائية مياه الشرب وقد تمتلك مراكز التنمية ودور الحضانة وتعني بالمسلمين، وعموما تسعى هذه التعاونيات إلى توفير السلع الاستهلاكية لأعضائها بأفضل أسس دعم وافق تكلفة وارقى نوعية ويرفع نجاحها في ذلك إلى أسلوبية التعاوني وتجنبا للوسطاء مما يمتلك قائدة مباشرة لأعضائها وغير مباشرة للمجتمع.

2 - الجمعيات التعاونية الزراعية:

وتورد هذه الجمعيات وسائل الانتاج اللازمة لأعضائها اضافة للتمويل والتسليف والارشاد.
الزراعة التعاونية، كما تقوم بالتامين على المحصولات ضد مخاطر الطبيعة وهلاك الزرع.

وتفوق الماشية كما تؤمن على الفلاحين الإعفاء ضد البطالة والحوارت.. الخ. كما تتولى هذه التحولات عمليات التسويق التعاونية للمنتجات الزراعية، تعمل في الوقت نفسه على محو أمية أعضائها وعدد من أبناء القرية.

3 - الجمعيات التعاونية للإسكان:

هي تعنى باختيار أفضل المواقع الصحية للبناء، وتزود المجموعات السكنية بالمرافق والمواقع إضافة للطرق والمواصلات وتؤمن على حياة أعضائها تبعاً بالأسرة والطفولة في هذه المواقع. وما هو جدير بالإشارة أن تعاونيات الإسكان رغم مواردها المتواضعة تسعى إلى توفير مساكن التعاونية ملائمة وملاءمة الكفالة لدى الدخول المنخفضة من أبناء المجتمع هي بالتالي تساهم مباشرة في تنمية المجتمع عن طريق توفير عامل الاستقرار النفسي لأعضائها مما يدفعهم إلى أن يكونوا عنصر صالحة ومنتجة في المجتمع.

4 - الجمعيات التعاونية المدرسية:

وتعنى بتوفير حاجيات الطلبة بالأسعار المناسبة وتشجيع تعاونيات الادخار والهياكل. وتقدم مختلف الخدمات الذين ترفع مستوى المعيشة المدرسية خلال العام الدراسي وأحيانا في العطلات كما أنها قد تم خدماتها إلى الحي الذي توجد فيه وترتبط الخريجين بمعاهدهم. فتوجد بذلك معنى عميقاً من وراء الطالب لزماله ومعهده أثناء الدراسة وبعد التخرج.

5 - الجمعيات التعاونية المتخصصة في الخدمات:

وتنتمو التعاونيات المتخصصة في الخدمات إلى أسعار عضوية ذاتية الخدمات وتزايد الطلب عليها وتوفرت القدرة على إدارة جمعياتها ومن أمثلتها:

1. الجمعيات التعاونية للطب الوقائي والعلاج.
2. الجمعيات التعاونية لإدارة الصيدليات.
3. الجمعيات التعاونية لإدارة المصانع.
4. الجمعيات التعاونية لنقل الإفراد والمواصلات البرية والبحرية.
5. الجمعيات التعاونية للرفيق وتوقيع مياه الشرب.
6. الجمعيات التعاونية لتوزيع التيار الكهربائي.
7. الجمعيات التعاونية لصيانة التربة الزراعية والحفاظ عليها.
8. الجمعيات التعاونية لعمال التليفونات.
9. الجمعيات التعاونية لإدارة المساريف والساحة الداخلية والخارجية.
10. الجمعيات التعاونية لرعاية المعوقين والمخلفين.
الجمعيات التعاونية الحرفية:

وتهم عمل على تجميع الحرفين في تنظيمات تعاونية تقوم بتوفير مستلزمات الانتاج وتنظيم العمليات الإنتاجية إضافة إلى تسويق المنتجات النهائية، وهنا نقدم مراكز تسويقية، وقد تسوق منتجاتها عن طريق التعاونيات الاستهلاكية، ويقود هذه التعاونيات إلى رفع مستوى معيشة عضوياتها عن طريق توفير المواد الأولية بأفضل سعر بواسطة الشراء الجماعي - الجملة - ثم تسويق المنتج بدون اللجوء إلى الوسطاء.

القيمة الاجتماعية للتعاونيات:

أن القيمت الاجتماعية للتعاونيات ودورها في التنمية تتضمن أمراض القربى والطويلة الأجل لها، فهي تنظم الأفراد وتوجيههم في مسيرات متحركة ذي أهداف محددة، يدرك مشاعره ويعمل على حلها، وتسعى الإدارة إلى تعلل عن كل الموظف على اعتلاجاتهم وتصبح بعد ذلك قادرة على تبني المجتمع من ضمن الاستغلال والمساءلة كما أنها تبني على المواطن وبيصحته ومسكنه وتبتقي الرف من أسباب التخلف بما تدخل فيه من حداثة نحو الأمية والنوادي والاتصال بالطفلة والأمومة وكبار السن عن طريق مشروعات وأعمال تقوم بها الجمعية معايدة على قوتها وارادتها ومواردها المالية الذاتية.

ومما لا شك فيه أن محددات أو مبادئ العمل التعاوني وأهدافها من جمعية المنظمات التعاونية في العالم تلعب دوراً هاماً وأساسيًا في ضمان المشاركة الشعبية الديمقراطية، وفي ضوء وضع التنفيذ خطط التنمية مما يؤدي إلى نجاحها وتوسع شارعًا توزيعًا عادلاً.

فبدا العضوية الإختيارية أو الإلزام المفتوح، ينتج لكل من لديه الرغبة والقدرة على العمل في الانضمام إلى الجمعية والمشاركة في أدائها مع ما يصاحب ذلك من احتساب وشعور «الملكية» الخاصه في الفرد في إطار الملكية العامة للجميع داخل الجمعية.

وبدلاً الديمقراطية الإلزامية، يعني لجميع الأعضاء الحق في المشاركة بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إدارة الجمعية وفي وضع وتنفيذ الخطط، والرقابة، ويسند عدالة وديمقراطية متوازنة لكافئة الأعضاء.

وبدلاً الفائدة المحددة على رأس المال، يسود الجمعيات التعاونية عن أن تكون منظمات اقتصادية لا تهم لها إلا الربح بل يكون هدف رأس المال هو "التوظيف"، فقط في سبيل تحقيق أفضل أداء، ومن ثم أفضل خدمات ممكنة للجميع الأعضاء، وعلى هذا الأساس يعتبر رأس المال "وسيلة" في التعاونيات وليس "غابة"، كما هو في التنظيمات الأخرى.

وبدلاً تعليم العمال، يحقق عملية توزيع "الفائض" على أساليب عمالة الأعضاء وهو بالتالي يقوى من شعر المساواة لدى الأفراد، تجاه ممتلكاتهم - الجمعية ومورادها - وبأن الفائض يوزع على جميع الأعضاء - ليس بالتساوي ولكن بمقدار تعاملاتهم مع جمعياتهم.
ومبادء التعليم والتدريب والتنثنيف .. يحول الجمعية من أداة اقتصادية فقط إلى أداة اجتماعية وثقافية داخل المجتمع الريفى تعمل على إنشاء المدارس والمصبات والمستشفيات وتنظيم الدورات التدريبية مما يؤدي في النهاية إلى رفع المستوى الثقافي .. ومن ثم إلى رفع مستوى «وعي» الفلاحين .

ومبادئ التعاون بين التعاونيات .. يلعب دوراً كبيراً في تحديث العلاقة بين التنظيمات التعاونية وذلك بتكوينها للجمعيات المشتركة والمركزية والعادة والاتحادات الإقليمية ذات الصفة الاقتصادية أو الأدبية وهي الاتحادات التي تعمل على رعاية التعاونيات وتنمية قدراتها والدفاع عن مصالحها ونشر الفكر والوعي التعاوني وانشاء مراكز ومعاهد التدريب المختلفة .. كما أن التطبيق السليم للمبادئ يعمل على إحداث تكامل ضروري ومداول بين الروافد المختلفة للحركة التعاونية الزراعية بأنواعها المختلفة والاستهلاكية والسكنية والحرفية والخدمية .. الخ.

ومما لا شك فيه أن تخصيص نسبة من الفائض للخدمات الاجتماعية ظلماً تحقيق تنمية اجتماعية ريفية وذلك في إنشاء دور الحضانة والمساحات والمستشفيات والمدارس ودور الثقافة .. إضافة إلى المشاركة في تكوين تعاونيات التصنيع الريفى .. للحريفيين .. مما يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى معيشة القرية ..
 أفكار

أنواع الجمعيات التعاونية

إن المدخل الطبيعي لدراسة دور وأهمية التعاونيات في تنمية المجتمع هو التعرف على انواعها وتقسيماتها المختلفة وذلك من حيث الصفات الاقتصادية والاجتماعية لاعضاءها وموقعها في اقتصاديات الدولة ومنطقة العمل التي تخدمها التعاونية ومجالات النشاط ورأس المال والصفة القانونية ودرجة المسؤولية .

التقسيم العام :

1  - تقسيم التعاونيات من حيث الصفة الاقتصادية لاعضاءها :
   1 - التعاونيات الزراعية .
   2 - مساهمات الصناع والحرفيين .
   3 - التعاونيات المستهلكين .
   4 - التعاونيات العمل .

2  - تقسيم التعاونيات طبقاً لاغراضها وموقعها في الاقتصاد العام :
   1 - التعاونيات الإنتاج الزراعي .
   2 - التعاونيات الصناعات الصغيرة والحرف.
   3 - التعاونيات الشراء والبيع بالتجزئة والجملة .
   4 - التعاونيات البناء والتشييد والسكن.
   5 - التعاونيات خدمات النقل والنقل والعلاج.
   6 - التعاونيات الخدمات العامة والمتخصصة .
3 - التقسيم حسب مناطق العمل والمستوى الإداري:

أ - علاقات مشتركة (على مستوى المنطقة أو المركز الإداري).
ب - علاقات مركزية أو عامة (على مستوى المحافظة).
ج - علاقات عامة (على مستوى الدولة).
د - علاقات دولية النشاط.

4 - التقسيم حسب ماهية رأس المال وتكوينه:

أ - علاقات بالأسهم.
ب - علاقات بالشراكات دورية.
ج - علاقات بحصة من العمل أو الأدوات أو وسائل ومستلزمات الانتاج.

5 - التقسيم من حيث الصفة القانونية ودرجة المسؤولية:

أ - جماعات مسجلة.
ب - جماعات غير مسجلة.
ج - جماعات ذات مسؤولية محدودة.
د - جماعات ذات مسؤولية غير محدودة (معلقة).
ه - جماعات ذات مسؤولية مضاعفة.

6 - التقسيم من حيث فترة بقاء التعاونية:

أ - جماعات ذات مدة محدودة.
ب - جماعات غير محدودة المدة.

التقسيم الوظيفي للجماعات:

1 - التعاون الاستهلاكي:

أ - علاقات تجارة التجزئة العامة.
ب - علاقات تجارة التجزئة المتخصصة.
ج - علاقات تجارة التجزئة والجملة العامة.
د - علاقات تجارة التجزئة والجملة المتخصصة.
ه - الفروع الإنتاجية للتعاونيات المحلية والمركزية العامة.
و - علاقات التجارة الدولية (الصادرات والواردات).
ز - المصارف التعاونية الدولية.
2 - التعاون الزراعي:
أ - جمعيات الخدمات التعاونية الزراعية.
ب - الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية.
ج - الجمعيات التعاونية للتأمين الزراعي.
د - الجمعيات التعاونية للتسويق الزراعي.
هـ - المزارع الجماعية التعاونية.
و - الجمعيات التعاونية للقوة المائية.
ز - الجمعيات التعاونية للغابات والثروة الخشبية.

3 - التعاون الصناعي والحرفي:
أ - تعاونيات صغار المنتجين والحرفيين.
ب - تعاونيات العمل.
جـ - تعاونيات الائتمان والإعمال المصرفي.
د - تعاونيات توريد المستلزمات ووسائل الانتاج.
هـ - تعاونيات الأسكان والبناء والمفاولات.

4 - تعاونيات التعليم والخدمات:
أ - تعاونيات الخدمات المتخصصة.
ب - تعاونيات الخدمات متعددة الأغراض.
جـ - تعاونيات التعليم والدراسات والبحوث.
د - تعاونيات التأمين.
هـ - تعاونيات الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع.

التقسيم العلمي:

ومما هو جدير بالإشارة أنه، ومن الناحية الأكاديمية العلمية، يمكن تقسيم الانواع المختلفة للجمعيات التعاونية إلى نوعين رئيسيين:
- التعاون الخدمي أو تعاونيات الخدمات.
- التعاون الانتاجي أو تعاونيات الانتاج.

وكما يتضح من الشكل التالي:
ثالثا
المقومات الأساسية لنجاح الحركة التعاونية

هناك العديد من المقومات المطلوبة توفرها لنجاح الحركة التعاونية وتختلف هذه المقومات بطبعية الحال من مجتمع إلى آخر، ومن نظام اقتصادي - سياسي إلى آخر، الا أن هناك حدا أدنى من المتطلبات اثبتت التجربة العملية والعلمية أنه لابد من توافرها لنجاح الحركة التعاونية في تاربها دورها في خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

1 - التشريع التعاوني:

لابد للحركة التعاونية كمنظمات اجتماعية اقتصادية، من قانون وأنظمة داخلية تنظم أعمالها وتحدد أهدافها وواجباتها، وهنا يظهر دور الدولة في مساعدة الحركة التعاونية على وضع التشريع التعاوني غير أن هناك عددا من المحددات الأساسية التي يجب وضعها في الاعتبار:

1 - أن يقوم التعاونيون - والخبراء - بوضع مشروع القانون وطراه العام، محاولين بذلك على روح وأهداف ومبادئ التعاون، بعد ذلك يأتي دور المشروع القانوني (المتخصص) للصياغة، لأن الملاحظات من أهم سلبيات القانون والتشريعات التعاونية العربية هو تركها بيد القانونيين دون التعاونيين، والمشرع القانوني الذي لا يملك الخلفية والتجربة التعاونية.

ب - أن نظم القانون الاطار العام للحركة التعاونية دون الدخول في التفاصيل حيث تترك الأخيرة للانظمة الداخلية للجمعيات والاتحادات والتي يتم وضعها من قبل التعاونيين أنفسهم.

جـ - ضرورة مراعاة وحدة الحركة التعاونية، وذلك ينتمى بوضع قانون عام
وشامل للتعاون، بعد ذلك يأتي دور تنظيم التعاونيات النوعية من خلال
الأنظمة الداخلية.

d - يجب عدم المغادرة في تكبيل الحركة التعاونية بالمواد القانونية وخاصة في
علاقاتها بأجهزة الدولة المختلفة.

2 - التمويل التعاوني:

تتطلب الحركة التعاونية بكافة روافدها وخصوصاً الإنتاجية والاقتصادية، إلـ تحول رؤوس
الأموال، فضلاً عن المساعدة التعاونية من حيث تجميعها للمنجزات البسيطة للأعضاء، لا
تقتني حاجة التعاونيات إلى الأموال اللازمة لنشاطها، وبطبيعة الحال ينبغي على الدولة أن
تقدم المعلومة إلى التعاونيات حيث يتمثل ذلك في ثلاث قنوات رئيسية:

1 - الدعم المباشر، وغير المباشر.
2 - توزيع مصادر الإقراض والتمويل التعاوني.
3 - مساعدة الحركة التعاونية على إنشاء "بنك تعاوني" بمثابة تمويل وتسليف
الحركة التعاونية طبقاً لبعضها الخاصة والمختلفة عن باقي الاجهزة
والمنظمات والمؤسسات داخل المجتمع.

3 - التنظيم والإدارة العلمية:

لقد ثبت متعدد الدروس العلمية والعملية أن من أهم أسباب فشل التعاونيات هو قصور
عمليات التنظيم والإدارة، وال المشترك، إلى الكوادر الإدارية والتخطيطية، وهذا يجب على
التعاونيات أن تضع نصب اهتمامها ضرورة الحفاظ على صناعة وطرق الإدارة العلمية عن
طريق تدريب الموظفين والقيادات، إضافة إلى إيجابية موضوع مساهمة الدولة بالكوادر
الإدارية المؤهلة والتدريب اللازمة لتنظيم إدارة التعاونيات والحركة التعاونية.

4 - المحاسبة والرقابة التعاونية:

تعتبر المحاسبة أحد أهم القطاعات الأساسية التي يجب توافرها لنجاح أي مشروع،
فالمحاسبة تعني تسجيل كافة عمليات المدخلات والمخرجات وتساعد على ضبط الامور المالية
и تقديم التكاليف والصروف المختلفة والإرباح، والخسائر... الخ.

وكتسب المحاسبة في التعاونيات أهمية خاصة كما أنها تتسم بخصوصية الحركة
التعاونية ووجود قانون وأنظمة خاصة بالتعاونيات أيضاً على أسس توزيع العائد.
كما تساعد المحاسبة التعاونية الجيدة على معرفة الموقف المالي لمجتمع التعاونية بصورة
مملوسة ومن ثم الحكم على مدى نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها وهي تعتبر أساس
الإحصاء، ومن ثم التخطيط للنشاط التعاوني سواء على مستوى الجمعية أم الاتحادات التعاونية.

هذا وترجع أهمية المحاسبة التعاونية إلى كونها إداة هامة للإدارة الديمقراطية والتخطيط، كما أن البيانات المحاسبية تستخدم في متابعة تنفيذ الخطة ثم أن المحاسبة تعتبر أهم أدوات التسعي والرقابة على نشاط الجمعية التعاونية.

وتحتاج المحاسبة التعاونية ضرورة توفر عدد من المتطلبات الأساسية:

١ - مجموعة الدفاتر الإدارية والتنظيمية.

٢ - مجموعة الدفاتر المحاسبية.

٣ - الحسابات الختامية والميزانية.

٤ - التقارير المالية والموازنة التقديرية.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المحاسبة التعاونية تختلف باختلاف نوعية الحركة التعاونية فهي في التعاونيات الاستهلاكية تختلف عنها في تعاونيات الإسكان أو الانتاج أو الخدمات...

٥ - ديمقراطية الحركة التعاونية:

إن مفهوم وفلسفة التعاون يعتبران بصورة رئيسية على مبدأ الإدارة الديمقراطية للتنظيمات التعاونية، ابتداء بالجمعية التعاونية المحلية وانتهاء بالاتحاد التعاوني العام، وفلسفة ديمقراطية الإدارة تنبنا من الأساليب التعاونية الذي يقوم على تجميع قدرات الأعضاء، والعمل الجماعي المشترك، من أجل تلبية احتياجاتهم بأسلوب ديمقراطي يتيح الفرصة للجميع للمشاركة وتبادل الرأي واتخاذ القرار.

وتتمثل الديمقراطية في تكوين التعاونية وأسلوب ادارتها وذلك في اعتناء إعلان سلطة الجمعية العمومية المكونة من جميع الأعضاء ثم مجلس الإدارة المنتخب بواسطة الجمعية العمومية ثم لجنة المراقبة.

ويتوقف تحقيق مبدأ ديمقراطية الإدارة على ما يلي:

١ - العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة، والتي يجب أن تقوم على أساس احترام الدولة لاستقلالية الحركة التعاونية في اتخاذ القرار.

٢ - المشاركة الفعالة من جانب الأعضاء في إدارة الجمعية والرقابة على أعمالها.

٣ - توافر مقومات الكفاية الإدارية لإعفاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
د.- الفصل الثامن بين مهام وإخضاعات وصلاحيات الإدارة التنظيمية (المختصر)... والإدارة التنفيذية (المعبئة).

ه.- توفر تقارير دقيقة من قبل اللجان المختلفة للجمعيات العمومية.

و.- التعليم والتدريب والتنقيض التعاوني بصورة مستمرة للإحساء التعاونية

القياديين وغيرهم.

ز.- حرية الحوار، ودورية الاجتماعات، ومراعاة الدقة في اختيار الإدارة التنظيمية، والإدارة التنفيذية.

ح.- ضرورة أشراف أكبر عدد من أعضاء الجمعية العمومية في اللجان المختلفة وذلك لتوسيع دائرة اتخاذ القرار والاختيار.

وландم من تنفيذ الإدارة الديمقراطية لأبد من توافر الأسس التنظيمية التالية:

1- تحديد حد أقصى لما يمكن أن يمتلكه العضو من اسمه لرأس المال.

ب.- وجوب حضور الإحساء بأنفسهم في اجتماعات الجمعية العمومية وعدم السماح بالانتهاك.

ج.- اشترط موافقة الأغلبية العادية لاتخاذ القرارات الاستثنائية في الحالات غير الاستثنائية.

6.- مبادئ التعاون:

ما لا شك فيه أن مبادئ التعاون لم تأت من فراغ... وانما نتيجة لتجارب عملية وعلمية وتاريخية تفاعلات مع الواقع وتأثرت به إلى حد كبير. فمنذ وضع رواد "روتشديل" عدا عن الاسس للتعامل فيها عند تأسسهم لأول جمعية تعاونية استهلاكية ناجحة عام 1844، إلى مئات المؤتمرات السالفة ذكرها، ما جعل هذا الاسس بمحاولات جادة لتحويلها إلى مبادىء تعاونية محددة ومستقرة ويمكن تطبيقها والاعتماد عليها في كافة اتجاهات الكرة الأرضية، في كل النظام فيما خلفت عن بعضها اقتصادية، أو سياسية أو اجتماعية، أو حتى تعاونيا.

من الجدير بالذكر أن مبادئ التعاون تعتبر مكلاة لبعضها، وبالأسلوب الذي يمكن تماما الفصل بينها أو الاهتمام بأي منها على حساب المبادئ الأخرى، فإن المفتوح للضيوفية يتناق ويدعم بالإدارة الديمقراطية والتي ترتبط بدورها بضرورة الاهتمام بالتدريب والتعليم والتنقيض التعاوني واهداف التعاون تحتم ضرورة الحفاظ على الفائدة الحقيقية لرأس المال ثم إعادة عائد التعاملات للاعضاء على أسس الشفافية، كلها يجب أن يتم في إطار وحدة الحركة التعاونية من خلال التعاون بين التعاونيات. ثمن أن التطبيق السليم لمبادئ التعاون،
والحرص عليها من خلال الممارسة هو الضمان الوحيد لنجاح الحركة التعاونية في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لرفع المستوى المعيشي لأعضائها بصورة خاصة، وتنمية المجتمع بصورة عامة.

7 - العلاقة مع الدولة واستقلالية الحركة:
من الصعبية يمكن أن تصور أن الحركة التعاونية يمكنها أن تعمل وتنشط وتنطق بمعزل عن الدولة، في الدول النامية بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة.

ومن المعترف به أن للدولة دورا ضروريا ومفيدا يجب أن تقوم به في مجال الحركة التعاونية - خاصة في مراحلها الأولى - حيث تدين هذه الحركة بوجودها ذاته لدعم الحركات في معظم الدول، فلولا توفير الاعانات الحكومية وبرامج التدريب والدعم التشريعي فضلا عن موظفي الإدارة في حالات عديدة، لم تكن للحركة التعاونية أن تنجح ما أنجزته من واقع جهودها منفردة وبمجرد من مساعدات الدولة.

ومن ثم ما اشارة إلى أن مساعدات الدولة ودعمها للحركة التعاونية في المجالات الاقتصادية أو المالية أو الفنية أو التشريعي يجب أن يتم استقلالها، وينبغي أن تبذل الحكومات ان تقدم هذه المساعدات بطريقة لا تترتب عليها تبعية يمكن أن تقوض طابع التعاونيات المستقلة والديمقراطي.

وبصورة عامة يجب أن يكون هناك توازن متوازن وتدريجي في الارتباط العكسي للعلاقة بين الدولة والحركة التعاونية بمعنى أنه كلما اعتمدت التعاونيات على نفسها، كلما قطعت شرطا في استقلاليتها من أجراه الدولة المختلفة.

8 - التدقيق والتدريب والتعليم التعاوني:
في سعي المفكرين والعلماء لتصحيح وتعميق علمي للتعاون، توصل البعض منهم إلى أن "التعاون ما هو إلا حركة تعليمية تثقيفية تسعى لتحقيق أغراضها بوسائل اقتصادية.

ويعد التدقيق والتدريب التعاوني حجر الزاوية في موضوع أي حركة تعاونية تسعى للتنمية قدراتها وأعضائها بصورة خاصة في الدول النامية التي عانت كثيرا من ظاهرة التخلف.

وتعد الحركة التعاونية والتي تعتبر في الأساس حركة جماهيرية، في تحقيق أهدافها على عضوية واعية مستنيرة ومثقفة بأهداف التعاون، إلى جانب ايمانها بالمثل التعاونية، وعليه فالمؤسسات التعاونية لا تحقق بالإدارة الحسنة لم يتوفر لها الأشخاص المدربين سواء بالنسبة لضباطها أو موظفي الدولة المختصين في التعاون.

ولن شك أن نجاح أي حركة تعاونية يعتمد أساسا على عناصرين هامين:
اولاً: ارتفاع مستوى الوعي والمعرفة لدى الأعضاء.
والثاني: وجود ادارة علمية جديدة للجمعية.

هذا ويمكن تلخيص الاهداف والوسائل الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

1. في المجتمعات المتخلفة والنامية تكون هناك امكانيات واسعة لتكون مدرسة
   نحو اممية داخل الجمعية، والتزام الاعضاء المتعلمين بتعليم غيرهم من غير
   المتعلمين.

ب. تقوم الجمعية بتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وذلك في
   منطقة عمل الجمعية.

ج. تلعب الصحافة التعاونية (جرائد، مجلات، أفلام... الخ) دوراً مهماً وبارزاً
   في نشر الوعي والثقافة التعاونية.

د. لا شك أن الاتحادات التعاونية تلعب دوراً مهماً وبارزاً في مجال التدريب
   والتعليم والتثقيف خاصة في انشاء وتأسيس معاهد ومراكز متخصصة لهذا
   الغرض.

ه. أن التعليم التعاوني يعني الاهتمام بالتدريب إلى جانب عنايته بالثقافة، وهنا
   يجب أن يشمل التدريب قيادات الحركة وجميع عناصرها وموظفاتها.
رابعـا
نشأة وتطور الحركة التعاونية
في الدول العربية الخليجية

أن التعاون - كأسلوب عمل وحياة - أرتبط بحياة المواطن العربي في البادية منذ الأزل، ولقد مارست الشعوب العربية أسلوب التضامن والتعاون في مواجهة الاضطرابات ومجالي الصيد والزراعة. واكتشفت القبائل العربية عملية تقسيم العمل الجماعي بصورة عامة في عمليات الصيد والتجارة، والعرف أن الدول العربية المتاخمة للخليج سخرت البحر من فجر التاريخ وكانت رائدة في الإبحار والاكتشاف والتجارة. كل هذا تطلب نوعاً من أنواع «التنظيم التعاوني» بين الافراد سواء داخل المراكب والسفن، أو تقسيم أساليب الحياة بين من يبقى على اليابسة ومن يبحر إلى البلاد الأخرى.

خصوصية الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية :

لقد مثلت طبيعة الحياة الخليجية وعمليات الصيد والتجارة اللجوء إلى أساليب التعاون التقليدية، وكانت الصناعات الحرفية التقليدية أيضاً من أبرز مظاهر التعاون بين الافراد مما ساعد على ازهار هذا الصناعات وتوفيقها وانتشارها.

كما أن طبيعة المناخ الصحراوي والنظام القبلي، وظهور الدين الإسلامي الحنيف الذي حث على التعاون قد أدى إلى انتشار أسلوب «التكافل الاجتماعي» وتشامض الجمع في مواجهة الاضطراب، والظروف المختلفة. ففي داخل القبيلة الواحدة كان يتم تقسيم العمل بأسلوب تعاوني ثقائي قل أن يوجد له نظر في تجارب الشعوب الأخرى.

وبرغم ظهور التعاون - بمعناه الحديث - في معظم الدول العربية الخليجية إلا أن الملاحظ أن المجتمع قد حافظ على تقاليده الخاصة الاجتماعية والعائلية، مما أعطى للتجربة التعاونية في هذه الدول أسلوباً مميزاً ذا طابع إيجابي في بعض الأحيان... وسليم في أحيان أخرى، وعلى سبيل المثال مزايا النزعة القبلية أو التخصص العائلي يمثل أهم مقومات عملية الانتخابات التعاونية بطريقة وأسلوب ادارة الجمعيات التعاونية بصورة خاصة في مجال التعاون الاستهلاكي. مما
لا شك فيه أن التحول المفاجئ للمجتمع العربي الخليج من اقتصاد بدائي (بسيط) الا اقتصاد متقدم (معقد) أو ما يسمى بـ "اقتصاد العظمة" نتيجة للظهور المفاجئ للثروة النفطية قد قلب المفاهيم الاجتماعية رأساً على عقب، وراحت تغييرات جذرية في السلوك الاستهلاكي للمواطنين مما أدى بصوره مباشرة إلى ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصادات العالمية، فساعدت عوامل التبادل غير المتكافئ للظهور مجتمع استهلاكي ضخم متمتع وبصورة مفاجئة -بحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في كل مجالات الاستهلاك.

ثم أن التطور المذكور قد اثر بTextareaالة الحال على الحركة التعاونية وتشؤمها وتطويرها، ولهذا ظهرت ونمت التعاونيات الاستهلاكية "الكويت - الإمارات - البحرين - قطر" وقد استمرت في تطورها السريع مفاجئ في السوق الحر.. وميكانيكا الجهاز السعري. وحافظت عليها أكثر من محافظتها على مبادئ التعاون والأسلوب في خدمة المجتمع.

ولقد ساعد "اقتصاد العظمة" على ازدهار التعاونيات الاستهلاكية لإشباع حاجات المواطنين المتزايدة في نفس الوقت أثناء تطور الحركة التعاونية الانتاجية (الزراعية والحرفية) مما أدى بهبج بانطلاق الصناعات الحرفية التقليدية، ولهذا الوقت الانتاجي الاعتماد الكامل على الخارج في نبض احتياجات المجتمع. وعلي سبيل المثال فقد تطورت التعاونيات الاستهلاكية في الكويت والامارات في الفترة 1970 - 1985 م بعدما ضحكت، بينما لم تحقق التعاونيات الانتاجية تقدمًا ملحوظًا. أما التعاونيات العضوية فلم تتحو بأي اهتمام ذكرى حتى الآن وذلك بالرغم من الامكانيات الهائلة في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن الارتفاع المفاجئ في دخول المجتمعة والافراد، ساعد في حدوث تغيير سريع وتطور هائل في نظام الخدمات داخل المجتمع، وسارت التعاونيات هذا الإتجاه. وظهرت في الكويت - مثلا - التعاونيات الخدمية "المكتبات - النظارات - الأفران - الملابس والاحذية... الخ"، ولقد أدى نظام الخدمات المنتمي إلى الاستعانة بقوة عمل أجنبية ضخمة زاد حجمها في معظم الأحيان عن المقاولة الوطنية - بل ودفع جمجم السكان المحليين - كل هذا أدى إلى ظهور قوة شرائية كبيرة وازدهار التجارة ومنها التعاونيات.

ولقد ساعدت الزوابة المفاجئة في دخول الأفراد في معظم الدول العربية الخليجية إلى المعرفة المواطنين عن العمل اليدوي، والاشتغال بالتجارة والخدمات في معظم الأحوال مع الاستعانة بالمقاولة المطلوبة في التحول التعاونية الانتاجية والحرفية في التعاون ولد الحاجة ويعتمد على مباشرة الإعطاء لعملهم في الجمعيات التعاونية.

1 - دولة الإمارات العربية المتحدة:

تطور الحركة التعاونية:

تعتبر الحركة التعاونية حديثة العهد في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تم انشاء أول جمعية تعاونية استهلاكية سنة 1977 بعدد من المؤسسين بلغ 40 عضواً.
ولقد صدر القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية حيث حدد أهدافها، وأسلوب عملها، وعلاقتها بالدولة.

و في عام 1981 تم اقرار الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بالقرار الوزاري رقم (52/3) والصادر بتاريخ 22 يوليو 1981 ليضم في عضويته الجمعيات التعاونية بالدولة تمثلها أمام الهيئات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية والقيادة الحركة التعاونية بالدولة والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالحها.


واللاحظ أن الحركة التعاونية بدول الامارات العربية المتحدة ما زالت تقتصر على النشاط التعاوني الاستهلاكي، رغم الحاجة الشديدة لأنواع التعاونيات الأخرى وبصورة خاصة التعاونيات الزراعية وتعاونيات الثروة السمكية، ومؤخرا صدرت عدة قرارات وخطوات جادة في سبيل تشكيل مثل هذه التعاونيات.

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:

حاول الاتحاد التعاوني الاستهلاكي أداء دوره والهيئة الملقاة على عاتقه منذ انشائه في دعم وتنمية الحركة التعاونية ومن خلال اختصاصاته التي نص عليها القانون.

لا أن الاتحاد لم يستطع أن يمارس حتى الآن - نشاطه الحيوي والضروري في خدمة التعاونيات بالدولة والقيام بعمليات الاتجار بالبضائع والحصول على السلع اللازمة للتعاونيات عن طريق الشراء المباشر - بدون وسطاء - من داخل وخارج الدولة، ورغبة قيام الاتحاد بتقديم بعض الخدمات التي أعضائه انتisNaNها لم ترق إلى المستوى المطلوب حتى الآن، ويرجع ذلك أساسا إلى العديد من العقبات من أهمها عدم توفير المقر المناسب للاتحاد والمخازن والأموال اللازمة بالإضافة إلى صعوبة بعض الاجراءات الخاصة بتخصيص مزاولة النشاط التجاري، ثم ان المشكلة عدم توافر كفاءات ادارية وتنظيمية بالاتحاد تمثل أحد أهم عقبات تطويره وقيامه بأداء واجباته.

الدعم والتمويل:

تقوم الدولة عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم دعم مالي سنوي للحركة التعاونية لتغطية جزء من مصروفاتها المتعلقة بالأجور والابراجات.. الخ. ولقد بلغ حجم الدعم الحكومي للتعاونيات الاستهلاكية للفترة من 77-79 م حوالي 9.5 مليون درهم.
وهناك العديد من الامور والمزايا التي تحصل عليها بعض الجمعيات الاستهلاكية إلا أن الملاحظ أنها تختلف من إمارة لأخرى داخل الدولة.

ولقد قام الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بتأسيس صندوق مالي لخدمة وتمويل الحركة التعاونية الاستهلاكية بالدولة حيث تستخدم حصيلة الصندوق في توفير احتياجات الجمعيات الأعضاء من السلع بأسعار منخفضة إضافة إلى العديد من الأهداف الأخرى كإقامة المصانع لانتاج حاجات الجمعيات من بعض السلع وامتلاك العقاريات والتجهيزات ووسائل النقل والدخول في المناقشات.

وعقد الاتفاقات في مجال التموين والخدمات الاستهلاكية.

وقد يكون المشكلة هنا في أن حصيلة هذا الصندوق الآن ليست بالقدر الذي يسمح له بمشاركة تنفيذ المهام التي أنشئتها من أجلها. ونحن نستلزم الأمر ضرورة تدخل الدولة سواء لدعم الصندوق أو بمساعدته على إيجاد مصادر جديدة وتنوعة للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لأعضائه.

مجالات النشاط:

تعمل التعاونيات الاستهلاكية بالدولة على توفير كافة احتياجات أعضائها، وقد تطورت الخدمات بهذه التعاونيات في خمس سنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، إلا أن التعاونيات ما زالت تعاني من مشكلات مالية حادة متعددة في منهجية العمل الجماعية سياسة القاعدة من هؤلاء الاجتماعات وتحديد الأهداف ونقض كفاءة بعض العوامل في التعاونيات كما أن عمليات البيع الآجل تضر بحجم كبير بالوضع الاقتصادي لمعد من التعاونيات التي تمارس هذا الأسلوب.


وفي مجال الاعلام التعاوني فإن الإمكانية المالية والبشرية للاتحاد لا تمكنه إلا من إصدار نشرات غير دورية وكذلك استحالة إصدار مجلة أو صحفية في الظروف الراهنة.

ولقد نجحت الحركة التعاونية الاستهلاكية في القيام بوظيفة اجتماعية - اقتصادية جيدة جدا تمثلت في المساعدة على حفظ ثوابت أسعار السلع الاستهلاكية وتوفر بضائع قاسية وخصوصا السلع سريعة الدورة، هذا بالإضافة إلى الانتشار الجغرافي الجيد للتعاونيات الاستهلاكية وبصورة خاصة في المناطق النائية حيث تقوم التعاونيات بتأسيس فروع لها في تلك المناطق.

كما ساعدت التعاونيات أيضا على كشف العديد من حالات الفشل التجاري في السلع وذلك لكونها تهدف أساسا إلى خدمة المجتمع لا إلى الكسب السريع، ثم أن أساليب البيع النقيذي الذي تتبعه معظم التعاونيات قد ساهم إلى حد كبير في ترشيد الاستهلاك.
لقد ساهمت الحركة التعاونية بتقديمها ما لا يقل عن 10% من صافي العائد إلى الخدمات الاجتماعية، حيث ساهمت في مساعدة الأسر المحتاجة وبناء المساجد والمدارس وتوزيع جوائز ترويجية وكان دعمها للطلبة المتفوقين والسابقة في المناسيبات الوطنية المختلفة.

دعم الدولة للحركة التعاونية:

ويتمثل دعم الدولة للحركة التعاونية في عدد من المجالات من أهمها:

1- إصدار التشريع التعاوني مع الحفاظ على مبادئ التعاون وضرورة تطبيقها.
2- دعم عيني عن طريق تزويد التعاونيات بالأرض والخدمات المختلفة كتوفر بعض المناصر والمواد الدقيقة، ألا أن الملاحظ أن هذا الدعم يتفاوت من أمارة لأخرى.
3- دعم مالي مباشر أو غير مباشر عن طريق منح تخفيفات في مصروفات الكهرباء والماء...
4- تقديم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ عام 1977 وحتى عام 1984 أكثر من 5 مليارات دينار للحركة التعاونية الاستهلاكية بالدولة.
5- إعفاء التعاونيات من كافة الضرائب المستحقة على العقود والمحروقات ورسوم الشهور أضافة إلى إعفائها من الرسوم الجمركية للأدوات والأدوات والمهمات وكل ما تستورده لخدمة أعضائها.

2- دولة البحرين:

تطور الحركة التعاونية:

- يعتبر الأسلوب التعاوني في تنظيم متاحي الحياة قدما قديما في معظم الدول العربية الخليجية ومنها البحرين بصورة خاصة وتحدد في مجالات الصيد والزراعة والتجارة وتبادل وسائل ومستلزمات الانتاج والمساعدة المشتركة.

- ولقد كانت المبادرة للتعاونيات المدرسية في إنشاء حركة تعاونية منظمة والتي اعتمدت بتوفير حاجات التلاميذ في المدارس إضافة إلى قيمتها بنوع من النشاط الاجتماعي الذي ساعد على حب التعاون بين التلاميذ وال-pages وتفاهم المجتمع. ويعتبر إنشاء مصودع التعاونيات التعليمية عام 1954 أحد أهم المراحل الهامة في تطوير الحركة التعاونية البحرينية المساندة، ولقد جاء إنشاء هذا الصندوق معبرا عن روح التعاون وأنه "وليد الحاجة، وذلك ردًا من المواطنين على احتكارات الشركة الأجنبية التي كانت تتولى عمليات التنامي.

- ولقد بدأت الحركة التعاونية البحرينية طريقها المظلم من 19 أبريل عام 1972 وهو العام الذي صدر فيه أول قانون للتعاون حدد فيه مبادئ، وأهداف التعاون والغرض من تأسيس الجمعيات التعاونية. ولقد تم إنشاء أول جمعية تعاونية رشيدا استنادا إلى القانون المذكور.
ابتداء من 21 ديسمبر 1982. ومنذ ذلك التاريخ وحتى عام 1985 وصل عدد الجمعيات التعاونية إلى (10) جمعيات تعاونية بلغ حجم عضويتها 1816 عضواً وببلغ حجم مشتراتها 3.2 مليون دينار ومبيعاتها 4.8 مليون دينار تقريباً وحققها فائض قدره 277 ألف دينار.

- هذا وتتقسّم هذه التعاونيات إلى:

- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- الجمعيات التعاونية الزراعية
- الجمعية التعاونية للتوتفيقية وتسجيل موظفي وزارة العمل
- دعم الدولة للحركة التعاونية:

اهتمت الدولة بالحركة التعاونية من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك ابناً منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، إضافة إلى تجارب الدولة مع مفهوم التعاون وساليته ورغبته الأفراد في ذلك، حيث ان المبادئ السامية في النهاية ليست دخيلة على المجتمع البحريني أو ويلة الصدق بأبد ما هي مستمدة من روح الإسلام العظيم وتعاليمه الخالدة، وما تمت لتمثيلية خليجية بصورة عامة والبحرينية بصورة خاصة من انطلاقه وتلامح بين المجتمع البشري والطبيعة.

هذا وقد تمثلت مساعدات الدولة فيما يلي:

- التشريع للحركة التعاونية، وأصدار القانون الخاص بذلك مع منهجها العديد من
الامتيازات والاعفاءات لمساعدةها على إنجاز مهامها وخدمة أعضائها والمجتمع ككل.

- تقديم الدعم في صورة خدمات إدارية وتدريبية واستشارية وتنظيم الدورات التدريبية وتوفر الخبراء.

ومما لا شك فيه أن اعتبار الدولة أن التعاونيات يجب أن تعتمد على نفسها أصلا في جميع المراحل خاصة بحق - وحقق - أسلوباً فريداً لضرورة اعتماد التعاونيات على نفسها وتكيفها من منطق أهدافها وتسريع قدرات أعضائها ووظائفها في خدمة المجتمع. صحيح أن التعاونيات في هذه الحالة قد تتم ببطء، وقد تواجه العديد من المشاكل المالية أو التمويلية، إلا أنها في النهاية ستصل إلى مرحلة «الاعتماد الكافي» على الناس، وستكون تدريجيًا ودقيقة، إلى جانب اقتصادية قوية ومتينة. وما هو جدير بالاشارة أن الحركة التعاونية العالمية في بداية نشأتها لم تكن تلقى أي دعم مالي من حكوماتها بل على العكس واجهت العديد من المشاكل والصعوبات - بل والتحديات من قبل المنظمات الرأسمالية والاتهارية.

الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها التعاونيات:

- قامت التعاونيات الاستهلاكية بالكثير من تحقيق خدمات مهمة للمجتمع عن طريق تحسين السلع الاستهلاكية الغذائية والشربة للعديد من 그اتها والبكات الأسعار متعددة، ومن خطوة كبيرة في المناطق البعيدة والثانية وذلك وصولاً بالخدمات إلى المناطق المجاورة للسكنى وليس العكس، ولقد بلغ حجم الضريبة حوالي 10% من مجموع البنسبة مما يشكل مؤشرًا هاماً على نمو وانتشار خدمات التعاونيات.

- محاربة ظاهرة الغش التجاري عن طريق ضرر رقابة شديدة على السلع والخدمات التي تقدمها للمجتمع وهي في ذلك تتعاون مع المؤسسات الحكومية مثل وزارة الصحة العامة ووزارة التجارة والزراعة والبلدية.

- تنظيم العديد من الدورات التدريبية والتنقية لأعضائها.

- تخصيص 10% من مصافي العائد السنوي لتحسين شؤون منطقة الجمعية في النواحي العرمانية والتثقيفية الاجتماعية ومساعدة الأسر الحقيقة.

- مساعدة الجمعيات على تدعيم مشروع الأسر المنتجة والذي يهدف أساساً إلى تنمية وتحسين مستوى معيشة الأفراد والحفاظ على المنتجات التقليدية البحرية.

- في مجال الانتاج الزراعي قامت الجمعية التعاونية الزراعية الوحيدية بالعديد من عمليات التوزيع الاقطي والرازي للانتاج الزراعي وتوفيره في الأسواق المحلية بأسعار مناسبة.
كما تقوم بتوفير كافة مستلزمات ووسائل الانتاج لأعضائها وتساهم في تسويق منتجاتهم.

أفاق تطور الحركة التعاونية البحرينية:

- رغم أن هذا البحث يوجد في نهاية عديدة من التوصيات والمقترحات للحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية ولكن المتابعة لها وتنمية النهائية لبحرين بصورة خاصة تجده إشارات ال.

- ضرورة العمل على التوسع في انشاء التعاونيات الجديدة لمواكبة والنشاطات الحياة المختلفة كالأسر المنتجة والصناعات التقليدية والتعاونيات الزراعية والصناعية وتوليدات الثروة السمكية وتعاونيات العمل والعمال.

- الاهتمام بعمليات التدريب والتحقيق التعاوني واستخدام وسائل الإعلام المتاحة في هذا المجال.

المراجعة:

- الإسراع في انشاء الاتحاد التعاوني البحريني الذي سوف يؤدي إلى تحقيق منافع عديدة لجمعيات الأعضاء وفي وقت برفقة وتفعيل الحركة التعاونية، وهنا يجب أن نؤكد أن انشاء اتحاد عام يوفر على الحركة التعاونية البحرينية خطوات جديدة وفرصة كثيرة ضخمة يمكن تجنبها لأحداث التنسيق العام والتعويض داخل هذه الحركة.

- لا بد أن تضع القيادة التعاونية البحرينية نصب عينيها أن انشاء اتحاد استهلاكي أو اتحاد عام. وقيامه بكل الأعمال المطلوبة، أمر في طأته ومن هنالك يكون الاتجاه نحو التنسيق بين الاتحادات التعاونية العربية الخليجية وأنشأ اتحاد تعاوني أقليمي أكثر فائدة.

3 - المملكة العربية السعودية:

تطور الحركة التعاونية:

تطورت الحركة التعاونية بالمملكة العربية السعودية طوراً ملحوظاً منذ عام ١٩٦٢ الميلادي الذي يعتبر مولد التعاون المنظم في المملكة وحتى الوقت الراهن. حيث زاد عدد التعاونيات من 10 جمعيات عام ١٩٦٢ إلى ٧٩ جمعية عام ١٩٨٦م. وارتفعت عدد اعضائها في عام ١٩٨٦م ٨٤،٣٢٨ عضواً موزعين على الوجه التالي:

- الجمعيات التعاونية الزراعية (٢٥ جمعية) تضم في عضويتها حوالي ٢١٦٩١ عضواً.
- الجمعيات التعاونية (١٢٨ جمعية) تضم في عضويتها حوالي ٢٤٠١٨ عضواً.
- الجمعيات التعاونية (٩ جمعيات) تضم في عضويتها حوالي ٩٨٦٧ عضواً.
- الجمعية المهنية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي ٣٤٠ عضواً.
للخدمات (جمعيتان) تضمن في عضويتها حوالي 774 عضوًا.
- النسوية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي 275 عضوًا.
- التسويقية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي 58 عضوًا.
- لصيادين الأسماك (جمعيتان) تضمن في عضويتها 184 عضوًا.

ومما لا شك فيه أن النظرة الملحقة التي شهدتها التفاوتات كانت نتيجة مباشرة لعاملين:

- الريئي: رعاية الدولة للحركة التعاونية والممثلة في تقديم أنواع الدعم المختلفة.
- الثاني: التنمية التدريبية للوعي التعاوني لدى الأفراد وقناعتهم التامًا بأن التفاوتات أحد أفضل أساليب تنظيم كافة مناحي الحياة.

وهذا تجد الإشارة إلى أن الحركة التعاونية السعودية تتميز عن الكثير من مثيلاتها في دول العالم الثالث بأنها حركة طوعية تماماً، وتدخل الدولة فقط في تقديم أوجه الدعم المختلفة للجمعية وإعاضتها في حالة قيامها.

الحركة التعاونية السعودية، والدولة:

تتولى الحكومة في المملكة رعاية الحركة التعاونية إذ تتم تلبية كافة احتياجات التعاونيات على اختلاف أشكالها ب مختلف أنواع الدعم المادي والعيني والأدبي، حيث أثبت الواقع أن هناك تطورًا ملحوظًا في تلك الحركة، مما يضمنها أمام تجربة فريدة وحيدة تستحق الدراسة والتحليل - عن قرب - ويبدو أن طبيعة المجتمع السعودي وعاداته وتقاليده المتوازنة جعلت من الإدارة التعاونية الحكومية جهازاً أقرب للاتحاد «التعاوني» المركزي بالنسبة للجمعيات التعاونية خلافًا للعديد من الأجهزة التعاونية الحكومية المسلحة في عدد كبير من دول العالم الثالث.

واستنادًا للمرسوم الملكي رقم 36 في 1382 هـ ونظم التعاون رقم 17 من نفس العام تم إنشاء الإدارة العامة للتعاون كإحدى إدارات وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة، وتفرع عنها (17) وحدة تعليمية تنتشر في شتى أنحاء المملكة، هذا وتتكون تلك الإدارة من عدد من الأقسام كما بظاهر في الشكل التالي:
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة للتعاون

قسم التسجيل قسم قسم
الإجراءات المتتابعة التدقيق
النظامية والشرطة والرماع التحصين
السكتارية الميداني

وهذا يعمل هذه الإدارة على تحقيق أهدافها من خلال:

- الإشراف على التعاونيات ورعاية ودعم الحركة التعاونية.
- نشر الوعي التعاوني والمساعدة على تكوين تعاونيات جديدة.
- استثمار المداخر التعاونية واتاحة الفرصة للتعاونيات لتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بصورة عامة والمجتمع المحلي بصورة خاصة.
- تطوير الإدارة التعاونية والقيام بعمليات التعليم والتدريب التعاوني.
- تقديم الخدمات الفنية والمالية للتعاونيات لتنفيذ مشاريعها على أسس سليمة ومتابعة ذلك لتحقيق أفضل النتائج.
- التخطيط المستقبلي للحركة التعاونية في المملكة بصورة عامة ومساعدة التعاونيات على وضع خططها في حالة طلبها لذلك.

وتلتزم الإدارة العامة للتعاون تمثيل الحركة التعاونية بالملكة داخلها وخارجها حيث يمثل ذلك في التعاون مع الجامعات العلمية وال региона والخارجية وتسهيل قيام طلبة الكليات والدراسات العليا بالدراسات والبحوث التعاونية وتقدم المساعدات المالية. إضافة إلى التعاون الادارة مع هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والأجهزة التعاونية بالدول المختلفة في سبيل تبادل الاستفادة من الخبرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات.

قانون التعاون (1):

ينظم الحركة التعاونية في المملكة عدة أنظمة وقواعد صدرت تباعا اعتبارا من عام 1962م وعلى

الوجه التالي:

(1) عبدالرحمن الحباني - ورقة عمل - المنظمة العربية للتعليم الإداري - بغداد - 1977 م.
1 - نظام التعاون الصادر بالرسوم الملكي رقم 26 لعام 1382 هـ.

ب - تعليمات إعداد الميزانيات وقواعد الاستهلاك.

د - نظام التقييم: حيث تتولى الإدارة العامة للتعاون وضع نظم إجراء التقييم الدوري للتعاونيات من خلال نماذج إحصائية معدة لهذا الغرض.

التدريب التعاوني:

تتولى الإدارة العامة للتعاون عقد دورات تدريبية بصورة دورية للخريجين التعاونيين ورؤساء الوحدات التعاونية وإعضاء مجالس الإدارة والعملاء.

المساعدات الحكومية للحركة التعاونية:

تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الإدارة العامة للتعاون تقديم العديد من المساعدات للجمعيات التعاونية والتي يتمثل أهمها في:

- الإعانة التأسيسية.
- الإعانة الحاسبية.
- الإعانة الاجتماعية.
- الإعانة تطوير الإدارة.
- الإعانة المشروعة الإنتاجية.
- الإعانة بناء مقر للجمعية التعاونية.

وبصوره عامة تتولى الدولة تقديم المساعدات التالية للتعاونيات:

- تقديم الأراضي اللازمة لإقامة المباني والمنشآت بأسعار رمزية.
- تقديم المشورة الفنية للتعاونيات الزراعية عن طريق وزارة الزراعة والمياه.
- تقديم القروض المختلفة عن طريق صندوق التنمية الصناعية.
- تقديم خدمات وتسهيلات عينة عن طريق وزارة الصناعة والكهرباء.

ومما هو جدير بالذكر أنه الدولة في المملكة العربية السعودية تتولى تقديم المساعدات والقرض للتعاونيات بأسلوب نموذجي علمي يتفق مع ضرورة تطور التعاونيات الافضل لخدمة عضائها والمجتمع وصولا إلى حالة من الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس، ومن هنا تشترط الحكومة ضرورة توفر حجم انجازات معين لتقديم عدد من المساعدات، وفي نفس الوقت فإن تقديم المساعدات يتم بشكل تناسب عكسي مما يدفع الجمعية التعاونية أن العمل الجاد لتطوير أدائها نظرا لتناقص الدعم التعاوني سنة بعد أخرى. وعلى سبيل المثال نورد الجدول التالي:

- 29 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>نوع الدعم</th>
<th>مقدار الدعم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1. الاعانة التأسيسية</td>
<td>20% من رأس المال وقت التأسيس</td>
</tr>
<tr>
<td>2. الاعانة المحاسبة</td>
<td>50%</td>
</tr>
<tr>
<td>3. الخدمات الاجتماعية</td>
<td>50%</td>
</tr>
<tr>
<td>(50% من مخصصات الجمعية لهذا البند وبشروط محددة)</td>
<td>50%</td>
</tr>
<tr>
<td>4. إعانة تطوير الإدارة</td>
<td>25% من تكاليف المشروع أو 50% في الحالات الخاصة</td>
</tr>
<tr>
<td>5. إعانة المشروعات الإنتاجية</td>
<td>50% من إجمالي التكاليف وعلى مراحل تناسبي مع مراحل التنفيذ</td>
</tr>
<tr>
<td>6. إعانة بناء المقر</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ومما لا شك فيه أن أسلوب الدعم التنافسي لنشاط الحركة التعاونية المتبع في المملكة يتفق بالحد كبير مع ضرورة الاعتمد التدريجي للتعاونيات على نفسها.. وهنا نؤكد على ضرورة استفاده الدول العربية بصورة عامة واللغة العربية بصورة خاصة من هذا الأسلوب وتمكينه على كافة أنواع الدعم المدة للتعاونيات.

الحركة التعاونية وخدمة المجتمع:

إن الملاحظ هو تنوع نشاطات الحركة التعاونية بالمملكة العربية السعودية وامتداها إلى مجالات متعددة.. ومن هنا تقوم التعاونيات الزراعية ومتعددة الأغراض والاستهلاكية بصورة أساسية.. خدمات غير مباشرة للمجتمع.. وخدمات مباشرة لأعضائها، بقيام التعاونيات بتقديم وسائل ومتطلبات الإنتاج للإعاقة.. ثم تسويق منتجاتهم، مما يعمل على زيادة الانتاج الزراعي وتلبية حاجات المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى رفع المستوى المعيشي للأفراد لدرجة أن حجم أعمالها بلغ 39 مليون ريال أي بمتوسط مقداره 1.1 مليون ريال لكل جمعية وحولياً 400 ريال لكل عضو وذلك خلال عام 1406/1407 هـ.

أما التعاونيات متعددة الأغراض والتي توفر المواد الاستهلاكية والمحروقات والأغراض وتؤمن وسائل النقل وتتمثل شوارع الدواجن والأبقار وتتوفر منتجاتها فقد بلغ حجم تعليلها حوالي 98 مليون ريال أي بمتوسط مقداره 700 الف ريال لكل جمعية وحوالي 280 ريال لكل عضو وذلك خلال عام 1406/1407 هـ.
في مجال التعاون الاستهلاكي والذي تتوفر جمعياته توفير جميع احتياجات أفراده من السلع الغذائية والنزارية والعمرة وإقامة الاطعام.. الخ، فلقد بلغ حجم تعليلها أكثر من 12 مليون ريال.

وهو جدير بالإشارة، ويؤكد على ارتفاع مستوى التعاونيات في تقديم الخدمات للأعضاء والمجتمع، مما قدمت الجمعيات التعاونية للخدمات (إمارة كهربائية - عيادات طبية - رياض أطفال.. الخ) حيث بلغ نصيب العضو الواحد من الخدمات حوالي خمسة آلاف ريال عام 1406/117/1407 هـ، مما يدل على المستوى المرتفع لهذه الجمعية التعاونية الخدمية الرائدة وقبولها.

ب تقديم عدد كبير من الخدمات لأعضائها.

وفي نفس الوقت قدمت الجمعية التعاونية للتسويق خدمات للاعضاء والمجتمع من خلال عمليات التسويق التعاوني لبيض الدجاج الأحمر.. الخ حيث بلغ حجم تعليلها ثلاثة ملايين ريال.. أي بما يعادل حوالي 67 ألف ريال لكل عضو في المتوسط عام 1406/117/1407 هـ.

وتوزع الجمعيات التعاونية انفاق مخصصات الخدمة الاجتماعية المباشرة ومقداره 10% من صافي الأراضي في المجلات التالية:

- المساحة في ترميم وصيانة المساحات وتجهيزها.
- تعدد الطرق.
- إمارة الموارد وترميم المنازل وميدان المستنقعات.
- تشييع الطرق ووضع اللوحات الارشادية عليها.
- إقامة المكتبات وفتح فصول محاوية ومساعدة رياض الأطفال.
- منح الأعوان للأعضاء والأسر المحتاجة.
- تحسين مصادر مياه الشرب وتنقيتها.

وفي هذا المجال قدمت الإدارة العامة للتعاون حوالي 147 الف ريال للحركة التعاونية لتساعدتها على تنفيذ خططها في مجال الخدمات الاجتماعية عام 1407/117/1408 هـ، ورواها ما نصفي النموذجية والتي تقوم بدورها في الخدمات الاجتماعية - بصورة خاصة التدريب والتثقيف ومحو الأمية - آمنة تؤدي دورها الحقيقي وأساسي في خدمة المجتمع والإيوباء.

العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة:

تتنمن الحركة التعاونية السعودية بمساعدات عديدة وتشجيع من الدولة يتمثل ذلك في اللافتات والmayıا إضافة إلى صرف أعانات للتعاونيات لإقامة بقائرة لها ومنحها تسهيلات لقروض البنك العقاري وال квартирية الأخرى. وتتولى الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مساعدة التعاونيات وتوجيه برامج التدريب وتوفير الخبراء والذين.

- 41
وبمجرد تسجيلها ولا يوجد أي نوع من انواع التدخل في معاملات الجمعية الا حسب طلبها نفسها وبشرط أن يكون التدخل لصالحها بالإضافة إلى الاشراف الفني والمحاسبي.

وتتمتع التعاونيات من خلال المارسة - ونصوص نظام التعاون - بحرية كاملاً في الإدارة الديمقراطية وانتخاب الجمعية العمومية الحر مباشرة لجذب الإدارة ويتولى مجلس الإدارة تصرف شؤون الجمعية والشرف على الإدارة التنفيذية الممثلة في مدير الجمعية ومعاونيه من الموظفين.

4. الجمهورية العراقية:

تطور الحركة التعاونية العراقية:

رغم أهمية الحركة التعاونية التاريخية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز وتطوير المارسة الديمقراطية في المجتمع إلا أنها - ولأسباب عديدة - بدت متأخرة، حيث تم تأسيس أول جمعية تعاونية عراقية عام 1927 في مزرعة الزعفرانية.

ومما لا شك فيه أن فشل هذه التجربة وعدم تكراريها يرجع بالأساس إلى مقاومة هذا النوع من النشاط الاجتماعي الهام. إضافةً لعدم ادراك وإيام السلطات وقتذاك بأهمية النشاط التعاوني في صفوف المواطنين حيث تمثل عدم الاعتراف والإهمال بأهداف النشاط في غيب الدعم المالي والمعنوي والانتقائي الاعدة استخدام أساليب التخطيط والتنظيم. فضلاً عن محاربة طبقة التجار والوسطاء للمواثقات.

وبمجرد دفعت الرغبة الملحة للمواطنين في تطوير النشاط التعاوني، الحكومة إلى اصدار قانون الجمعيات التعاونية رقم (27) لسنة 1944، إلا أن هذا القانون لم يؤتي ثماره نتيجة لاصطبار التعاونيات في عضويتها على الموظفين والعمال، وعدم توسعتها في قبول شرائح وفئات المجتمع الأخرى، رغم صدور قانون جديد أكثر تطورا من سابقه (قانون رقم 72 لسنة 1958).

لم تتطور الحركة التعاونية بسبب عدم الاهتمام الجدي من قبل المسولين نتيجة لغياب الرعاي بأهمية النشاط التعاوني والنظر إليه «باحترام رئيسي»، كأن يكون ركيز التطور في بناء المجتمع الاشتراكي في بعض التجارب، وكأحادة مراحل التطور نحو المجتمع الاشتراكي في تجارب أخرى.

وقد تمثل النجاح الفعلي في الحركة التعاونية بعث ثورة (17 - 20 تموز 1968) وذلك كنتيجة طبيعية للاهتمام الكبير الذي أولاه الثورة لختلف جوانب وقطاعات المجتمع، وبالتالي النزعة إلى التعاون الذي يمثل السر في تنمية المجتمع كرافد هام من روافد التحول الاشتراكي للمجتمع.

وقد كانت أول الخطوات على طريق تطوير التعاون صدور القانون رقم 202 لسنة 1970 والذي نظم العمل واسلوب تأسيس الجمعيات ومهاليها وشروط حلا ومجالسها والامتيازات والاعفاءات.
التي منحت للتعاونيات، علاقة الجمعيات التعاونية واتحاداتها بالقطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة الأخرى.

ولقد ساعد الدعم الكبير من قبل الحكومة على تعزيز مكانة الحركة التعاونية. تمثل ذلك في صدور قانون التعاون الحالي رقم 58 لسنة 1982 والأنظمة الملحقة به، حيث يمثل هذا القانون إضافة نوعية جديدة إلى طبيعة عمل ونشاط التعاون والتعاونيات. وقد كان لدعم المباشر من قبل قيادة الدولة أثره البهيج في تطوير الحركة التعاونية وتفعيل معتمدي ونادي الجماهير بأهميتها ودورها في مجمل المجتمع وصفاته خاصة في المرحلة الدقيقة التي يمر بها العراق، وأن أفضل مثال على ذلك هو ما وصلت إليه الحركة التعاونية من دخاله وتنوعه وانتشاره حيث بلغ عدد التعاونيات الاستهلاكية 72 جمعية وعضوية 48 ألف عضو، والتعاونيات الإسكانية 22 جمعية وعضوية 50 ألف عضو، والتعاونيات الإنتاجية (الحرفية) 16 جمعية وعضوية 4000 عضو، والتعاونيات الخدمية 9 جمعيات وعضوية 3000 عضو وما لا شك فيه أنه تدريجياً أصبحت هذه التعاونيات تمتلك أهمية كبيرة في سياق الإقتصاد ودورها الاجتماعي és بنشاط التعاوني وأسلوبه وأهدافه.

الأهداف والبناء التنظيمي:

يعتبر الاتحاد العام للتعاون وفقاً لاحكام القانون رقم 58 لسنة 1982 شخصية معنوية، يرتبط بمجلس الوزراء أو من يخوله، ويمثل الحركة التعاونية في العراق بمختلف مجالاتها، ومن خلال هذا القانون عمل الاتحاد على توجيه ورعاية الحركة التعاونية وتحقيق أهدافه المتمثلة في دعم التعاونيات ورعاية مصالح التعاونيات المحلية وتوفير الإمكانات الإدارية والفنية وعقد المؤتمرات والندوات والاهتمام بالتدريب والتخطيط للحركة التعاونية بصورة عامة وتنمية العلاقات الاجتماعية لأعضاء الجمعيات وتمثيل الحركة التعاونية داخلياً وخارجياً والتعاون مع الجهات المعنية بوضع المناهج والرسائل الجامعية المتعلقة بالحركة التعاونية.

هذا ويرتبط بالاتحاد العام للتعاون المنظم التعاونية التالية:

- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.
- الاتحاد التعاوني الإسكانى.
- الاتحاد التعاوني الإنتاجي (الحرفى).
- الاتحاد التعاوني الخدمي.
- صندوق التعاون

ومن الجهة الإداري للاتحاد من ثماني مديريات متخصصة إضافة إلى مكتب رئيس الاتحاد.
الاتحاد العام للتعاون:

حقق الاتحاد العام للتعاون منذ صدور القانون رقم 8 لسنة 1982 وانظمه الداخلية العديد من الإنجازات على صعيد تطوير الحركة التعاونية العراقية وتعزيز علاقتها مع ثقافاتها العربية والدولية، حيث عمل جاهداً على دعم الجمعيات التعاونية من خلال الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما بسعى الاتحاد والاستمرار في تطوير خدماته في مجال تزويج الجمعيات التعاونية بالسلع المتاحة سواء من المصادر المحلية أو عن طريق الاستيراد مع اعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وذلك تشجيعاً للمحافظة على تنمية التعاون الاقتصادي حيث تم طرح المواد في الجمعيات باقل سعر وأفضل نوعية مما كان له الأثر الكبير على الاعضاء وكذلك الجمهور وظهر ذلك واضحًا في طلبات الانضمام الكثيرة التي تلقتها الجمعيات من المواطنين.

ومن أجل إعداد الكادر الفعال في المجال التعاوني فقد نظم الاتحاد العديد من التدريبات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية لاغضاء مجالات اتحادات الجمعيات والعمل فيها ب平方米 الاختصاصات سواء كان ذلك داخل القطر أو خارجه، كما أعد مركز التدريب التعاوني التابع للاتحاد خطة طموحة تهدف من خلال برنامج زمني إلى تدريب وتفتيت قيادات الحركة التعاونية.

وفي مجال التثقيف والإعلام التعاوني يقوم الاتحاد بإصدار مجلة شهرية باسم "صوت التعاون"، ويتمن من خلالها نشر الدراسات والبحوث، إضافة إلى تغطية أخبار ونشاط الحركة التعاونية العراقية العربية والدولية، كما يتم التنسيق مع إذاعة بغداد تدقيق برنامج أسبوعي تحت عنوان "صوت التعاون" بغرض تعزيز الوعي التعاوني في صفوف الجمهور والتعرف بالتعاون وفوائده كنظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى تحقيق المستوى المعيشي للأعضاء والمجتمع، والتي تنتهي إلى تطوير البرنامج، بالإضافة إلى ذلك فقد اصدر الاتحاد العديد من المطبوعات والنشرات للتعريف بالحركة التعاونية وأفقًا ضرورتها في ظل الدولة.

والاتحاد العام للتعاون عضو عامل في الحلف التعاوني الدولي وعضو في اللجنة المركزية للحلف، ولله نشاطات مكثفة في العديد من لجانه المختلفة، وبناء على طلب الاتحاد أقر الحلف مؤخراً اعتماد اللغة العربية كأحدى اللغات الرسمية إضافة إلى التبادل المستمر بين الاتحادات والمطبوعات والنشرات عن الحركة التعاونية العراقية والتي يقوم بدوره بتوزيعها على النظم والاتحادات التعاونية الأعضاء من 74 دولة. هذا يواصل الاتحاد دعمه للاتحاد التعاوني العربي، حيث كان له دور فعال في تأسيسه منذ عام 1982، ولقد تم انتخاب أمين عاماً للاتحاد العربي للدورة الأولى 1981 – 1985 ثم اعيد انتخابه بالاجماع للدورة الثانية 1985 – 1989، هذا والإتحاد العام يقوم بقدر الإمكانات والظروف المتاحة بمساعدة المنظمات والاتحادات التعاونية العربية من الإقطار الآلى، ولهذه

كما استضاف الاتحاد في عام 1985 المؤتمر التعاوني العربي السادس والمؤتمر العلمي العربي الأول إذ شهدت بغداد تظاهرة تعاونية كبيرة حيث قدم للمؤتمر (18) بحثًا علميًا.
ا. الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:

استطاعت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من خلال هذا الاتحاد تحقيق إنجازات عديدة لعل أهمها دمج عدد من الجمعيات غير الناجحة وذلك حتى يتوقف لها الحجم اللائق الذي يمكنه من امتلاك مصادر الأراضي والخدمات والكفاءات الفنية والإدارية اللازمة لها، وفي نفس الوقت تم الحاق عدد آخر من الجمعيات كفرع للجمعيات المركزية حتى يمكنها استفادة من الإمكانيات الكبيرة في التسويق كما عملت على تحقيق التكامل الرئيسي بين الانتاج والاستهلاك التعاوني وإعداد خطة لتوزيع المواد الاستهلاكية المنتجة محلياً والاستورداء على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يتلاءم مع عدد اعضائها ومواعيدها الجغرافية، ويسعى الاتحاد باستمرار إلى التوسع في تأسيس الجمعيات التعاونية الجديدة في العاصمة والمحافظات حتى بلغ عدد الجمعيات 16 (16) جمعية تعاونية استهلاكية مركزية و 100 جمعية في المحافظات تضم في عضويتها (498) ألف اسرة أي أن هناك 3.4 مليون مواطن يستفيدون من التعاونيات الاستهلاكية.

ب. الاتحاد التعاوني الإنتاجي (الحرفي):

قام الاتحاد التعاوني الإنتاجي بالتعاون مع الاتحاد العام للتضييع وتطوير أسلوب عمل الأسر المنتجة في إطار التعاونيات مما أثبت هذا الأسلوب من فعاليته وموثوقيته تعلم إلى حد بعيد مع ظروف المجتمع العراقي، كما أنه يحقق مستوىً معيشيًا أفضل للأسر المنتجة وتنمية المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا، ويعمل الاتحاد على تشجيع الصناعات الحرفية والتقاليد وذلك للحد من تقلص هذه الصناعات.


جـ. الاتحاد التعاوني الإسكانى:

عمل الاتحاد التعاوني النوعي الإسكانى وجمعته المختلفة من خلال الارتباط
بالاتحاد العام للتعاون في الاتجاه العام لتوجهات الدولة بتحقيق وتلبية أهدافه.

الخطط وعلي محورين أساسيين:

الأول: توزيع الراضي والقطع على الأعضاء.

الثاني: التركيز على البناء العمودي. وذلك لادخال مفهوم سكني حديث إلى المجتمع يتلازم مع متطلبات العصر.

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية الاسكانية العراقية يمكنها أن تلعب دوراً أكثر تأثيراً في حل مشكلة السكن للمواطن العراقي للأسرة العراقية. إلا أن الامر يتطلب مزيداً من الإمكانيات وتضامن العديد من الجهود في هذا المجال.

هذا وينتمي الى الاتحاد خمس جمعيات اسكانية تقوم بتوفير وتقديم الخدمات المختلفة لساكني العمارات السكنية.

د- الاتحاد التعاوني الخدمي:

لقد تم تشكيل الاتحاد التعاوني الخدمي بعد صدور القانون رقم 88 لسنة 1982، ثم اعقب تأسيسه الاتحاد اعلان قيم عدد من الجمعيات التعاونية الخدمية.

الملاحظ أن التوجه في تأسيس تعاونيات خدمية يتلازم ويتناوب مع تلك الخدمات التي يحتاج إليها المواطن في المرحلة الأخيرة.

والأعمال التعاوني الخدمي خطته طويلة في تطوير عمله ومجالاته ونشاطه والتوزيع في تأسيس التعاونيات الخدمية، إلا أن سياسة الاتحاد العام للتعاون تلتزم في التوسع المدروس. وبعد توافر امكانيات نجاح قيم الجمعية التعاونية قبل تأسيسها واشارها.

ه- صندوق التعاون:

يقوم صندوق التعاون بتقديم التسهيلات المالية لكافة الجمعيات التعاونية بالقرب عند التأسيس، كما يوفر لها الكفالات المصرفية اللازمة.

و- التعاون الزراعي:

ولقد شهدت الحركة التعاونية الزراعية بالعراق عملية تركز استناداً إلى دراسات ميدانية علمية وعملية تحول بعدها عدد التعاونيات إلى ما يقرب من 800 جمعية تعاونية نتيجة لضمن العديد من التعاونيات.

أما الرقعة الزراعية التي شملها العمل التعاوني فقد تطورت من 5.2 مليون دونم عام 1970 حتى وصلت إلى 32.8 مليون دونم عام 1980 أي ما يمثل 64% تقريبًا من إجمالي المساحة القابلة للزراعة بالعراق. وبلغت نسبة التعاونيات الزراعية إلى إجمالي القوة العاملة الزراعية حوالي 48.5% عام 1980. ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن التعاونيات ساهمت في زيادة الإنتاجية حيث تميزت عن باقي الأنظمة الانتاجية الزراعية في استخدام الإسمدة الكيميائية، فبالنسبة لحصول الرز على سبيل المثال قررت التعاونيات بتسميد 87% من المساحة المزروعة والقطاع الخاص 26% فحسب. وذلك في متوسط الفترة 1975/1980 وقامت التعاونيات أيضًا بتسميد 26% من إجمالي المساحات المسدة في القطر لحصول القمح لنفس الفترة الزمنية.

هذا وتقوم التعاونيات التسويقية والتعاونيات متعددة الأغراض بتسويق العديد من الحصادات الزراعية وهمها القمح والشعير والرز والذرة الصفراء والعدس والقطن والمسمى والكتان وعيد الشمس والتمور.

وينظم التعاون الزراعي في العراق بقانون خاص يختلف عن قانون التعاون اللازاري، كما أن التعاونيات الزراعية تتنظم في بناء هرمي يبدأ بالتعاونيات المحلية وينتهي في القمة بالاتحاد العام للجمعيات التعاونية الفلاحية.

5 - دولة قطر:

تطور الحركة التعاونية:

- كان ارتفاع الأسعار وعدم استقرارها ورغبة الدولة في تعظيم حدة ارتفاع الأسعار وتبليط احتياجات المواطنين أهم أسباب الاتجاه إلى انشاء وتأسيس التعاونيات الاستهلاكية إضافة إلى رغبة الدولة في تحقيق تطلعات الأفراد إلى الحصول على حاجاتهم الاستهلاكية باسعار معقولة وتنوعية جيدة (2).

- وفقًا لسعود وآخرون الحركة التعاونية الاستهلاكية ابتداءً من عام 1970 1980 مشاركتها في المؤتمرات والدورات والندوات التعاونية العربية والدولية والاستفادة من خبرات الدول السابقة في مجال التعاونيات.

(2) د. د. عبد الله الطاهر، الحركة التعاونية في البلدان العربية، المؤتمر التعاوني العربي، بغداد 1985.
- ولقد تم إنشاء قسم للتعاونيات عام 1972 بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للاشراف على
- شهروتأسيس التعاونيات بالإضافة إلى نشر الوعي التعاوني عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- ولقد تم تأسيس واشهار أول جمعية تعاونية استهلاكية عام 1972م والثانية عام 1980م. ومع
- نهاية عام 1986م وصل عدد الجمعيات التعاونية إلى (120) جمعيات منهما (5) جمعيات خارج
- منطقة الدوحة والباقي اتخذت من التجمعات السكنية الحديثة مقرا لها. ووصل عدد الاعضاء
- إلى 498 عضواً حوالي 50% منهم من الاطفال. ولقد راسل حجم تداول الجمعيات مع الاعضاء
- والجمهور حوالي 187 مليون ريال قطرى عام 1986، وبفائض اجمالي 17 مليون ريال تقريبا.
- مما هو جدير بالإشارة أن حجم تعاملات الاعضاء بلغ حوالي 9.5% من جملة المعاملات في تلك
- الجمعيات.

المساعدات الدولية:
قدمت الدولة العديد من المساعدات للتعاونيات الاستهلاكية ايماناً منها بدور التعاون في خدمة
اعضائه والمجتمع. ولقد تمثلت هذه المساعدات في:
- إصدار التشريع التعاوني عام 1972م وأنظمته الداخلية حيث منحت التعاونيات العديد
من الامتيازات المالية والادبية مثل تقديم اعانات مالية تأسسية ومبادئ ومشاريع
للجمعيات وتزويدها بجهات من الموظفين على نفقة الدولة. الخ.
- تم تقديم أكثر من 10 مليون ريال في صورة دعم للحركة التعاونية حتى عام 1986م.
- تتحمل الدولة العجز المالي للجمعية التعاونية في حالة حدوثه خلال ثلاث السنوات الأولى
على بدء نشاطها.

التعاونيات وخدمة المجتمع:
- تلعب التعاونيات الاستهلاكية دورا هاماً في تلبية احتياجات الاعضاء وأفراد الجماع من
السلع الاستهلاكية المنزلية والمعمرة.. الخ مما يخلق حالة من توازن الأسعار والحد من
ارتفاعها.
- والملاحظ على توزيع احتمالي النافذ أن التعاونيات القطرية لم تتم بتوزيع أي
خصميات للخدمات الاجتماعية سواء للإعفاء أم للمجتمع الحيوى.
- حتى الآن لا يوجد في قطر اي نشاطات للتدريب أو التنقية أو الإعلام التعاوني.

العلاقات التعاونية العربية والدولية:
رغم أن الحركة التعاونية القطرية ممثلة في الإدارة العامة للتعاون بوزارة العمل والشؤون
- 48
الاجتماعية تحضر اجتماعات الاتحاد التعاوني العربي بصفة (مراقب)، إلا أن علاقاتها العربية والدولية مازالت دون الطموح، وتصور خاصة داخل الحركة التعاونية العربية الخليجية.

6 - دولة الكويت:

تطور الحركة التعاونية:

منذ أكثر من أربعين عامًا عرف التعاون طريقه إلى الكويت، حيث تأسست أول جمعية تعاونية بين طلبة مدرسة المبارك عام 1941، ثم انتشرت التعاونيات في المدارس بعد ذلك وتشكلت جمعيات تعاونية في مدرسة الصديق ثم مدرسة صلاح الدين ومدرسة الشامية.

وفي عام 1955 تأسست الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمجلس وزارة الشؤون الاجتماعية، وتبعتها الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمجلس دائرة المعارف حيث تركز على جمع الحسابات بين الأعضاء في شراء ما يحتاجه الأعضاء من أصناف البضائع وبيعهم للأعضاء بسعر السوق إضافة إلى تشجيع الإفخار ببعض الأعضاء، علاوة على تقديم بعض الخدمات الاجتماعية والترفيهية للأعضاء.

وفي عام 1962 كانت البداية الحقيقية للتعاون بمفهوم القانون حيث أصدرت الدولة القانون رقم 30 لسنة 1967 في شأن الجمعيات التعاونية، ثم تم إصدار المرسوم بقانون عام 1979 لتعديل القانون الأول حيث تضمن القانون العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية ودعم تنمية الحركة التعاونية وتطورها في خدمة المجتمع.

وانتشل الدولة في عام 1971 إدارة للتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وفي نفس العام تم إنشاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبيت التعاونيات الاستهلاكية في حركتها الاتحادية التعاونية من خلال بنائها الهرمي.

وفي عام 1987 تم تأسيس اتحاد الجمعيات الانتاجية الزراعية التعاونية ثم تم إنشاء الجمعية المشتركة للإنتاج والتسويق عام 1984 للتنسيق بين التعاونيات إضافة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتعاونيات إضافة اتحاد الجمعيات الانتاجية الزراعية.

وقد تطورت الحركة التعاونية الكويتية تطوراً ملحوظاً وانطوت في كل أنحاء الدولة حتى بلغ عددها (44) جمعية تعاونية في نهاية 1987 إضافة إلى جمعية الادخار الموظفي الحكومية، و(4) جمعيات تعاونية زراعية إضافة إثنان للإنتاج الحيواني واثنان للإنتاج اليدوي. وتطور حجم عضوية التعاونيات من 295 عضوا عام 1963 إلى ما يقرب من 156 ألف فرد عام 1987م.

وهما جدير بالإشارة أن التعاونيات الانتاجية الزراعية الأربع تمارس أعمالها من خلال (4) فرعاً، (24) فرعاً تبيع التعاونيات الانتاج النباتي، (21) فرعاً تبيع التعاونيات الانتاج الحيواني ومن هنا تحقق التعاونيات الأربع انتشاراً جغرافياً يشمل كافة أنحاء الكويت إضافة إلى أن كل فرع
يضم قسمًا خاصًا بالسلع والبضائع الاستهلاكية للإعفاء مما يحدث انسحاباً اقتصادياً وحضارياً للمنطقة التي تواجد فيها الفروع.

والذى تمت مساعدات الدولة للحركة التعاونية الكويتية في ما يلي:

1- إصدار التشريع التعاوني المتضمن مساعدات ومزايا التعاونيات للحفاظ على ديمقراطية الحركة التعاونية.

ب- إنشاء وكالة لوزارة الشؤون إضافة إلى الإدارة العامة لشؤون الحركة التعاونية، تعمل على رعايتها وتوفير احتياجات هم الفنية وتزيدهما بالخبراء.

هذا وقد أخذ التعاون الاستهلاكي بدولة الكويت بنظم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ذات الاقتصار المتعدد في خدمتها الشخص نفسه بنفسه داخل إطار السوق (السوبر ماركت).

ولذلك لعدة أسباب من أهمها:

1- إقامة الدولة المباني الخاصة بالسواق المركزى على مساحة كافية، تمكّن من تنفيذ نظام الخدمة الذاتي على أحسن وجه.

ب- اقبال المواطنين على الاكتتاب في أسهم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بعد مناسبة من الأسس، أقامت معظم الجمعيات من النقص الشديد في التمويل الذي تعاني منه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في بلدان أخرى.

د- ارتفاع القوة الشرائية لأعضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نتيجة ارتفاع مستوى الدخل، ساعد على أن يضم نشاط الجمعيات تشكيلة واسعة وكبرى من مختلف السلع مما يعطي من ثبات مختلف الرغبات والإنشارات وما يصعب تحقيقه في محلات البقالة التقليدية.

هذا إيجري الأيدي العاملة، مما دعا الجمعيات إلى التوفير في عدد العاملين بقدر الإمكان عن طريق نظام خدمة الشخص لنفسه بنفسه.

اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

انسست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ بدايتها عام 1962 بالفردية، وكانت كل تعاونية تعمل وفقًا لاجتهاداتها الخاصة في تنمية وتطوير خدماتها والدور الذي تقوم به في منطقة عملها دون وجود تنسيق أو اتفاق بين التعاونيات الاستهلاكية وبعضها. وبادرت عدد التعاونيات بادرت الي توحيد صفوفها وإنشاء اتحاد يعرف ويدافع عن مصالحها، ونفذ استنادًا لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1971 تم تشريعة الاتحاد في عام 1971 حيث أنشئت إليه كأسف التعاونيات الاستهلاكية بالدولة وإنهاء الاتحاد منذ ذلك الحين بباشر مهمته في رعاية وتنفيذ الحركة التعاونية والدفاع عن مصالحها ونشر الوعي والتثقيف التعاوني وإقامة الندوات والدورات والمؤتمرات التعاونية وخدمة
الحركة التعاونية وخدمة المجتمع:

تلعب الحركة التعاونية في الكويت (استهلاكية وانتاجية) دورا هاما في تقديم الخدمات المباشرة لأعضائها وغير المباشرة للمجتمع.

والواقع أن التعاونيات الاستهلاكية التي بلغ حجم مبيعاتها 182 مليون دينار عام 1985 قد انتشرت في مدى واسع جدا مما ساعدها على الحد من ارتفاع الأسعار حماية للاعضاء واستهلكين من غير الأعضاء إضافة لنشاطها المحدود في تشفير وتوحيد الأسعار داخل المجتمع.

كما ان التعاونيات الاستهلاكية أيضا قد اتجهت الى أسلوب تصنيع عدد كبير من احتياجاتها وقيام باعمال الفرز والترتيب والتعبئة لعدد كبير من السلع سواء من الانتاج المحلي أو الاستيراد من الخارج... هذا اضافة الى تعاملها مع التعاونيات الانتاجية والقيام بالعمليات التسويقية لصالحها.

اما بخصوص الخدمات الاجتماعية المباشرة فقد قدمت الحركة التعاونية في الكويت حوالى 1.5 مليون دينار كويتي في صورة خدمات اجتماعية مباشرة وغير مباشرة لأعضاء الجمعيات المجتمعة وذلك في مجالات الخدمات التعليمية والصحية والدينية والرياضية والترفيهية والاحتفالات الوطنية وجمعيات التنمية العام والابن والغاز والنظامية اضافة الى الخدمات الاجتماعية المباشرة لاهل المنطقة.

العلاقات الدولية:

للمعاهدة التعاونية الكويتية عضوية نشطة وهمامة في الاتحاد التعاوني العربي عن طريق منظماتها التعاونية الثلاث، كما ان منظمات التعاونيات الاستهلاكية الدبلوماسية والدبلوماسية الإضافية الى العلاقات التعاونية الثنائية بين الحركة التعاونية الكويتية وبين مثيلاتها في الاقطار العربية والأجنبية.

النشر والاعلام والتنفيذ:

بصدر اتحاد التعاونيات الاستهلاكية مجلة شهرية تعني بشؤون التعاون في الكويت اضافة...
للإعلان والاعلان عن الحركة، كما يصدر اتحاد الجمعيات الإنتاجية الزراعية التعاونية مجلة
فصلية تعنى بشؤون الزراعة في الكويت واهتمامات وارشادات للحركة التعاونية الزراعية الإنتاجية
ومجالاتها المختلفة.
خامساً
مشكلة تطور الحركة التعاونية

بالرغم من الانتشار الكبير للحركة التعاونية في الآونة الأخيرة وما تبعه من تزايد أعداد أعضاء الجمعيات التعاونية والمجالات التي امتدت إليها خدماتها مما رفع من أهميتها النسبية في المجتمعات واضاف إليها ثقلها هما كمنظمات اقتصادية واجتماعية وما يكمل أن تلك العديد من المشاكل التي تعاني منها التعاونيات العربية بصورة عامة، وتعاونيات الدول العربية الخليجية بصورة خاصة يمكن تحديدها في التالي:

1 -نقص الكفاءات وفرص التدريب:

ومما لا شك فيه أن التطور «الكمي» في عدد التعاونيات والإدارات لم يصاحبه تطور «نوعي» حيث أثبتت معظم الدراسات أن من أهم أسباب فشل التعاونيات هو النقص الحاد في الكفاءات الإدارية وال+=(ظيمانية. بالإضافة إلى أن الموظفين منها ينقصه الكثير من الخبرة والدراية بأصول التنظيم والإدارة العملية. أما أعضاء مجالات ادارات التعاونيات، وأعضاء التعاونيات العاديين فتكفي نظرية سريعة على نسبة الاداء المنخفشة بينهم وعدم تدريبهم من قبل قيادات واعضاء الحركة التعاونية للتحكم على الوضع السيء لهؤلاء الأعضاء، ومن ثم على حالة التعاونيات التي يشتمل عليها.

ومما هو جدير بالإشارة أنه لا توجد أي مراكز أو معاهد تدريب تعاونى في جميع الدول العربية الخليجية باستثناء العراق، حيث يوجد مركز تدريب تعاوني متواضع في إمكانياته لن كبر. إضافة إلى عدم تنظيم دورات تدريبية جادة سواء للقيادات أو للعاملين بالحركة التعاونية في هذه الدول، يجري ذلك في نظرنا إلى أربعة أسباب رئيسية:

1. أن معظم القوانين التعاونية لا تنقص على تخصص نسبة من العائد لنشاط التثقيف والتدريب والتوعية في المجال التعاوني.

ب. أن الجهات الحكومية المعنيّة بالتعاون في الوزارات ذات العلاقة لا تؤدي دورها المطلوب في هذا النشاط.
جـ- أن الحركة التعاونية - والاستهلاكية بصورة خاصة - في معظم الدول العربية الخليجية يغلب عليها طابع "النشاط التجاري" أكثر منها منظمات اجتماعية اقتصادية لا ترمي إلى الربح بقدر ما تهدف إلى تنمية المجتمع.
د- إن الغالبية العظمى من الدول العربية الخليجية تعتقد على "العمالة الوفاد" في تنظيم وإدارة شؤون التعاونيات مما يخفف من مشكلة عدم وجود كفاءات ادارية محلية.

2 - انخفاض الوعي التعاوني:

أن مشكلة انخفاض الوعي التعاوني تؤثر سلباً على تطور الحركة التعاونية. والملاحظ أن مفهوم التعاون، والتعاونيات لا يحظى بالاهتمام الظليل، إذا لم نقل أن هناك مجتمعات - باكملها - لا تعلم شيئاً عن التعاون، أما الجمهور فيتعامل مع التعاونيات الاستهلاكية - على سبيل المثال - وكانه يتعامل مع "سوبر ماركت" لا أكثر ولا أقل. هذا ومن أهم أسباب انخفاض الوعي التعاوني نذكر:

1 - عدم اهتمام الحركة التعاونية أو الدولة بالاعلام والتنقيح التعاوني.
ب- عدم عقد لقاءات دورية بين القيادات التعاونية والاعضاء.
ج- عدم اهتمام وسائل الإعلام الوطنية كالأذاعة والصحافة والتلفزيون بالتعاونيات، أو تعريف المجتمع بأهمية وفوائد الحركة التعاونية في مجالاتها المختلفة.

3 - نقص المعلومات والبيانات:

وتشكل مشكلة عدم توافر المعلومات والبيانات عن الحركة التعاونية أحد أهم العقبات التي تلف في طريق الرغبة في إحداث أية تنمية أو إدخال الأساليب الحديثة في أسلوب التعاونيات. والملاحظ أن الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية - باستثناء الكويت - تعاني من نقص خطير في مجال تجميع وتوثيق وتحليل وحفظ المعلومات وهنا يتضح لنا أن هناك أربعة أسباب رئيسية لهذه المشكلة:

1 - عدم اهتمام أو فعالية الاجتماعات التعاونية بالاحصاء (العراق - الامارات).
ب- عدم وجود اتحادات تعاونية أساساً للإحصاء بهذه المهمة (قطر - البحرين - السعودية - عمان).
ج- عدم اهتمام وجدية الجهات الحكومية والمؤسسات المشرفة على التعاون بالاحصاء ودوره الهام (سواء في حالة وجود اتحادات تعاونية أو عدم وجودها).

- 54 -
4 - نقص رؤوس الأموال:

وعتبار مشكلة رؤوس الأموال إحدى السببات الهامة لانتقاص الحركة التعاونية الخليجية، في استخدام الأساليب الحديثة سواء في مجالات الانتاج أم التسوق... الخ.

5 - فقدان التنسيق:

ويشكل فقدان التنسيق بين التعاونيات وبعضها أو بعضها وبين الاتحادات أحد المشاكل الهامة داخل الحركة التعاونية، ويعتبر أنها مما، فمن عدم وجود اتحادات التعاونية (قطر-عمان- السعودية- البحرين) يفقد الحركة ميزة هامة وسبباً رئيسياً لنجاحها نظراً لكون الحركة التعاونية حركة اتحادية تكاملية. إضافة إلى أن سبطة الجهات الحكومية على التعاونيات، «تثبيع»، لحالة عدم وجود اتحادات، مما لا شك فيه أن تطبق مبدأ «التعاون بين التعاونيات» عن طريق تكوين الاتحادات التعاونية المحلية والوطنية والعالمية، وتكوين جمعيات التسوية التعاونية المركزية، وإنشاء صندوق أو بنك للتعاون واحدات نوع من التعاون والتنسيق بين التعاونيات الزراعية والانتاجية والخدمية والتسوية والاستهلاكية والتصنيع.

6 - عدم الاهتمام بالتعليم التعاوني:

واللاحظ أن رغم وجود حركة تعونية قوية في العراق والكويت، وقد مثل ذلك، إلا أن الاهتمام بتعضيم التعاون في مجال التعليم، ولا توجد مناهج أو منظمات تعليمية تعونية في مراحل التدريس المختلفة وذلك باستثناء قسم للتعاون الزراعي بجامعة صلاح الدين في العراق.

7 - قلة الكوادر التعاونية الإدارية:

وقد تجد الإشارات في هذه النقطة هو أن دراسة ميدانية تم أعدادها من قبل الباحث في ثلاث دول خليجية أثبت أن معظم التعاونيات تحتوي على كفاءات إدارية وفنية متواضعة جداً ولا يزيد مؤهل 90% منها عن التعليم الأساسي والمتوسط. إضافة إلى اعتماد معظم الدول العربية التعاونية على الكفاءات الإدارية والوقعة.

8 - الحسابات وفقدان الرقابة:

الموافق أن حجر الزاوية في نجاح أي جمعية تعونية هو دقتها في مسك السجلات والофات المحاسبية القانونية وانتظام عمليات القيود والتسجيل والتحليلاً مما
يؤدى إلى وجود بيانات سلبية عن سير الجمعية ومعرفة وتحديد الوضع المالي لها. وما لا
شك فيه أن وجود نتائج حسابية سلبية وضعها أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية
وصرف فوائد الأسهم وعائد المعاملات بالسلاسة محسوبية منظم انما يؤدي إلى زيادة تمسك
العضاء بجميعهم اضافة إلى تشجيعهم على ادخال احتياطي أموالهم في جمعياتهم.

9 - عائد المعاملات:

ان الملاحظ عل الدول العربية محل الدراسة أن التعاونيات الاستهلاكية بصورة خاصة
تتعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء. في الكويت والامارات على سبيل المثال - تبلغ نسبة
تعامل غير الأعضاء أكثر من 20% إلى نسبة معاملات الأعضاء، في هذه الحالة، عند توزيع
العائد بعد اعداد الميزانيات العمومية يحصل الأعضاء على عائد معاملات غير الأعضاء,
والشكلة الخطية تكمن هنا في أن التعاونيات الاستهلاكية تحتاج بطريقة إلى شركات
استثمار، وتفقد أحد أهم مقوماتها كتعاونيات استهلاكية. وفي الدراسات اليدوية
لأحدى الدول العربية الخليجية تبين أن عائد المعاملات التعاونيات الاستهلاكية بلغت نسبته
24.8% من إجمالي العائد المقرر توزيعه عام 1982م. ولقد بلغت نسبة عائد معاملات غير
الأعضاء 24.4% من إجمالي العائد توزيعه على الأعضاء.

10 - التمويل:

انغلب التعاونيات الزراعية والحرفية بصورة خاصة - تعاني من مشكلة عدم توافر
الموارد اللازمة لنشاطها ويرجع ذلك بالأساس إلى:

1 - عدم إهتمام أو عدم قدرة الأعضاء على تمويل التعاونيات.

ب - عدم إهتمام الدولة بتقديم المساعدات أو القروض مخفضة الفائدة.

ج - عدم وجود بنك أو مصرف تعاوني.

د - عدم التعاون داخل الحركة التعاونية نفسها بين التعاونيات المقترنة
والتعاونيات التي تعاني صعوبات التمويل.

11 - التسويق:

تعاني معظم التعاونيات الزراعية والحرفية من مشكلات تسويقية صعبة - داخل وخارج
الدولة - ولذلك نظرًا لضعف امكانياتها التسويقية إضافة الى عدم التنسيق داخل الحركة
التعاونية بصورة خاصة بين التعاونيات الاستهلاكية - كنافذ توزيع - وبين التعاونيات
الزراعية والحرفية.

56
وهنا نلاحظ أن العديد من التعاونيات الاستهلاكية في (الأمارات - قطر - عمان - البحرين) ليس لديها قدرة استيعابية - أو حجم أعمال - أو بنية هرمي تعاوني موحد ومنظم يؤهلها للقيام بعمليات شراء احتياجاتها، ولذا كانت هذه التعاونيات تلجأ - منفردة - في أغلب الأحيان إلى الموردين المحليين مما يزيد من اعباء تكلفة السعرة التعاونية وبالتالي زيادة أسعارها عن سوق القطاع الخاص مما يفقد المواطنين ثقتهم في التعاونيات.
دور الحركة التعاونية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

صباح من الأعما المسمى بها في الدول النامية أن دور الدولة في أحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو دور حاسم وفعال وفي نفس الوقت تضمن له النجاح وتزيد من جهود وأنشطة التنظيمات الشعبية.

ومن بين التنظيمات الشعبية الهامة التي يمكن أن تضطلع دور هام في عمليات التنمية الرياضية المكملة يبرز دور التنظيمات التعاونية على مختلف أنواعها سواء كانت زراعية أم استهلاكية أم اسكتشية أو خدمية أو حرفية.

وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1987 حول الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية إلى أن هناك أدلة كافية على أن التعاونيات تشكل مؤسسة ذات دور بارز للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق توزيع أكثر انصافاً للدخل. إلا أن التقرير أضاف أن هناك حالات عديدة يثبت فيها فشل التعاونيات وعدم قدرتها على أن تحدث في التنمية التأثير الذي توقعت من حكومات عدة. وليس غريبا أن يكون اندماج النجاح ناجماً عن العديد من العوامل ليس أقلها سوء إدارة وتنظيم الشتات التعاونية وعدم تقديم الدعم في الوقت المناسب، أو القيد التي تفرضها السلطات الحكومية والتي تحد من الاستقلالية التعاونية ومن الطبيع الديمقراطي للتنظيم.

وتنمي التعاونيات عن باقي التنظيمات الأخرى داخل المجتمع بأن لها دوراً مزدوجاً في أحداث التنمية، فهي تؤدي دوراً اقتصادياً ذا نتائج اجتماعية أو هي تنظيمات اجتماعية تسعى لتحقيق أهدافها بوسائل اقتصادية.

1 - الأهداف الاجتماعية:

1 - تأكيد روح وروابط التعاون الجماعية والعمل المشترك.

ب - نشر التعليم، والتعليم التعاوني يوجه خاص وذلك بالقيام بنشاط تربوي
وتثقيفي لرفع مستوى الأعضاء من النواحي الأدبية والعلمية والصحية والمساهمة في برامج ترشيد الاستهلاك.

ج - خلق وتنمية شعور الاعتماد على النفس لدى الأعضاء.

د - التدريب على إدارة المشروعات وخلق وتكوين كفاءات وكوادر إدارية وتنظيمية جديدة.

ه - تنمية المجتمع المحيط بالجمعية التعاونية من النواحي الثقافية والتعليمية والاقتصادية الخ.

و - محاربة الجهل والتعليم الاجتماعي القديم (المملكة) وتهيئته استعداداً لوقت الفراغ فيما يعود بالفائدة على الفرد والمجموعة بتنمية الروح الاجتماعية في العمل.

ز - تأمين حاجات الناس الاستهلاكية، مما يؤدي إلى اتخاذ نحو إنتاج هذه الحاجات.

ح - القضاء على روح التنافس والاحتراف والاحترام الملازمين لأسلوب الانتاج الرأسمالي.

ط - تعميق روح الديمقراطية بين الأعضاء والتعاون على خدمة المجتمع.

ي - السماحة في تنفيذ البرامج الرئيسية الحكومية لتنمية المجتمع وخاصة في الريف.

ك - السماحة في إزالة الفوارق بين القرية والمدينة، أو التخفيف من حدة هذه الفوارق على الاقل.

ل - تستطيع التنظيمات التعاونية بوصفها تنظيمات شعبية القيام بدور مؤثر وفعال في تحقيق الديمقراطية السليمة بالإضافة إلى كونها قوى مقدمة في ميادين العمل الوطني الديمقراطي. ونمو هذه التنظيمات التعاونية يكون معيناً لا يضب للقيادة الراوية المستنِية التي تعابج الجماهير وتشعر بأمالها ورغباتها وحتى بأحلامها.

م - يهدف التعاون أخيراً إلى خلق مجتمع جديد أفضل، بكل ملامحه الأساسية من رغبات ومنطقق وتوجه المواطنين لخلق وتكوين هذا المجتمع الجديد الذي يتعم ويعمل ويتطور من أجل الجميع.
الإهداف الاقتصادية:

1 - تجميع الجهود: مما لا شك فيه أن الجهود الجماعية يكون أكثر فعالية وفعالية من الجهود الفردية، هذا بالإضافة إلى إمكانية تتبع الجهود الجماعية بحيث يمكن الاستفادة من عمليتي التخصص وتقيم العمل.

ب - الاستفادة من وفرات الإنتاج الكبيرة: فعلى سبيل المثال فإن المزارع الكبيرة تنتج أكثر بكثير من الزراعة الفردية، لأنها في حالة تواجد الأموال الكبيرة يمكن الاستفادة من الطرق الحديثة للإنتاج المسرع كتكامل وتحديث وتركيز الإنتاج في نفس الوقت يمكن تطبيق الأساليب العملية لادارة وتسيير هذا الإنتاج.

ج - إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة: بتطوير العلم أو التكنولوجيا ازدادت أسعار وسائل الإنتاج إلى الحد الذي يخرب معه المنتج الفرد عن شرائها، حتى لو استطاعت ذلك فإن استخدام هذه الوسائل بشكل فردي لن يكون اقتصاديا أو مجددا من الناحية الاقتصادية للهم إلا إذا حول إلى نوع من أنواع الاستغلال عدم قدرة الأفراد الآخرين على شراء مثل تلك الوسائل بواسطة احتكار تأجيرها لهم واستغلال الظروف المختلفة.

د - القضاء أو التخفيف من حدة النظام الرأسمالي: يلعب التعاون والجماعيات التعاونية هذا الدور في كثير من دول العالم الرأسمالي، حيث تنتفي في التعاون ظاهرة الاحتكار والاستغلال، وإن كانت مثيلة على ذلك ما هو موجود في المجتمعات الاسكندنافية (السويد والنرويج والدنمارك) حيث ساعدت البيئة وطابع النشاط الاقتصادي ومستوى الوعي الرفيع لدى الأفراد على إقامة نوع من التوزيع داخل المجتمع الرأسمالي وذلك بتكون التعاونيات في كل مجالات وفروع النشاط مما حقق للمجتمع بأسره الرفاهية التي كان ينشدها.

إن وجود المؤسسات الرأسمالية (المتاجرة والخدمية) وحدها داخل مجتمع الدولة الرأسمالية يؤدي بطبيعة الحال إلى المخاطر في الاحتكار والانفجار بالسوق مما ينتج عنه رفع الأسعار والحصول على أرباح فاحشة من قبل المنظمين لهذه المؤسسة والملاكين لها، ولكن وجود الجمعيات التعاونية وانتشارها في نفس المجالات والاحتكار وتحقيقها لأرباح قليلة ... إنها تؤدي إلى اعتدال المؤسسات الرأسمالية وعدم تهورها، والقضاء على انتشار التعاونيات...

ه - القضاء على الوسطاء: مما لا شك فيه أن الوسطاء الذين يتبدلون نقل السلعة من المنتج إلى المستهلك كانوا دائما عبئا اقتصاديا كبيرا سواء على المنتج أو على المستهلك بصورة أكبر، أو حتى على الاقتصاد الوطني لقدر من
الإطار. فهذه الفئة (الوسطاء) تحصل على دخل كبيرة نتيجة لعملهم حيث يظهرون بنافذة جزء كبير من هذا الدخل في استهلاك سلع ينتجه المجتمع بينما لا يشاركوا في إنتاج هذه السلع وبالتالي تشكل هذه الفئة نوعا من أنواع البطالة المقتهبة في المجتمع. وفي حالة الجمعيات التعاونية فإن المنتجين قد يذبنون رأسا إلى السوق وأود يجرون إلى جمعيات تعاونية أخرى متخصصة في التسويق. هذا بالنسبة للجمعيات الانتاجية، أما الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فإنها تكون في خدمة أعضاءها قبل أي شيء آخر.

وقهذا فإن أكبر ضرورة قاضية يمكن توجيهها إلى الوسطاء والرابين تكون عن طريق الجمعيات التعاونية.

و- زيادة الإنتاج من ناحيتي الكم والكيف: في حالة الجمعيات التعاونية يوزع العائد السنوي للأرباح على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية، بالإضافة إلى توزيع أرباح على الأسهم، وفي هذه الحالة فإنهم من المتوقع أن يتوقف جهود الأعضاء لزيادة الانتاج أو توفير الخدمات والسلع. إن تجا لتنوع النشاط الذي تمارسه الجمعية التعاونية.

ز- خلق قوى إنتاجية جديدة: أن تكون جمعية تعاونية في أي مجال يخلق قوة اقتصادية واجتماعية جديدة وأن جهد الأفراد مجتمعة تكون خلاقة وقدرة على الدخول في مجالات عمل جديدة أكثر من قدرات الفرد.

هذا ونمو ونجاح الجمعية التعاونية يكون داعيا لها على اقتحام أفاق جديدة يجمع الفرد عن الدخل فيها. كما أن الفرد يذهب في اغلب الأحيان بأرباحه المحققة إلى الاكتشاف وتكوين الثروات أو الافتقاد البذئي في بعض الأحيان. أما الجمعيات التعاونية فإنها بتكوينها لرصد الأرباح تسعى إلى تمثيل وتأصيل مركزها الاقتصادي والاجتماعي في سبيل مصلحة القائم عليها والمجتمع ككل.

فالجمعيات التعاونية لصغار المنتجين الزراعيين (الفلاحين) قد تنثني فيما بينها جمعية تعاونية لتصنيع المنتجات الزراعية. وهذه قوة اقتصادية جديدة تنشأ في المجتمع.

وقد تقوم هذه الجمعيات بتكوين جماعيات لتوزيع الآلات والمكائن الزراعية اللازمة لهم، وهذه قوة اقتصادية جديدة أخرى تنشأ في المجتمع.

ومعًا فالجمعيات التعاونية بمختلف انواعها.. حينما تقوم بالانتشار والتسعاف اقتصاديا أو إلى أعلى وآعلى أسفل فإنها تقوم في نفس الوقت بخلق قوة اقتصادية وجامعية جديدة في المجتمع.
مساعدة الدولة في إنجاز بعض المشاريع الاقتصادية: بالرغم من أن مساعدة الدولة في إنجاز بعض المشروعات لا يكون من أهداف الجمعية التعاونية، وهي تسعى لتكوين نفسها وخاصة في المراحل الأولى من العمل والنشاط، ولكن على الدولة المعنية أو الضرر المعني، وخاصة وهو في مرحلة التحول من التخلف إلى القيام بعملية تنمية شاملة للمجتمع، على الدولة أن تستفيد من نشاط الجمعيات التعاونية المنتشر في جميع مجالات الحياة، حيث إن الجمعيات التعاونية تستطيع القيام بالعديد من المهام التي تؤكل إليها من قبل الدولة والحكومة أفضل من المؤسسات الحكومية أو القطاع العام، كما أن التعاونيات تمثل أحد الطرق المباشرة لضمان الجماهير من أجل القضاء على الاستغلال ثم أنها في النهاية مجال خصبة لنمو الوعي والتعليم ثم الأسلوب الديمقراطي في إدارة شؤون الحياة.

وهنا نتجر الإشارة إلى أن السلطة أو الحكومة أو القيادة في القطر النامي وخاصة في مرحلة التنمية يكون أمامها في هذه الحالة من مهام رئيسية مركزية، داخلية وخارجية، في قدرة وقويمية ما هو أهم بكثير من عملية التبادل التجاري (الاستهلاكي) أو مباشرة الإنتاج الحربي أو الزراعي. بل أن تجميع المنتجات الفردية في التعاونيات ينجز، بل يمثل أحياناً المرحلة الاشتراكية الهامة في خلق الوعي والإحساس لدى هؤلاء المنتجين والعمال بموضوع الملكية العامة لوسائل الإنتاج والذي قد يكون أحد المستهدفات الاستراتيجية لمستقبل المجتمع.
سابعاً
إمكانيات التنسيق والتكامل

تمتلك الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية خصوصية وأرضية مشتركة تمثلاً الإشارة إليها في موقع سابق من هذا البحث إضافة إلى أن مقومات التكامل الحالية بين هذه الدول، بقيام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وغيرها من المجالس والهيئات الإقليمية المتخصصة يوفر للحركة التعاونية مجالاً خصباً وإساساً متينًا ليس لتنسيق فيما بينها وحسب وإنما والتكامل أيضاً.

فالشروطات التعاونية العربية المشتركة بين الدول العربية الخليجية تمثل مدخلاً هاماً للعمل العربي المشترك، ولا يمكن اغفال ما تؤديه مثل هذه الشروطات من خدمات هامة لكونها فهى ترشدها إلى أفضل الطرق والأسلوب الحديث في ميدان الانتاج والتسويق والتبادل.

1- تكوين تعاونيات الجملة المشتركة:

ومن المثير للاهتمام أن تكوين تعاونيات الجملة المشتركة يمكن أن يؤدي إلى منافع عديدة ومن أهمها خفض التكاليف التسويقية إلى أدنى حد، حيث تؤدي تعاونيات الجملة العربية الخليجية المشتركة هذه إلى تحقيق العديد من الأهداف العامة والرئاسية تذكر منها:

1- مزاولة عمليات الاستيراد المشترك للتعاونيات والاتحادات الأعضاء.
ب- مزاولة عمليات التصدير المشترك للتعاونيات والاتحادات الأعضاء.
ج- إجراء الدراسات والبحوث التسويقية والإنتاجية اللازمة.
د- حصر احتياجات الأعضاء في خطة سنوية تتم ترميمتها إلى برامج ربع سنوية شهريًا.
ه- العمل على توفير احتياجات الأعضاء من داخل الحركة التعاونية العربية أو استيرادها من الخارج ومن مصادرها مباشرة بدون وسطاء.
و- إقامة مراكز للجمع والتعبئة والتغليف والتوتيع.
- التسلك ووسائل النقل اللازمة لنقل السلع.
- التنسيق والتخطيط لعقد الاتفاقيات التجارية التعاونية الوحدة.
- حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها بين الأعضاء وبين الجهات المحلية والاجتماعية.
- إصدار النشرات والدوريات التجارية الإعلانية عن أفضل مصادر تغير السلع والخدمات.
- توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والتجارية العربية والعالمية سواء بالنسبة للمستقبل النهائي أو مواد واستمارات الانتاج والمواد البسيطة.

أما من ناحية الأساس الاقتصادي وطبيعة عمل التعاونيات المشتركة لتجارة الجملة فإن تكوينها يأخذ أحد الشكلين الرئيسيين التاليين:

النامي:
- الاندماج الكامل لعمليات الاستيراد والتصدير والتبادل أو لجزء من هذه العمليات.
- التشارك والتخطيط للاستيراد والتصدير والتبادل التعاوني المشترك أو لجزء من هذه العمليات.

هذا في الشكل الأول تتمتع الجمعية التعاونية العربية المشتركة بالشخصية القانونية وتكون لها الأهمية الكاملة لولاية أعمالها وتحقيق أهدافها كما تتمتع باستقلال مالي وإداري.

ومما لا شك فيه أنه يمكن في إطار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وغيره من المؤسسات والهيئات الاقتصادية المعنية أن يتم تقديم العون والمساعدات والتشجيع لقيام مثل هذه التعاونيات المشتركة.

هذا ومن الجدير بالاشارة أن التعاونيات المشتركة قد تضم في عضويتها التعاونيات الإنتاجية و التعاونيات الاستهلاكية وفي هذه الحالة يتم تسويق منتجات الأولى عن طريق الثانية وبدون تدخل وساطة من أي جهات خارجية.

- التنسيق في مجال التدريب والتدريب التعاوني:

وفا هذا المجال لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد أي مركز أو مهد تدريب تعاوني في الدول العربية الخليجية - باستثناء العراق - ومن هنا نتصبح عملية إنشاء مثل هذا المركز ضرورية ملحة يمكن أن يضطلع بها مكتب التفاهم.

ويمكن الاستفادة من امكانية مركز التدريب التعاوني للاتحاد العام للتعاون في العراق، والمعهد التعاوني العربي في الأمانة العامة للاتحاد التعاوني العربي في بغداد لتنظيم دورات تدريبية في المرحلة الحالية.
ويمكن للدول العربية الخليجية الاستعانة بالبرامج الإستراتيجية للأمم المتحدة في تنظيم برامج التدريب والتنمية التعاونية وعن طريق الوزارات المعنية ذات الاختصاص بشؤون الحركة التعاونية على المستوى القطري.

3 - التنسيق في مجال العمل التعاوني المشترك:

ومنها لا شك فيه أن الحركة التعاونية بالدول العربية الخليجية يمكنها التنسيق فيما بينها وتطوير أساليب التعاون وتعزيز دورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي وذلك من خلال المكتب الإقليمي للاتحاد التعاوني العربي في الكويت حيث يمكن اعتبار المكتب بمثابة "اتحاد تعاوني إقليمي" لهذه الدول.

4 - أفاق أخرى للتنسيق والتكافل التعاوني:

إن هناك وسائل عديدة لتحقيق التنسيق والتكافل التعاوني بين الدول العربية الخليجية.. وتذكر منها:

1 - العمل على توحيد التشريعات التعاونية.

ب - تنسيق البرامج والخطط التعاونية.

ج - ضرورة ممارسة التنظيمات التعاونية لدور هام وفعال من خلال السوق العربية الخليجية.

د - إقامة المشروعات التعاونية العربية المشتركة في كافة المجالات.

ه - تبادل الخبرات التعاونية العربية وتنظيم القدوات المشتركة.

و - تنظيم عملية الدراسات والبحوث وتقدم المشورة لكافة مجالات العمل التعاوني.

- 65 -
ثامنًا

الخلاصة والتوصيات

1 - الخلاصة:

- يعالج هذا البحث عدة من المواضيع الرئيسية والمحددة عن دور الحركة التعاونية في تنمية الدول العربية الخليجية وما يمكن أن يلعبه التعاونيات في عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول.

- ويقوم البحث بطرق تحليلية وأسلوب نظري - بالعرض للتعاونيات بتحول أنواعها كأعمال التنمية التي تتوافق مع الظروف التاريخية - الافتراضية والاجتماعية - للمجتمع العربي الخليجي مع شرح أسلوب واعدة التعاونيات الاستثمارية، الزراعية، والاسكانية، والدراسية، والخدمات، والتعاونيات الحرفية متضمنة لمحدودة أو مبادئ العمل التعاوني والتي تشمل المشاركة الشعبية في تنظيم وإدارة هذه التعاونيات مما يقود إلى اتجاهها وتحقيق أهدافها.

- ثم يعرض البحث لأنواع الجمعيات التعاونية من حيث ترتيب تنظيمها من حيث القيمة الاقتصادية ومكانها في الاقتصاد العام والتسمية حسب منطقة العمل والمستوى الإداري والتسمية حسب ماهية رأس المال والتسمية حسب الصفة القانونية ودرجة المسؤولية والتسيير الوظيفي. ثم يشير البحث لولأول مرة إلى أن التصنيف العلمي للتعاونيات يتطلب وجود نوعين رئيسيين: التعاون الإنتاجي والتعاون الخدمات.

- بعد ذلك يتطرق البحث إلى المقومات الرئيسية لنجاح الحركة التعاونية والتي تتمثل في: التشريع التعاوني، والتمويل التعاوني، والتنظيم، والإدارة العلمية، المحاسبة والمراقبة التعاونية، الديمقراطية الحركة التعاونية، والمبادئ التعاونية الدولية، العلاقة مع الدولة، والاستقلالية الحركة ثم التدريب والتعليم التعاوني.

- وبالأسلوب التحليلي، استعرض البحث نشأة وتطور الحركة التعاونية في الدول العربية.
الخليجية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية ودولة قطر وكوسلوند الكويت وذلك من خلال مدخل يؤكد على خصوصية الحركة التعاونية بعدها في هذا البحث للبحث عن طبيعة الحياة الخليجية والمئات الصحراوية والمملكة المتحدة واليونان والقدن والعراق والتعاون الفعال للمجتمع العربي المحيطي من استراتيجياته - مستقبل - إلى استراتيجياته - محور - ومنتج - ونظام - كل هذا أدأ إلى منعكس كل هذه التطورات على نشوئ قدرة الحركة التعاونية بتعنيها التقليدي، ومعناها الحديث، مما أدأ إلى أنصار التعاونيات الاستهلاكية - باستخدام السعودية والعراق - عن غيرها من أنواع التعاونيات الأخرى المعرف عليها.

وقد أشار البحث في الفقرة السابقة إلى تطور الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية من حيث: التطور، والتثقيف، التنظيم، التدريب، والتعاون، العلاقة بين الحركة والدولة، والأنواع المختلفة، التثقيف والإعلام، والأنشطة التنظيمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، والتعاونيات الدولية.

ومن خلال دراسة النموذج تم التوصل إلى أهم المشكلات التي تواجه الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية والتي تمثلت في مشاكل التوسع الكمي على حساب التطور الكيفي ومشاكل ضعف وعدم وجود نشاط تدريب وتثقيف التعاوني وأنسج الشعوب التعاونية وعدم توافر المعلومات والبيانات عن التعاونيات ونقص الأدوات اللازمة وفقدان التنسيق بين التعاونيات وبعضها وعدم الاهتمام بالتعليم التعاوني وقلة الكادر التعاونية الإدارية، مشكلة عدم دقة التقارير وفقدان الرقابة ومشكلة توزيع عائدات الأعمال، أما سلوك غير تعاوني ومشكلة التسويق، إضافة إلى مشكلة عدم وجود تنظيم تعاوني متكاملة مثل الاتجاهات أو الجمعيات العامة والمركزية.

وأشار البحث إلى دور الحركة التعاونية في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال عدم من المجالات الرئيسية حيث أن تزداد مدى فعالية الاتجاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاون والتعاونيات مع خصوصية الدول ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

وتطرق البحث إلى أمكنة التنسيق والتكامل بين الدول العربية الخليجية في مجال التعاون والتعاونيات حيث أشارت إلى عدد من المشكلات الأساسية لعمليات التنسيق والتكامل، وتوفر الأراضي السالحة لها في الدول العربية وذلك من حيث التعاون، والتنظيم، والتدريب والمشاريع التعاونية العربية المشتركة وتعاونيات الجملة المشتركة.

2 - التوصيات:

في ضوء ما تقدم، فإن البحث يوصي بضرورة إيلاء الاهتمام والدعم اللازم للتعاونيات.
الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية من قبل الحكومات العربية والوزارات المسؤولة ذات العلاقة نظرًا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به التعاونيات في مجال خدمة المجتمع العربي الخليجي وتنميته، حيث يمكن أن يتحدد الاهتمام والدعم المطلوب فيما يلي:

1. العمل على إنشاء معهد تدريب تعاوني للدول العربية الخليجية يتولى تدريب القيادات التعاونية، ونشر التثقيف والوعي التعاوني وإعداد المدربين، ودراسات الجدوى والدراسات والبحوث اللازمة للحركة التعاونية.
2. العمل على تنسيق البرامج والخطط التعاونية من خلال المكتب الإقليمي لاتحاد التعاوني العربي بالكويت.
3. تشجيع ممارسة التنظيمات التعاونية لدور مهم وفعال من خلال السوق العربية الخليجية.
4. العمل على إقامة المشروعات التعاونية العربية الخليجية المشتركة وجمعيات تجارة الجملة بين التنظيمات التعاونية في الدول ذات العلاقة.
5. ضرورة توجيه أهمية خاصة للتعاونيات الإنتاجية (الزراعية والحرفية) والتي تمارس مختلف النشاطات التعاونية الإنتاجية والاهتمام بوجه خاص بعملية تطوير إمكانات وقابليات الأعضاء التعاونيين.
6. ضرورة الاهتمام بالبرامج الإحصائية للتعاونيات والتي من خلالها يمكن إعداد الخطة والدراسات والبحوث اللازمة، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من إمكانيات الاتحاد التعاوني العربي، ومعهد التدريب التعاوني المقترح.
7. مناشدة حكومات الدول العربية الخليجية في تقديم القروض إلى التعاونيات بفوائد مخفضة أو بدون فوائد - وذلك تشجيعًا لها كمنظمات إجتماعية اقتصادية لا تهدف إلى الربح بقدر ما تهدف إلى تنمية المجتمع.
المصادر


2 - د. خالد أحمد يونس. مبادئ التعاون، كلية الزراعة، العراق، 1983.

3 - دور التعاونيات في النظام المتكامل لجمع المعلومات والبيانات الإحصائية، الدورة القومية للإحصاءات الزراعية، الخرطوم، 1984.

4 - دور الاتحاد التعاوني العربي في تنمية الحركة التعاونية العربية، المجلة العربية للدراسات التعاونية، العدد الأول، 1985.

5 - دور وأهمية التعاونيات الزراعية في تحقيق التكامل الزراعي العربي والإقتصادي الذاتي، ندوة التكامل العربي بين التصنيع والاستهلاك التعاوني، الفجيرة، 1987.

6 - دور وأهمية الحركة التعاونية الإسكانية بالوطن العربي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اجتماع خبراء التعاون الإسكاني بالوطن العربي، القاهرة، 1987.

7 - د. كمال حمدي أبو الخير. التعاون بين التشريع والتطبيق، مكتبة عين شمس، 1982.

8 - د. كمال حمدي أبو الخير. التنظيم التعاوني، مكتبة عين شمس، 1970.

9 - د. محمود منصور. الاتجاهات التكاملية في البنية التعاونية العربي، المؤتمر التعاوني العلمي العربي الأول، بغداد، 1985.

10 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب الإحصائي السنوي 83-84، 1985.
آفاق الحركة التعاونية
في الدول العربية الخليجية

إعداد
الدكتور كمال أبو الخير
مديр المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية
الظاهرة
المحتويات

الصفحة
من - إلى
الفصل الأول : مدخل في واقع و أفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية 88 - 75
الفصل الثاني : التعليم والتدريب التعاوني و أفاق المستقبل 89 - 109
الفصل الثالث : التشريع التعاوني و أفاق المستقبل 110 - 125
الفصل الرابع : الخاتمة والتوصيات 126 - 129
أولا : توصيات من أجل تحقيق مشاركة الحركة التعاونية في عملية التنمية وخدمة المجتمع العربية الخليجية 129 - 132
ثانيا : توصيات تتعلق بالاتحادات العامة للحركة التعاونية 132 - 136
ثالثا : توصيات تتعلق بمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية 137 - 138
المصادر

- 73 -
الفصل الأول
مدخل في واقع وآفاق الحركة التعاونية
في الدول العربية الخليجية

مقدمة:

لم من الأهمية يمكن أن توضح أنه عند القيام بالدراسات المتعلقة بواقع وآفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية، ينبغي القيام ببحوث ودراسات تتعلق بتقدير مستقبل هذه الحركة التعاونية، نسترشد فيه بالتجارب التعاونية التي مررت بها هذه الدول وبالنتائج التي تمخضت عنها هذه التجارب.

هذا التقدير يتطلب تحليل التعاون من عدة نقاط، تعد جوهرية من الناحيتين النظرية والعملية، يتكون هذا التحليل حرا لا يتأثر بالبلد نحو فكرة التمسيك بعيدة جامدة، بل أنه لا يكفي في تقدير مستقبل وآفاق التعاون أن نبرز محاسنه ونبيث وتفاوت الحديث عن نقاط الضعف فيه، كما أن التحليل العملي للاستفادة من الاسترسال في نذكر مصاور النظم الحالية واقفال المازاب الاقتصادية، التي تحقق هذه النظم من حيث التقدم والتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الرفاهية في المجتمع، على أن تقدر النظام باعتباره خطوة سلبيه في تطوير المجتمعات بفرض علينا أن ننمل بالوسائل الفعالة في تحقيق هذا التنوير، والنتائج المباشرة وغير المباشرة التي تترتب على ذلك، فمما لا شك فيه أن المجتمع قد يتعرض لبعض المشاكل إذا لم يكن التحول الذي يبقف من طور الطرح تدريجياً وعلي أسس استقرارية، وإذا لم تتخذ العدة لمواجهة الاحتمالات المختلفة الموقعة في زمن يقصر أو يطول.

المجتمع العربي الخليجي والتخطيط التعاوني:

لعل من أهم الموضوعات التي ينبغي على الدول العربية الخليجية جميعاً أن تهتم بها وتستعد لها موضوع التخطيط والتكامل التعاوني في مختلف المجالات ذاك لانه وفقا لما يتفرزه جميع العلماء في الشرق والغرب، من أن النظام التعاونية يمكن أن يتعارض مع غيرها من الأنظمة، بل أكثر من هذا
يجمعون على أن النظام التعاوني ضروري في جميع الأنظمة الاقتصادية والسياسية، وأن جميع هذه الأنظمة تستعين بالتعاون بدرجات مختلفة، وذلك لأن التعاون لا يستهدف فقط تحسين الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمجموع أعضائه، بل إنه يهدف إلى إعداد المواطن الذي يشعر أهميته وقوته على المشاركة في بناء المجتمع. ويقول أكثر دقة فإن جميع الأنظمة تستعين بالتعاون كأسلوب من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها باعتبار الناتج، يلتوء فيدما في حذائه بل إنه أسلوب تجاهلي للدولة ويلعب في المجتمع والإفراد في سبيل تحقيق أهدافهم المشتركة الاقتصادية منها والاجتماعية. وما لا شك فيه أن الدول العربية الخليجية، خاصة في ذلك شأن كثيراً من دول العالم، تعاني من بعض المشكلات التي تجعل من الضروري الأخذ بالتعاون على أسس علمية، حتى يمكن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية التي هي مطلوبة هذه الدول جميعاً لان كل قوة اقتصادية في أي دولة عربية، هي تدعمها للقوة الاقتصادية لشقيقاتها الدول العربية الأخرى، ومن هذا الفهم فإنه التعاون يؤمن بوحدة المصالح الاقتصادية المشتركة داخل كل دولة. حتى يمكن تدريع البنية الاقتصادية فيها على أسس قوي ومثمن.

وقد استمرت الدول على أن التعاون يمكن من تجميع جهود الأفراد داخل نطاق كل دولة، تحت ضغط واحدية المصالح الاقتصادية المشتركة، وذلك فإن التعاون يمكن أن يكون نقطة التقاء على جانب كبير جداً من الأهمية بين الأطراف العربية الخليجية جميعاً أي كانت النظم والعقائد التي تطبق في أي دولة من هذه الدول: 

اتجاهات مهم:

ولعل من أهم الاتجاهات التي ينبغي أن تدخلها في الاعتبار عند دراسة وتقييم واقع الحركة التعاونية ورصد أفاقها المستقبلية هو المفهوم الأساسي الذي تنطلق منه الحركة المتملل في الصالح العام ووضعه فوق كل اعتبار، فإن صلاح الجماعة أهم من صالح الفرد، ومن أجل هذا فإن الجمعيات التعاونية المحلية كوحدات اقتصادية هامة، مستقلة عن ممارسة الاتفاقيات والاجتماعية بما يحقق صلاح المواطنين الإعضاء وأيضاً المجتمع والمنطقة التي تعمل فيها. وهذا ينطوي بالضرورة توجيه العمل وفق البرنامج الذي ينبغي أن يوضح باسلوب علمي، بحيث يناسب مع النشاط الاقتصادي داخل المنطقة التي تعمل فيها الجمعيات، والنشاط الاقتصادي العام للدولة، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة اهتمام الدولة والمؤسسات العليا من التعاونيات ببرنامج الجمعيات المحلية، ذلك لأن النشاط التعاوني العام ينبغي أن يتناسب مع نشاط الدولة، ويعمل في إطار الخطة العامة لها بحيث تعرف كل وحدة انتاجية تعالونية دورها في الخطة وتكون مسؤولة عنها.

والمعتقد أن الوحدات التعاونية ينبغي عليها أن تبذل أفضل طاقاتها وامكانياتها مستمدة في ذلك بكل الخبرات الاستشارية والطاقات المتاحة لدى الدولة أو لدى المستويات التعاونية الأعلى، وكذلك أيضاً خبرات أعضاء مجالس الإدارة المستقلين الذين ينبغي عليهم أن يكونوا بينهم على جانب كبير من الأهمية في الإدارة العليا، وذلك في نطاق جماعية القيادة التي تعتبر من أبرز سمات الحركة.
 التعاون، والتي من خلالها تبرز في التنظيمات التعاونية القيادات التي تحتاج إليها في عملية التطور.

التعاون وحكومات الدول العربية الخليجية.

إن التعاون اعتبر إصلا من أصول حياتنا وتنظيمنا الاجتماعية الراشدة، يرغمه العرب وصرعوه عندتهم السمحاء القائمة على الايبار والتفاحية والانكار الذات، والعمل في أساليب يحقق التكافل الاجتماعي لمجموع المواطنين، قد كان موضع اهتمام ورعاية حكومات الدول العربية الخليجية.

والله من أبرز دلائل ذلك الاهتمام هو البيان التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، والذي جدد أهدافه المادة والهدف العام للسياسات العمالية والاجتماعية التي يستهدى بها المجلس ودوله الأعضاء، ويستند إلى تحقيقها، حيث نص البيان على الاهتمام بالحركة التعاونية واعتبار ذلك مركزا من مركزات العمل الاجتماعي المشتركة، الذي يتم تجسيده وتحقيقه وفق وسائط وصناع جذبها البيان المذكور من خلال العمل على رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية في أطراف الخليج العربي تأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع المنطقة، ومن خلال انشاء وتطوير المشروعات والبرامج والكوادر التعاونية وفق الأساليب العلمية الحديثة وأجراء الدراسات والبحوث في مجال التعاونيات مع أهمية الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء بالمجلس في مجالات التعاون المختلفة، والتأكد من ضرورة نشر الوعي التعاوني بين المواطنين في هذه الدول.

ويتين من تحليل ذلك الهدف الأساسي وما حده البيان من وسائل وسيلة تجسيده وتنفيذه مدى ما توليه حكومات الدول العربية الخليجية من اهتمام بالحركة التعاونية، منطقه في ذلك من وعيها وأيامها بدور هذه الحركة التعاونية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومع ما تتميز به كل دولة من الدول العربية الخليجية من ظروف محلية، فإن هذه الدولة وبحكم ما يجمع بينها من روابط وثيقة معظمة في وحدة اللغة والدين والتاريخ والصير المشتركة، ويبحث بها من ظروف اقتصادية واجتماعية مشابهة، التي تجعل منها وحدة اقتصادية متجانسة، الأمر الذي يسهل قيام انشطة مشتركة في مجال النهوض بالحركة التعاونية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع كل دولة على حدة، بما يتسق مع أنظمتها وقوانينها.

ومع بين أوجه ومجالات هذه الابنطة المشتركة يأتي، كمثيل بارز، تنظيم مكتب المشاربة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ودوره، الذي استطاع، باعتبارها أول خدمة المجتمع العربي الخليجي، في شهر ايلول/سبتمبر 1987، والتي استطاعت، باعتبارها أول

(1) مكتب المشاربة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مطبوعات وثائقية (1)، ص. 13.
ملتقي علمي للتعاونيين في هذه المنطقة أن تمثل الملامح الواضحة لواقع ومسيرة الحركة التعاونية الخليجي وتحديداً ما تميزه به من سمات وخصائص، وذلك من خلال ما تم استخلاصه من مؤشرات شاملة وتوصيات محددة في ضوء مناقشات الابحاث وأوراق العمل القطرية المطروحة على جلسات تلك الالبنة.

ومنها يبشر بالخبر: "ان الدول العربية الخليجية قد أخذت، ولأهداف قرب، تولى اهتماماً متميزاً لتطوير العصر البشري ولثورة السنة الخليجية باعتباره أساساً ومحوراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، جاء هذا الاهتمام نتيجة لما أقرته التحولات الاقتصادية التي مرت بها هذه الدول. وفي الوقت الذي يعتبر فيه الاهتمام بالعلوم البشري أساساً لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإن مثل هذا الاهتمام لا يفوت وأن يضع الخطاب العام ومن ثم وفق منهجية علمية تعزز حركة التطور العلمي، وبدون عملية التنظيم هذه فإن الأهداف المرجوة تكون صعبة التحقق، إضافة الى تحمل المجتمع تكاليف باهظة دون مولدات اقتصادية مقدمة (1)

الدول العربية الخليجية والدعم:

وعلى الرغم من النشأة الحديثة للحركة التعاونية المنظمة في الدول العربية الخليجية (2)، فإن هذه الحركة من خلال جمعياتها ومنظمة التعاونية المختلفة، وما قامت به من متصل ونحوه متواصلة لرفعة مستوى أعضائها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، ومن ثم قررت مساهمتهم في التنمية الشاملة للمجتمع. فإن هذا الدور الملاحظ قد وافقاً بالجهات الحكومية الرسمية في دول المنطقة وخاصة في السنوات الأخيرة إلى دعم مؤسسات هذه الحركة وعمل على تحقيقها من آداء دورها الإيجابي والفعال، وذلك على طريق تقديمها العون المادي والعون الفني الذي يمثل في كثير من الخدمات التي تمتلكها الجمعيات قبل تأسيسها، وبعد تأسيسها لتحقيق أهدافها في صالح تحسين أوضاعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد فضواء ما أوضحته الأوراق القطرية المقدمة إلى الندوة المشارك فيها أتفق يمكن رصد أوجه الدعم المقدم من حكومات هذه الدول على النحو التالي:

(1) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والضمان الاجتماعي بالدول العربية الخليجية، نحو استخدام أمل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، 1985 (2) مسلسل الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد (4)، ص 81.
والذي أوضحنا فيه دور حكومات الدول العربية الخليجية من بين دول أخرى في التهوية بالتعاون.
أولا - دولة الإمارات العربية المتحدة:

بلغ حجم الدعم المالي الذي قدمته الدولة (1) في قطاع التعاون خلال الفترة السابقة ما يقارب 150,000 درهم سنويا لتغطية جزء من مصاريفها المتعلقة بالأجر وال💖ات وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ردما للدور الكبير الذي تقدمه الدولة للجمعيات، وحرصا منها على توفير انبعاث السيل للاقتصاد، فقد خصصت ما يقارب من 50 مليون درهم لبناء مقر ومبان ومعطيات للجمعيات التعاونية في مختلف امارات الدولة لكي تهتم لها المكاتب المناسبة لاداء عملها بصورة فعالة ونتجابة.

كما تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه سالمًا تخصص مبلغ 500,000 درهم سنويا للتدريب والتنمية التعاونية، لابقاء كوريدور وطنية متنامية ورافدة في مجال العمل التعاوني.

ثانيا - دولة البحرين (2):

هل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة في البحرين قد طورت على أساس الاستقلال الذاتي للحركه التعاونية في الدرجة الأولى ورعايةها وتقديم كافة أشكال الدعم في حدود الامكانيات المتاحة للدولة وعليه تقوية الحركة التعاونية كمشروع اقتصادي اجتماعي، وقد جاء الدعم المالي للجمعيات في بداية انطلاقتها الحركة التعاونية استثناء وليس قاعدة، لأن التعاون كما رأاه الدولة تعني تراها الحركة التعاونية «هو جهد أهل لإنجاز غرض اقتصادي واجتماعي يعتمد على التمويل الذاتي بمساهمة الجمعيات في تكوين رأس المال المطلوب وتحمل المخاطر والأزما التي تكتسب المشروع التعاوني».

وفي ضوء الظروف الاقتصادية الحالية لم يعد في مقدور الحكومة تقديم الدعم المالي للجمعيات التعاونية كالسابق، بل أصبح على الجمعيات أن تعتمد على نفسها في جميع مراحل التأسيس والتطوير.

وفي الحقيقة فإن نشأة الحركة التعاونية بتشجيع واهتمام باز من قبل الدولة يعتبر في حد ذاته أكبر دعم ورعاية للحركة التعاونية في البلاد، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تقوم بدعم ومساعدة الحركة التعاونية في كثير من الميادين - ومنها فيما يتعلق بالدعم المادي - تقديم الأراض اللازمة لبناء مقر للجمعيات التعاونية وذلك في إطار من الخطط الاستراتيجية في الدولة.

---

(1) مكتب التنمية لمساء وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدولة العربية الخليجي، ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، السريعة - 15-17 سبتمبر 1987، جزء الثاني - أوراق العمل النظرية، المجلة 1987، ص 16.

(2) مكتب التنمية، مرجع سابق، ص 37.
وعلل من أهمية يمكن أن نوجه النظر إلى أراء بعض علماء التعاون فيما يتعلق بالدعم وأثاره على النشاط التعاوني وفقاً لفلسفة التعاون وأهدافه. قيم تستفيد منها الدول العربية الخليجية بالقدر الذي يتفق مع ظروفها وأوضاعها. مع التأكيد على أن رؤية الدولة ودعمها في الدول النامية هي من الأساسيات التي ندب منها لتاخذ الحركات التعاونية دورها في النمو التدريجي المستمر إلى أن تتمكن من الاعتماد على نفسها.

ويقول بعض العلماء إن من الأمور المعروفة في الحياة أن المال الذي يأتي بسهولة يذهب أيضاً بسهولة، ومن أجل ذلك يرى التعاونين أن مما يفسد الجمعيات اعتمادها على المال المدهوب أو المال الذي يأتي عن طريق مصادر أخرى، حيث أن هذا يعني أنها اعتمدت على غيرها، بينما أن من أهم المبادئ التي يعتمد عليها التعاون مبدأ "الاعتماد على النفس".

ولقد أوضح كثير من التعاونين في شتى أنحاء العالم (1)، أنه كما ي ragazzo تقدم الحركة التعاونية في بعض الدول، أن الجمعيات التعاونية كانت وازالة تحلبي بمساعدة السلطات الحكومية في شتى الصور. ونقال أن تلك المساعدات تعتبر مصدر ضعيف لا مصدر قوة. لأن الحركة التعاونية يجب أن تخف بنفسها عن أقدامها، وقد يصيبها ضرب بالغ إذا انقطع عنها المساعدة. وهذا يعتبر في رأيتهم بمثابة إعانة غير مباشرة لأعضاء الجمعية على حساب غيرهم من القطاعات الاجتماعية.

ثالثاً - المملكة العربية السعودية:

تتمثل مساعدات الحكومة فيما يلي:

مساعدة الوزارة للجمعيات التعاونية:

لقد أجاز نظام التعاون رقم (26) لسنة 1382 هـ تقديم اعانات مالية للجمعيات التعاونية (3). لذلك تقوم وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة في الإدارة العامة للتعاون بعد الاطلاع على تقارير وأنشطة الجمعيات التعاونية واعتماد ميزانيتها وحساباتها الختامية بصرف اعانات تتناسب مع حجم عمل كل جمعية وفعالية خدماتها و هذه الاعانات هي:

1 - الإعانات التاسيسية:

وتصرف للجمعية مرة واحدة بعد تسجيلها والنشر عنها وذلك مساهمة في نفقات التاسيس التي يتطلبها العمل لإدارة الجمعية وتعد هذه الإعانة بما لا يزيد عن 20% من رأس مال الجمعية وقت التسجيل.

James Peter Warbise. Problems of Co-operation, The Co-operative League of the limited States of America. (1)

(1) مكتب الشريعة في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الدوحة 15-17 ديسمبر 1987م، المجلد الثاني - أوراق العمل القرطبة، الماده 1987م، ص 13 وما بعدها.
2 - الإعانات المحاسبية:

وتصرف للجمعية عندما تتوقف مع أحد المكاتب المحاسبية المسجلة رسمياً لقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانيتها المعلومة بما لا يزيد عن 50% من التكاليف المتفق عليها لدورة ستين ولا يزيد عن 75% للسنة الثالثة وعندما تقوم الجمعية بالتفاقم مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق واجبها بما لا يزيد عن 50% من متبقي مدة ستين ولا يزيد عن 25% للسنة الثالثة.

3 - إعالة الخدمات الاجتماعية:

وتصرف للجمعية بما لا يتجاوز 50% مما تائفه الجمعية من البند المخصص لذلك من ميزانيتها على أن تقدم الجمعية البيانات اللازمة لذلك.

4 - إعالة تطوير الإدارة:

وتصرف للجمعية في الحالات التالية:

1. - متى حددت الوزارة أن الجمعية قد عينت مديرًا كفؤًا متغرفاً لاعمالها تتناسب كفاءته ومؤهلاته مع الأنشطة التي تؤديها الجمعية بما لا يزيد عن 50% من راتب الشهر الإجمالي لدورة ستين ولا يزيد عن 25% للسنة الثالثة.

2. - إذا اجتمعت اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بحيث لا تقل عن اثنين عشرة اجتماعاً في السنة الواحدة وإذا ما لا يتجاوز 10% من الإرباح السنوية للجمعية.

3. - عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تتوقف عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهرين خلال السنة بما لا يتجاوز 50% من متوسط تأهيل بيانات ثلاثة من العاملين على الأقل لدورة ستين ولا يتجاوز 25% للسنة الثالثة.

4. - عند اشتراع أحد أعضاء الجمعية أو العاملين فيها في دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية في مجال التعاون سواء داخل المملكة أو خارجها وعلى ان تكون الاتصالات تكاليف أكثر من شخصين في السنة بشرط أن تساهم الجمعية بما لا يقل عن 10% من التكاليف.

5 - إعالة المشروعات الإنتاجية:

وتمنح للجمعيات إذا قامت بتنفيذ مشروعات إنتاجية إضافية تدخل ضمن أغراضها وذلك بما لا يزيد عن 25% من تكاليف المشروع أو إذا تعرضت لخسارة قادرة نتيجة لظروف القاهرة بما لا يزيد عن 50% من الخسارة.

6 - إعالة بناء مقر:

وتصرف للجمعية لبناء مقر لوزارة أعمالها ونشاطاتها على الألا تزيد عن 50% من التكاليف.
المقدمة للبناء موزعة على دفعتين تناسب مع مراحل التنفيذ ويشترط تملك الجمعية للأرض الصالحة للبناء وإن تقدم مخططاً للبنية تفاوض عليه الإدارة، وإن تكون أعمال الجمعية مرتبطة، وإن يكون قد مضى على تسجيلها سنة على الأقل.

رابعًا - الجمهورية العراقية:

وفيما يتعلق بالعراق فإن الحركة التعاونية لديها صندوق التعاون الذي يتكون موارده من المنحة السنوية المخصصة من وزارة المالية ومن نسبة معينة من صافى العائد للجمعيات والحفلات والأنشطة التي تقيمها والأرباع والهبات والوصايا.

ويتولى الصندوق ضمان التسهيلات(8) الممنوحة للجمعيات التعاونية وإصدار سندات القرض وفقاً للقانون وأقرض الجمعيات التعاونية لقاء ضمان أموالها المتوقعة وعقاراتها بالفائدة العمولة بها من قبل مصرف الراجحي وتقديم الخدمات الاجتماعية للجمعيات التعاونية والاتحادات ولأعضائها.

وبالإضافة إلى الدعم الحكومي الواضح للقطاع التعاوني، فإن القانون نص في فصله السابع على عدد من الامتيازات وال澳大ات المقدمة للقطاع التعاوني وهي:

1 - تملك الدولة أو تؤجر العقارات التي تحتاجها التنظيمات التعاونية لأغراضها بدون بدل أو بديل تشجيعي.

2 - تعفي التنظيمات التعاونية فيما يتعلق بممارسة أعمالها من العديد من الرسوم.

3 - شمل التنظيمات التعاونية بالإعانات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب قانون التنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي وإعانات أخرى تتمتع بها المشاريع الصناعية.

4 - تمنح الجمعية التعاونية خصصاً لا يزيد عن 15% من أثمان مشتراتها من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي على أن لا يقل الثمن عن سعر التكلفة.

5 - تخصص حصة استيرادية للجمعيات التعاونية في منهج الاستيراد للدولة بتوجيه تنفيذها الاتحاد العام للتعاون بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة.

6 - تتعامل الجمعيات التعاونية معاملة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من حيث الاستفادة من الإعانات والمساعدات والتسهيلات والقرض والإعانات التي تمنحها الدولة ومؤسسات المال.

(8) مكتب المتابعة، مراجع سابق، ص 84، 85، 88، 89.
خامسًا - دولة قطر

انسجامًا مع رغبة الحكومة في دولة قطر في تحقيق مستوى عال من الرخاء والرفاهية لمواطنيها، فقد وضعت تحت تصرف الجماعات عدداً من المباني الضخمة والجهزة بأرقى أنواع الآثاث والمعدات وتجهيزات علاوة على المعونات النقدية والخدمات المجانية.

ويقدر مجمل الدعم الذي استفادت منه عشر جماعات بمبلغ ستين مليون ريال تقريباً صرف نقداً لتغطية جزء أساسي من المصروفات العامة، والباقي وجه تغطية التكاليف الثابتة من مبانٍ وتجهيزات ومعدات وإذاعات وصيانة.

سادسًا - دولة الكويت

يتمثل الدعم الحكومي للحركة التعاونية في المجالات التالية:

1 - قيام الدولة ببناء مباني الجمعيات التعاونية ومرافقها لمزاولة نشاطها بإيجارات رمزية دون تحميل هذه الجمعيات لأعباء شراء الأراضي والبناء أو التأجير من الغير.

2 - منح المنافسة عن طريق عدم السماح للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية بفتح محل تجاري تمارس نفس نشاط الجمعيات التعاونية وبصفة خاصة في مناطق السكن النموذجية.

3 - قيام الجمعيات التعاونية بتوزيع المواد التموينية والسلع المدعمة.

4 - تولي الدولة مهمة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية للتأكد من سيرها وفقاً للقانون ومسار الصحيح المرسوم لها من خلال إدارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وقد أصبحت الحركة التعاونية في الكويت من أهم الأسس والأركان الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في المجتمع وتتأثر به وقد كان للاقتراب المتزايد من الأفراد للانضمام للمجالس التعاونية والتعامل معها أثره في تشجيع الدولة على مزيد من الاهتمام بهذه الجمعيات والحركة التعاونية ككل.

بعض مؤشرات واقع الحركة التعاونية في الخليج العربي:

تكتسب المؤشرات (11) التي توصل إليها المشاركون في الندوة التي نظمها مكتب المتابعة حول

(11) مكتب المتابعة، سبع، ص 122
(10) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 132
(9) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 142
(8) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 152
(7) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 167
(6) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 172
(5) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 187
(4) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 192
(3) مكتب المتابعة، مرجل سابق، ص 207

دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، والتي سبقت الإشارة إليها، تكسب تلك المؤشرات أهمية خاصة لكونها مستخلصة من مناقشة المشاركين الذين يمثلون قطاع الأعمال في مجالات التعاون المختلفة في المنطقة، ومن واقع أبحاث وأوراق عمل قطريات مطروحة، مما يجعل من محتويات التقرير الصادر عن تلك الندوة مدخلا جيدا لرصد وتشخيص ملائم واقع الحركة التعاونية في الخليج العربي، حيث يمكن هنا عرض أهم هذه الملامح على النحو التالي:

1 - في مجال الكفاءة الإدارية
- عدم توافر الجهاز القادر على رعاية وتنمية الحركة التعاونية والخطط لها في إطار من الشمول.
- توفير أفضل الظروف لتحفيز نشاطها ودعم وتحفيزها ودورها في المجتمع.
- ضعف مستوى المهارات الإدارية لدى أعضاء مجالات التعاونيات وغيرهم من الكوادر الفاعلة في هذا المجال.

2 - في مجال التدريب والتعليم التعاوني:
- انعدام الفرص التدريبية وضعف الاهتمام بهذا المجال.
- اقتراح أفكار سياسات وبرامج ناضجة في مجال التدريب والتعليم التعاوني.
- اقتراح الالتزام بالمنظمات التعاونية والجهات ذات العلاقة في الدول الأعضاء كالجامعات ومؤسسات البحث العلمي.
- اقتراح النظام التعليمي في مراحل النمو المختلفة في غالبية الدول الأعضاء سواء من منصات علمية نظرية خاصة بالتعاون أو عدم الاهتمام المؤسسات التعليمية بالتعاون كأسلوب عمل في المدارس.

3 - مؤشرات في مجالات أخرى:
- عدم مساواة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني في بعض الدول الأعضاء للتطورات والتغيرات التي بحث بها المجتمع بوجه عام.
- التركيز على التعاونيات الاستهلاكية على حساب التعاونيات الأخرى.
- ضعف اهتمام الحركة التعاونية في غالبية الدول الأعضاء بدورها في خدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية.
- انخفاض نسب العمالات الوطنية العربية في جهوية ووظائف الحركة التعاونية في الدول الأعضاء.
- الحاجة إلى اهتمام التعاونيات والأجهزة الحكومية المشرفة على العمل التعاوني في تجميع وتوثيفها.
- وعرض البيانات والمعلومات الإحصائية عن الحركة التعاونية وتوفيرها.
- عدم التوسع الرئيسي من خلال تكوين مؤسسات اقتصادية مختلفة اقتصادية
  بمختلف قطاعاتها.

- اعتماد التنسيق وتبادل الخبراء بين الحركة التعاونية على المستوى المحلي في بعض الدول
  الأعضاء، وبين مثيلاتها في بقية تلك الدول على المستوى الخليجي.

**أفاق المستقبل:**

ولعل من المهم، ويحن فستعرض بعض أهم نتائج الندوة المذكورة أن نشير إلى أن المشاركون
فيها لم يكونوا يشعرون بخصوصية الابتكارية التعاونية في أقطار الخليج العربي، وانما تم
تحديد الجلسة الأخيرة للندوة لتتغذى الأفكار السائدة لهذه الحركة، والتي تم من خلالها
استخلاص ما استمرت عنه اتهامات المشاركين بالقوة الأكيدة في إن تتحمل الحركات التعاونية في
الدول العربية الغربية مستويات مختلفة في حياة المجتمع على الوظيفة التالية:

1 - أن تكون للمنظمات التعاونية، أسماء ذات إحساسية في مجالات تقدم وتلبية المجتمعات
المحلية التي تتعايش فيها من جهة، وإن تكتسب جهودها مجتمعة لتحقيق الربحية والربحية
الاجتماعي على مستوى الدولة ككل.

2 - إن تسمى هذه التنظيمات في أشباه حاجات المجتمع من خلال تحسين نوع المنتجات
وتكبدها، ويفضل أصغرها دون الأقل من جودتها، مما يؤدي إيجابياً في رفع مستوى
معيشة المواطنين وتمنح لهم ثقة المزيد من الاحترام، وخاصة في المجال الثقافي.

3 - أن يكون للجمعيات التعاونية الائتمانية دور مؤثر في تطوير الصناعة الوطنية في الدول العربية
الخليجية، وذلك من خلال المساعدة في تصنيع بعض السلع التي يمكن توفيرها خاماتها
الأصلية مع العمل على تحقيق التكامل المنشور في عملية تسوية تلك السلع من خلال
الجمعيات الاستهلاكية.

4 - وضع الحوافز والمكافآت التشجيعية التي من شأنها زيادة انتهاجية العامين بالتنظيمات
التعاونية، وخاصة ما يتعلق منها بتحفيز المواطنين على الاحترام والاستمرار في العمل في تلك
التنظيمات.

هذه القواعد الأربعة السابقة تشكل مستقبل السياسة العامة للحركة التعاونية في أقطار الخليج
العربي، وهي تتضمن جميع نواحي نشاطها. وكما هو حاسم الجمعية واسع نطاقها، كان
الواجد أن يقسم نشاطها من حيث الإنتاج أو البيع أو النقل، بالتنسيق الجغرافي أو بالتخطيط
الوظيفي، ولهذا يشار إلى الإدارة المترادف للسياسات للتفوق مع هذا التخطيط، وتحقيق التناسق
بين أجزائها المختلفة.

ومع الأمور الواجبة ان تضع المنظمات التعاونية سياسة خاصة لخطة العمل فيها ما يتعلق
بدراس المال والمعدات اللازمة وفواتز التوزيع، والاستخدام، وشراء المواد الأولية، الخ. إذ أن

- 85 -
ذلك يفيد في تحقيق التناسق وفي رفع الروح المعنوية للمؤسسات، فحثها على تحقيق المشروع وقياس النتائج بنجاح. مسؤولياتهم في القيادةcoordinates التي تنظر بها فيما يلي.

والسياسة في الأساس الذي تقاس بموجبه نتائج إدارة النشاط التعاوني، فإن وضعيّة سلامة إدارة هذا النشاط في التنظيمات التعاونية هي من مسؤوليات مجلس الإدارة، وعلى ذلك فإن من واجبنا أن نتأكد من تحقيق أهداف المشروع ومن أن السياسة الموضوعة قد اتبعت، كما أن عليه أن نتأكد من أن جميع المبادرات قد تم تقديمها عالية من الكفاءة وتبادل النبضات. وهنا تلزم الاستعانة بالرقابة والحسابات المالية.

عظام مستقبل الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية:

- لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن إذا كان لنا أن نريد أن نبدأ في مستقبل الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية، فإن ينبغي على حكومات هذه الدول أن ترسم سياسة واضحة للتنمية التعاونية الشاملة تنطوي فيما يلي:

- الاعتراف بحاجة وحق الحركة التعاونية في بناء قيادتها الخاصة، أي قيادة تنتخبها وتساندها الجمعيات التعاونية الأساسية المحلية من أجل العمل على خدمة مصالح تلك الجمعيات، ويجبر التنغصان أنها وتابعة على راجوها.

- التعبير بوضوح عن الحاجة إلى ترتيب التنظيم الحضوري، تدريجياً في ميدان التنمية التعاونية.

- كلما قطعت الحركة التعاونية شوطاً في طريقها، فإنها تصبح معنية، فإنها تتيح من خلالها، وتستهلك المساهمة أساساً، هيما آخر في التنمية التعاونية إذا عملت على تنفيذ سياستها تنفيذها من الناحية، وذلك عن طريق:

- أن يتضمن قانون التعاون البنية التحتية المطلوبة للحركة التعاونية.

- أن يوضح القانون الاستراتيجيات التي ستتولى دامسة في يد الحكومات والاقتصاديات التي تنحل تدريجياً لتصبح من مسؤولية الحركة التعاونية، يذكر أي من مسؤولية الاتحادات التعاونية.

- انشاء جهاز استشاري دائم يتلقى فيه قادة الحركة التعاونية، وذات التعاون الحكومية لدى الآراء والتفاوض على وجهاء مشاركة من أجل التنمية التعاونية.

- أن تعقد الالاتحاد التعاوني العام بمهمة تحقيق محاذاة (اليض المراقبة الحسابية والتعليم والتدريب) وان يعتمد على سبيل الوصول إلى قاعدة عالية سهولة وقوية، يتشكل إنشاء صناديق قومي للمراجع، والشراف أو صناديق للتعليم تدفع فيه جميع الجمعيات التعاونية المختلفة اقتصادياً سنويًا.
اتحادات الحركات التعاونية:

ويجب على كل حركة تعاونية في الدول العربية الخليجية أن تبذل جهداً عظيماً لبناء اتحاداتها الخاصة بها وجعلها هيئة جيدة بالثقة والاحترام والولاء، لها سلطة تحتد بمساند جميع المنظماتertoireية فيها، ويعترف بها من الحكومة كمشترك في عملية التنمية وجهودها.

ويحتج كل ذلك إلى نظام دقيق والتزام من جانب الجمعيات الأساسية المحلية ومساندة تلك الجمعيات من جانب اتحادات التعاونية العامة، واستغلال مزايا التنسيق المنظم على كافة المستويات مع أداء مهني جيد من جانب قادة وموظفين الاتحادات وعلى الجمعيات التعاونية أن تتبنى خلق مواقف قد تضاهى الحكم مؤها إلى ممارسة سلطات استثنائية لمقاومة سوء التصرف.

ويتضح مما تقدم أن التعاون بين الإدارة الحكومية والاتحادات من أجل التنمية التعاونية يجب أن يكون متعدد من الجانبين، كما ما يوجه النمط إلى الإدارة الحكومية لأنها لا تدعو الاتحادات التعاونية العامة لتلتقي قبلاً معتمدة على نفسها، لكن هناك حالات حددت فيها الحكومة بعض المسؤوليات إلى الاتحادات التعاونية العامة ثم أعضت إلى استعداداتها واستثناها إلى الإدارة التعاونية لان الاتحادات التعاونية العامة لم تثبت جدارتها لمسارسة هذه الواجبات.

التعليم والتشريع التعاوني دعمات أساسيات:

هناك إجماع على أن مدخل الإصلاح الحقيقي لإقامة حركة تعاونية سليمة لتحقيق أهدافها لصالح أعضائها وش.pm في التنمية الشمالية لصالح مجتمعها ويحقق من خلالها كفاءة الانتاج وعالية التوزيع في إطار من العمل العلمي المنظم... الدخل الحقيقي لتحقيق ذلك إذا يكون بالتعليم التعاوني، ونحن نذكر في هذا المجال القرار الذي أصدره الحلف التعاوني الدولي في مؤتمره الثالث والعشرين في عام 1975 تصحيحًا لبعض المفاهيم الخاطئة التي سادت بعض الدول العربية والتي قسمت مبادئ التعاون إلى مبادئ أساسية وأخرى التعليمة التعاونية من المبادئ الثاني، الأمر الذي دعا الحلف إلى هذا القرار وفيه يصرد قراراً يقف فيه أن التعليم التعاوني يعتبر من أهم المبادئ، فبدون التعليم التعاوني لن تكون هناك روح حقيقية للتعاون. تلك الروح التي تجعل الأعضاء على جانبي كبير جداً من الولاء لجميعهم، كما أن التعليم التعاوني ضروري للمحافظة على الرقابة الديمقراطية، لأنها إذا كان نشاط الجمعية فوق مستوى أذى الأعضاء وأصبح يهددها عدد قليل من القادرين، فربما يؤدي هذا إلى ازدهار الجمعية مادياً، ولكنها في مدى الطويل تفقد صفتها التعاونية.

كما أن الكثير من علماء التعاون يقررين أن الطريق التي تنفذ بها الحكومة برنامج التعليم والتدريب التعاوني هي خيار معيار لقياس درجة جديتها في عملها الرقمي إلى النهوض بالجمعيات
 التعاونية، وهي ابلغ في الدلالة على ذلك من جميع خطط التنمية بمختلف أشكالها مما تقدمه الحكومة للرأي العام اتباعاً إقناعاً بجهودها (12).

وبناء على ما تقدم، فاننا نرى من الامتنى بما كان أن ينصب تركيز هذا البحث على التعليم والتدريب التعاوني من جهة والتشريع التعاوني من جهة أخرى باعتبارهما الدعامتين الأساسيةتين لاقامة حركة التعاونية سليمة في الدول العربية الخليجية.

(12) كمال خنجر أبوالحمر، التعاون بين التشريع والتطبيق، مكتبة عين شمس، 1984 م.
الفصل الثاني
التعليم والتدريب التعاوني
وأفاق المستقبل

مفهوم اعداد التعاونيين:

تعتبر التنظيمات التعاونية في شتى أنحاء العالم من أهم المؤسسات التي تحقق من خلالها تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأعداد الكبيرة من المواطنين الذين يتضامنون بروح الأخوة الصادقة والعلاقات الإنسانية الرفيعة لتحقيق مبدأ (وحدة الصلح الاجتماعي والاقتصادية المشتركة). ومن هذا المعنى فإن المواطنين يعبكون جهودهم من أجل تحقيق هذا الصلح المشترك بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة ويحرصون حرصاً تامياً على أن تتدخل الاختلافات المذهبية أو السياسية في النشاط الاجتماعي أو الاقتصادي لتنظيمات التعاونية.

ومن الجوانب الهامة التي نرجو أن تصل إلى عقل وقلب الإنسان العربي، الإيمان بأن التعاون مستمد من شريعة الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف دون منهج مرسوم ومحدد بكل الدقة والتنظيم، فالله سبحانه وتعالى يقول “وتعاونوا على البر والتقوى” ويجمع الفقهاء على أن تقديم “البر” على “التقوى” يعني رفع من معانى الحياة المتكاملة.

ولعل تفسير الفقهاء لمفهوم “البر” في الإسلام يعتبر أقصى وأبلغ بيان لتأكيد ما وصل إليه الكثير من علماء الإسلام من أن التعاون كفلسفة وتطبيق، أنما يستمد الكثير من تعاليمه وقيمه ومبادئه

(12) توجه النظر إلى أن تقرير الحلف التعاوني يؤكد على أن هذا الاستياب الذي تتأدي به الحركة التعاونية الدولية ويدعو الحركات التعاونية المحلية إلى الالتزام به، إنه هو نوع من تقريبة للدفاع عن مصالح الأعمال الاقتصادية، وذلك ما يرتبط على هذا الاستياب من حرية الحركة نتيجة لعدد تبعيتها لأي حزب من الأحزاب أو جماعة من الجماعات، يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى

من شرائع السماء، فالتعاون أساسا يدعو إلى الأخلاق والسلوك الاجتماعي الرفيع والحب والاخاء والمساواة المدنية بالعلاقة. في إطار من روح الإيثار والتضحية وانكار الذات وتثبيت صالح الجماعة ووضع هذا الصالح فوق كل اعتبار.

وتؤمن الحركات التعاونية في شتى أنحاء العالم بالدور الخلاقي الذين يمكن أن يؤديه العضو التعاوني المستفيد، والقوى الوظيفية القادرة والمؤمنة بالتعاون، ومن أجل ذلك وضعوا لانفسهم شعار "أعدوا التعاونيين قبل انشاء التنظيمات التعاونية" فالتعاونيين يؤمنون بأن الاستثمار في التنويع والتسليع والتدرد والتعليم، استثمار اقتصادي، يدفع ويطرد المستوي الحضارى للشعور وعمليات النتاج... بل إن هناك إجماعا بينهم على أن العوائد المالية من التوعية والتنويع والتدرد والتعليم إذا احسن توجيهه يفوق العائد من الاستثمار المالى في مجال النشاط الاقتصادي.

كما أن التنظيم التعاوني السليم لأي مجتمع من المجتمعات ينفتح بقضايا الإنسان من المهد للله، ويضع في اعتباره النظرة الشاملة للحركة التعاونية ككل، في إطار من النظرة العملية التي تنطلق من الظروف البيئية والتي تضع في مقدمة واجباتها تأمين التطور الدائم للإنتاج التعاونى، وتحسين أوعيته استنادا إلى تقدم العلم والتكنولوجيا.

ول يستهدف التنظيم التعاوني من وراء ذلك، أشاع حاجات أعضاء التنظيمات التعاونية فقط إنما أيضا أشاع حاجات الشعب الأخذة في الأزمنة، ولتأمين الطريق المتكامل الجوانب لجميع أوجه النشاط التعاونى، خاصة وأن التنظيمات التعاونية تواجه منافسة عاتية من القطاعات المنظمة الأخرى، وعلى وجه الخصوص، "الشركات المتعددة الجنسية، والتي يهدد نشاطها التعاونيات. وكذلك وجدنا أن الحلف التعاوني الدولي قد أضاف مبدأ جديد إلى المبادئ التعاونية وهو "مبدأ التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي".

- M. Eldin., The Importance of Education and the Cooperative Movement, a paper Submitted to the International Conference on Cooperative Education (16th Congress of the International Cooperative Alliance, Zurich, 1946).

(*) أن تقرب اللجنة المتخصصة عن مبادئ التعاون التي أعراضها الحلف التعاوني الدولي عام 1966 ووضع في سويس ريدارد احتياج التعاونيات إلى رأس المال الكبير والابتكادية العالمية، ومع تطور المشروعا الكبيرة التي تمتعت على مدى فترة طويلة أصبح لا بد من شكل تنظيمي معقد تجمع معه التفاصر المفصلة والمسمامة للاستراتيجية، ولا تستطيع المنظمة الاكتشاف بنمذ التنظيم المعقد في الماضي بل لابد من ارقام جديدة تناسب الحاضر والمستقبل. سواء في ذلك البلد.
رواد التفاوض والتعليم التعاوني:

يرجع الاهتمام بالتعليم التعاوني إلى التفاعليين القدامى الذين أثروا فيه، ورواوا فيه وسيلة ناجحة لإقامة مجتمع تعليمي سليم، فبذاكونا مثواً نحو نشر التعليم بوجه عام والتعليم التفاعلي بوجه خاص، ويعتبر مدرسة "نيلانتراك"(10) التي اقامتها "روبرت أوين" مثلًا حيًا لما بذل من جهود في هذه الاتجاه.

وقد قام هؤلاء التفاعليين القدامى بطبع كتب ومذكرات وأصدار مجلات والقاء محاضرات على زملائهم التفاعليين لشرح القواعد والأسئلة التي تقوم عليها الحركة التعاونية. وكان من أهدافهم إقامة مدارس وكليات تعاونية وذلك قبل أن يؤمنوا رؤية "روتشديل" جمعياتهم المشهورة.

ومنذ هذا القيادةنظر في مصدر الحركة التعاونية الحديثة، رأينا رؤية "روتشديل" قد اهتموا بالتعليم منذ قيام نظامهم، فقد ورد في نظام الجمعية أنها "مستندة في أقرب فرصة إلى تنظيم قوى الإنتاج والتوظيف والتعليم والإدارة".

وكان جهودهم في هذا الجانب تشير في تناسق يتفق مع أغراض الحركة الثلثية بل لقد اتسعت هذه الجهود حتى كان من آثارها انشاء إدارة مكتبة، يذكر "أهراس جريسي"(11) عنها أنه كانت تحتوي على خمسة آلاف مجلد من الكتب المختارة بعناية، وعند غزارة المطالعة مزودة بالصحف والمجلات يقرأها الأعضاء وعائلاتهم بالجانب، وكذلك نظموا فصول دراسية مسائية في الوقت الذي كان فيه التعليم الأولي الاجباري لا وجوه له، وكان هناك كثير من التعاوني القدامى لا يعرفون القراءة والكتابة، فلهم نظام تبادل للعرفة لتثقيفهم وبحو أميتهم وذلك بأن يقوم الملحن بالقراءة والكتابة من الأعضاء بالتدريس لزملائهم الأشخاص.

ولقد عقدت مؤتمرات سنوية في مختلف البلدان الإنجليزية للعناية بالناتجة التعليمية في الحركة التعاونية، قدم بالمؤتمرات من هذه المؤتمرات من قرار بانطلاق فيه الجمعيات التعاونية بصورة عامة، والجهاز التعاوني المسؤولة عن رعاية الحركة بصورة خاصة، ببذل أقصى الجهد لنشر التعليم التعاوني والعمل على تدريس اليد التي تنفع التعاونيين.

ويضيقنا أن هناك من استقصاء الجهد التي بذلها التعاونيون لبرز أهمية التعليم بوجه عام، والتعليم التعاوني بوجه خاص، ويكفى لإبراز هذه الأهمية أن نذكر في هذا الشأن ما قاله أحد التعاونيين:

في البداية، أنه حركة اقتصادية تسعى إلى تحقيق أغراضها بوسائل تعليمية. ونحن إذا


عكسنا العبارة وقلنا ان التعاون حركة تعليمية تسعى الى تحقيق أغراضها بوسائل اقتصادية، استقام المعنى وكان نصيبه من الحق نصيب ذلك القول.(17)

وقد أمنت الحركة التعاونية في شنوات أنحاء العالم بأن التعليم التعاوني هو سبيلها الى خلق مواطنين صالحين لامته،قيد أنفسهم بحماية واحة ونافذة عن الأنانية والانتهازية، شعارها الفرد للمجتمع والمجموع للفرد، بل أمنت بأنه ضمان للسير بالحركة في الاتجاه السليم، فعمدت بكل الوسائل الى نشر مبادئ ونظرياتها وكيفية تأسيس جمعياتها وتنظيماتها وادارتها.

ومع ذلك لا يمكن أن نستفيد من ذلك مدارس ومعاهد تعليمية وضمت برامج المواد التي ترتبط بالتعاون ارتقاء وثقاها، وتتوافق تخريج أعضاء مزودين بثقافة علمية تكفل لهم النجاح في المسئوليات التي يضطلعون بها داخل الحركة، ويؤكد جمع التعاونيون على أن خبر وسيلة لنجاح الحركة التعاونية هو نشر التعليم بصفة عامة والتعليم التعاوني بصفة خاصة، وفي هذا المعنى يقول أحد كبار التعاونيون السويديين هـ. الدن : (18)

"لا نجاح لنا فرصة ان نبدأ حركتنا من جديد، وكان علينا ان نختار بين أحد شتيتين: البدء دون رأس المال، ولكن بموجبين وأعضاء مستقلين، أو البدء برأس مال كبير وموضوعين غير عامين، فان تجاربنا تدل علينا ان نختار الطريق الأول.

ولا شك أن التعاون السويدي يعني بقوله «دون رأس المال» رأس المال الكبير.

والتعليم التعاوني يعني بالتدريب الاجتمع عناية بالثقافة التعليمية، والمقصود بالتدريب، التدريب الشامل لجميع عناصر الحركة ابداء من العضوية في الجمعيات المناصب مجالس الإدارة فيها، وحرص الدولة التي تأخذ باسباب التقدم على العمل لسد هذا التناقض في حركتها، وليس أدل على ذلك من دعوة الحلف التعاوني الى إنشاء مكتب اقليمي في المنطقة لمساعد على تدريب العمال التعاونيين وعلى توزيع الحركة بالكتب والمواد وعلى اختيار بعض الشباب للتعلم في البلدان التي تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها.

W.P. Watkins, Cooperative Education & World Citizenship in «Review of International Cooperation, 26th year No. 5, May 1933. P. 183». It has been said that Cooperation is an Economic movement employing educational action. The statement would be no less true if it were reversed. The cooperative is an educational movement employing economic action.


"If we had the occasion to start our movement afresh, and if we were given the choice between two possibilities that of starting without capital but with enlightened membership and staff, or on the contrary, that of starting with a large amount of capital and ill-informed members, our experience would incline us to choose the first course."
التعليم التعاوني والمجتمع العربي الخليجي:

ويعد أن تكون الحركة التعاونية في المجتمع العربي الخليجي العاقل إذا ارتفعت تباعاً نسبياً من التقدم والنجاح في التعامل في مراكز التعاونية في الجيل الجديد المبتدئي التعاونية طبقاً لوسائل العصرية الحداثية في التعليم، ثم تزال هذه الثقافة في المرحلة الثانوية حتى تبدأ المرحلة الجامعية، وهنا يجب أن تعمل الجامعات - كما تعمل زميلاتها في الخارج - على إعداد قادة للقطاع التعاوني لا يقل مستواهم في هذا النوع من التعليم عن مستوى ما تتوفرهم للقطاعات الآخرين، على أن يكون القادة على جانب كبير من الإلهام ورسالة الحركة التعاونية وأهدافها ودورها الفعال في بناء المجتمع الحديث، فان هذا الإلهام هو الذي يجعلهم يقبلون عن طيب خاطر أن يربطوا مستقبلهم بها، ولا يترددون في التقدم للعمل فيها، فهما لا شك فيه (10) أن الحركة التعاونية بحاجة إلى هذا الدم الجديد الذي يغذيها بكفاءته وحيوينه ونشاطه.

ويحسن أن تكون هناك علاقة مستمرة وثيقة بين الجامعات والحركة التعاونية. ولا شك أن الجامعات ت règle بالتعاون مع الهيئات التعاونية في جهود مشاعلها وإيجاد الحلول لها يقابلها من صعب. كما أنه لا شك في أن قوة الحركة التعاونية في الخارج ترجع إلى هذا الاتصال الوثيق، وكثير من الإبحارات التي أخرجتها الجامعات في الخارج تدل على مدى قوة هذا الاتصال والتعاون.

ويحسن كذلك أن تعمل جميع الأجهزة الإرشادية في الدولة على التعاون مع الأجهزة التعاونية العليا في نشر التعليم والثقافة التعاونية، فتاسل مع الاتصالات الأقتصادية جهوداً في هذا الميدان، وقد يكون من المفيد في هذا الشأن أن تتعاقد الاتصالات مع الصحف الراسية الانتشار على استجابة ركن معين فيما تتبعه في نشر اخبارها. ولها، بعد ذلك، ومنعو الحركة ويشتد عودها، أن تستغل بصحف ومجلات خاصة.

وهناك فئة على جانب كبير من الأهمية يحسن الاتفاق بها في هذا المجال، وهي: فئة الوعظ والإيماء وغيرهم من يقومون بدور التوجيه والإرشاد في اوساط الشعب فهؤلاء ينبغي أن تطور معلوماتهم وتنظم لها دراسات سريعة يخدم فيها تحقيق الحركة وأهدافها، ونظمها الكب كي يستطيعوا عن طريق اتصالهم اليومي بعامة الشعب أن يثقونهم ويبصروهم بحقيقة الحركة وأهدافها.


وإذا أضفنا إلى ما تقدم تطوير البرامج الإذاعية والتلفزيونية حتى نخصص جانبا منها نشر
الفكرة في برامج خفيفة يستجذبها الجمهور، وجانبا آخر للأحداث التي يقدمها بعض
المتخصصين، لمكن من طرق كل ذلك أن نعوض ما فاتنا.

برامج التنمية التعاونية والتعليم والتدريب التعاوني

يتوقف نجاح برامج التنمية التعاونية على حد كبير على عنصر التعليم والتدريب على كافة
المستويات، غير أن التعليم والتدريب يستحسن الكثير من الوقت والمال وكلاهما نادر في الأقطار
النامية.

وقدما لسلاسلة انفاق الأموال المخصصة للتعليم والتدريب ينبغي الاهتمام برسم سياسة
مشتركة للتدريب والتعليم التعاونية في الدول العربية الخليجية، تأخذ في اعتبارها ظروف وأوضاع
المنطقة(3)، وتتسيق هذه السياسة مع خطط التنمية التعاونية العامة ونظم التعليم القومي العام
في الدول العربية الخليجية، مع مراجعة أن تتفق البرامج مع احتياجات الحركة التعاونية الآلية
والاستقلالية ويركز أن مجرد تنفيذ برامج التدريب وتعليم ونشر أرقام إحصائية جزيلة عن
الندوات والدورات الدراسية لا يعني بالضرورة احترام تقدم حقيقي وتحقيق فائدة ملموسا، فطالما
تبسبت البرامج التدريبية والتعليمية غير السليمة في أثارا المناع وخلق المشاكل بدلا من حلها.

ومن الأمثلة التي يوجه النظر اليها ما يأتي:

- إرسال أشخاص في الخارج في دورات تدريبية دون مراعاة عدد الوظائف الشاغرة المنتظرة
  خلوها عند انتهاء هذه الدورات، مما يضطرهم عند العودة إلى البقاء فترة طويلة في انتظار خلو
  الوظائف المناسبة لهم حتى أن بعضهم اتجه إلى العمل خارج الحركة التعاونية.

- تأخر معايير المؤهلات الأجنبية للمؤهلات المحلية أو عدم عادة المعايير ذاتها مما تسبب في
  احتجاز نفسية الموظفين الذين تلوا مؤهلات من الخارج وأتجهوا للعمل خارج الحركة
  التعاونية.

- التركيز على تدريب فئة من العاملين وأعمال تدريب الفئات الأخرى (كأعمال اخصائي التعليم
  التعاوني والاداري الوسطى).

- ومن ناحية أخرى فشملت برامج تنفيذ الأعضاء في الوصول إلى النتائج الإيجابية من حيث
  تقديمها معلومات واستغلالها ووجدنا لا علاقة لها بالحقائق الواقعية أو التطورات المتصلة.

- قيامها بحملات من أجل إنشاء جمعيات تعاونية وآثارها لاتجاهاتreira ظاهرة بين الأعضاء
  الراغبين في الانضمام إليها، دون أن يتبخ هذه الحملات عمل ملموس وسعي للتنفيذ.

(30) أعل من الأمثلة يمكن أن توضح أنه عندما عقد القافلة التعاونية الدولية مؤتمرا في سيلان عام
1965 طلب زعماء الحركة

انشاء مكتب قلبي في المنطقة ليسهم في عملية التدريب. يرجى الإلـ:


- 94 -
- حدوث انحرافات عن المبادئ التي تطبق عملياً.

فهذه البرامج التعليمية والتدريبية غير السليمة(1) من شأنها أن تتحقق أي نتائج إيجابية و睛
تؤدي إلى نتائج سلبية وتحيز الأعضاء الحاليين والمستقبلين شعورًا بتراوح بين الإحباط
والفور وetween المعارض ومعايير البرامج التعاونية.

ويضحى مما سيلبث التخطيط الديمقي الجيد للتعليم والتدريب التعاونيين، ان عن طريق
التدريب وحده(2) يمكن ضمان حسن استخدام الموارد القليلة وتحقيق أقصى نفع للحركة
التعاونية.

غير أن كل البرامج مهمة، لتمثل تطبيقًا ناجحًا وفعالًا، يجب توقيع وتفعيل من يتول
اعدادها وتخطيطها وتنفيذها. ومن هنا يمكن القول بأن التدريب والتدريب لا يلزم للإضاءة
المؤلفين واعضاء مجالس الإدارة في الجمعيات التعاونية فقط، بل هي أهم للمخططين والمديرين
والمثليين على المستويات القومية والقطرية على السواء.

وتجرد الإشارة إلى أن أسلوبية "التعليم التعاوني"، والتدريب التعاوني، معا متلازمين في
غالب الأحوال، وإذا ما استخدم وكانا متزامنًا لمعنى واحد، واستدعى البحث
والدراسة الكاملة للموضوع بوجوب استخدام تعبيرات محددة المعنى بشكل قاطع، وإذا ثود
تعريفات للمصطلحات الرئيسية وهي تعريفات صدرت عن الندوة المشتركة التي عقدتها الاتحاد
التعاوني الهندي وجامعة "بارودا" عام 1969.

يتناول التعليم التعاوني كلا البرامج التي غايتها زيادة علم وفهم أعضاء الجمعيات التعاونية
وأصحاب المناصب فيها فيما يتعلق بمبادئ وأغراض هذه الجمعيات.

أي أن التعليم التعاوني عملية مستمرة وطويلة الأجل وطويلة، هدفها التأثير على طريقة
التفكير، بينما:


وأيضاً:

Training Facilities for Co-operative Personnel in African Countries, FAO, Rome, 1971

(22) مكتب التابعة لجامعة القاهرة ب-flat: الجمعية العربية الخليجي، مدارسة دور الحركة التعاونية في خمسي

حيث تم إدراج بعض العوامل المسبحة لذاك منها:
- نقص الجهاز الإداري وعلاقته بالمعارضات في محل ادأء العمل -روقة العمل القطرية لدولة الامارات، ص. 19.
- ما زالت بعض الجمعيات تبتعد عن الخصائص المولحت التي يجب أن تتوفر فين يتوافق بين ادأة هذه الجمعيات -روقة
العمل القطرية لدولة البحرين، ص. 29.
- ضعف كادر المدربين الرسمي للإشراف، وحداثة الخبرة في ممارسة الأعمال الجماعية -روقة العمل القطرية لدولة
قطر، ص14.
تدريب التعاوني عملية تطبيقية أكثر منها تاسيسية، وهدفها الأولى تلقين الموظفين المهارات والكفاءة اللازمة لقيام بأعمال معينة على وجه التحديد، فيتوجه التدريب إلى تدريب الأشخاص على أداء أعمال معينة في مختلف المستويات مما يجعل الموظفين قادرين على أداء واجبات محددة.

ومن المهم لأغراض التخطيط التنظيمي بين التعليم التعاوني بوصفه تعليماً أساسيًا للأفكار التعاونية، وبين التدريب التعاوني بوصفه تدريباً مهنياً، لكن ليس في الأماكن تعريف التعليم التعاوني بأنه عملية مقصود بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المناصب فيها فحسب، وتعريف التدريب التعاوني بأنه مختص فقط لوظيفة المؤسسات التعاونية. إنما الأمر يتطلب إحداث التوازن السليم بين التأكيد على تعليم المبادئ التعاونية وبين التدريب على المهارات المهنية في كل برنامج للتعليم والتدريب التعاونيين، مع ازدياد حجم وتعقيد المشروعات التعاونية تزداد أهمية التدريب لا من أجل موظفي هذه المشروعات وحدهم بل من أجل أعضاء الجمعيات وأعضاء مجالس الإدارة الذين يدعمون قرار، وعبارة أخرى فإنه مع إزدياد الصفة التجارية للمشروعات التعاونية تزداد أهمية تعليم الفلسفة التعاونية الأساسية لموظفي المشروعات التعاونية لنجاح من حيث المعلومات والمهارات، أي تعليم يوجه فيه المتعلم إلى دراسة الأفكار المجردة من خلالها من أساس التجربة الواقعية.

خصائص التعليم الوظيفي:

- يُعرِّف بالإهمية الأساسية للحوافز.
- يتجه إلى المتدربين في جماعات عاملة بدلاً من الاتجاه اليد الفرد.
- يؤثر على النظرة التجريبية.
- التنسيق بين التعليم والحصول على المعلومات العملية والمهنية.

(23) يمكن الرجوع في هذا السياق إلى:
- كمال حمدي، أبو الخير، التدريس الاجتماعي، المجلة العلمية للكليه التجارية بجامعة عين شمس وجمعية الدول العربية، 1977.
- كمال حمدي، أبو الخير، التطبيقات التعاونية الاشتراكية، مكتبة عين شمس، 1972، ص 17، ص 104.
يجب تخطيط برامج التعليم والتدريب التعاوني للتعاون مع الممثلي جميع المؤسسات
المعنية بالتنمية التعاونية وهم:
- الأخصائيين في إدارة البحوث والتخطيط بالاتحاد التعاوني العام.
- القادة التعاونيين على المستوى القومي.
- ممثل الوزارات المعنية بشؤون التعاون والتعليم العام.
- مسؤول التدريب التعاوني.
- ممثل الوظائف التعاونية الميدانية.
وبينفي مناقشة سوسيات الخطة مع مندوبين كافة الجهات التي تتأثر بالخطة.

ب - خطوات عملية التخطيط:
تبدأ عملية التخطيط بتحليل الاحتياجات الحالية والمستقبلية للحركة التعاونية
بما في ذلك دراسة دقيقة لخطة التنمية القومية، والخطة العامة للتنمية التعاونية.
وسياسة الحكومة تجاه التعاون والشئون المتعلقة بكل ذلك وتتوافق هذا التحليل ادارة
البحوث.

ويمكن في ضوء خطة التنمية التعاونية تحديد عدد الموظفين وأصحاب المناصب
من جميع الجهات والتنظيمات لخطة الخطة فضلًا إذا اتبعت طريقة إنشاء الأدارات المركزية
لمسك الدفاتر فلن تكون هناك حاجة إلى موظف في مسكن الدفاتر في الجمعيات
الصغيرة، وإذا كان في النية إنشاء إدارة مراجعة مركزية وجب تدريب المراجعين
مقدماً.

فلا يمكن حصرت جميع الاحتياجات أمكن تكويد الأهداف والأولويات (على المدى القصير والمتوسط والطويل) ، ويجب دراسة إمكانية التعاون مع معاهد التعليم والبحث من خارج الحركة التعاونية مثل مؤسسات برامج مكافحة الأمية الوظيفية، ومراكز تنمية المجتمعات، ومعاهد الإدارة، والجامعات، الخ.

بقصد:
· كسب موارد إضافية.
· تلقي الدعاء.
· إنشاء علاقات عمل مع هذه المؤسسات كما في حالة مشروعات التنمية الريفية المتكاملة.
· ضمان الاعتراف الرسمي بالشهادات التي تمنحها مراكز التدريب.
· التعاونية.

ثم تأتي الخطوة الثانية وغابتها تحديد عدد ونوع معاهد التعليم والتدريب التعاوني اللازمة للوفاء بالاحتياجات التي لا يمكن أن تفي بها المعاهد الأخرى، وعدد المعاهد والدروبي المؤهلين اللازمة لهذه المعاهد، وطرق التعليم والتدريب التي ستطبقها أدوات التعليم، الخ، حتى يمكن حساب تكلفة البرامج ومراجعتها بالأموال المتواجدة وعمل المستويات والتعديلات اللازمة في البرامج حتى تصبح في حدود أموال الاعتمادات أو السعي للحصول على الأموال اللازمة.

ثم يوضع جدول زمني للخطوات المختلفة في البرنامج بغية تنسيق الأنشطة المطلوبة تنفيذها في وقت واحد متزامن أو التي ستتلقى في تاريخ معين، مثل:
· تدريب المعلمين والتدريب على جميع المستويات.
· إعداد أدوات التعليم.
· توزيع أدوات التعليم.
· إنشاء الخدمات الاستشارية المعاونة.

(5) لعل من الأمور يمكن أن توضح أنه يمكن للمؤسسات أن تكون بموضوع التدريب التعاوني من أجل التنمية التعاونية، وعلم سبيل المثال، فإن جامعة ويسكنسن بالولايات المتحدة الأمريكية وجامعة بيلنداكد ذات بداية التعاون من القرن الحادي عشر، الدراسات التعاونية كمواد جديدة كمظهر من مظاهر اهتمامها بالحركة. وطلبت الحكومتان في الجامعات أنشاء مقومات لتدريب موظفي التعاونيات.
- اختيار البرامج في مشروعات رائدة.
- بدء البرنامج فعلاً.

جهة الحاجة إلى خطط مرتين:

إن من الأمور الجيدة بالاهتمام أن يذكر المخططون وصانعي السياسة دائما أن التعاونيات تتعامل مع الجمهور وأن الهدف النهائي للعمل التعليمي كله هو حفظ الجمهور للاشتراع الفعال في عملية التنمية.

ويجب أن تتصف أي خطة للتعليم والتدريب التعاوني بالروية والقابلية للتعديل لتناسب الأحوال والاحتياجات المحلية والتغيرات التي تطرأ على البنية الحليمة بها.

ويلاحظ أنه لا بد من التقييم المستمر وأجواء التعديل اللازم ، وقد يكون في الوضع فرض خطط التعليم والتدريب التعاوني موحدة وحامة على أساس أنها خطط رسمية تفرض بالأجراءات الرسمية، لكن مثل هذه الخطط لن تصلح أبدا لتحقيق الهدف الأكبر إلا وهو تعزي الجماهير لعملها من أجل التنمية وتطوير أنفسهم.

2- العوامل الموجبة مراعاتها في عملية التخطيط:

1- المتلقون للتعليم والتدريب التعاوني:

يحسن تقسيم ملقي التعليم والتدريب إلى فئةٍ حتى يمكن تحديد مدى أهمية التعليم والتدريب على نطاق واسع والوظائف التوجيهية للموظفين والتعليمات المطلوبة تدريبهم في مدة الخطة ومعرفة احتياجاتهم التدريبية والتعليمية ومشكلات كل فئة وتحليلها. ويمكن أن نميز الفئات التالية من المتلقيين:

1- الجمهور العام:

يتميز أن يتلقى الجمهور العام معلومات عن الجمعية التعاونية وعملها وما تقدمه لأعضائها، ويحتاج الجمهور العام إلى المعلومات أكثر من احتياجاته إلى التعليم التعاوني، والهدف منها زيادة الاهتمام بالجهود التعاونية وتوجيه الجماهير جهة إيصالهم نحو التعاون، ويوجز اختيار مجموعات معينة توجه إليها المعلومات مثل الطبقات الريفية الفقيرة مثلاً وتستخدم لنشر المعلومات وإعلام الأعلام من صحافة وإذاعة بنوعيها على المستوى القومي، وينطلق ذلك الاستعانة بفئات من المتخصصين في الأعلام والإرشاد التعاوني حتى تخرج البرامج على النحو المؤثر إذا أن أي خطأ فيها قد يؤدي إلى نتائج عكسية ويضر بالحركة التعاونية ابلغ ضرر.
2 - الأعضاء المرتبقون:

الأعضاء المرتبقون هم أفراد من الجمهور العام بدون اهتمام بإنشاء
جمعيات تعاونية أو الانضمام إلى الجمعيات القائمة. ويحتاج هؤلاء
الأفراد بجانب برامج المعلومات العامة إلى دورات تدريبية في فترة ما قبل
الانضمام لجمعيات أو ما يبرع عنه بفترة ما قبل العضوية وتولي هذه
dورات لجان تدريبية محلية بمساعدة من المؤسسة التعاونية المركزية
للتدريب، وعندما تكون الأعضاء المرتبقين وحلف اهتمامهم عن طريق
المناقشات غير الرسمية التي يتولها أعضاء مجالس إدارة الجمعيات
وأعضاء الجمعيات وديرونها مع الجمهور. ويجب الاهتمام بدورات ما
قبل العضوية والتركيز عليها بحيث تصبح عملاً دائماً من أعمال الارشاد
التعاوني.

العضوية المستنيرة كأساس لبناء التعاونيات:

تعتبر العضوية في الجمعيات التعاونية عنصراً على جانب كبير من الأهمية، ويعتبر الأعضاء
قوم الحركة في هذه الجمعيات من حيث أنهم المورد الأول الذي يمد الجمعيات بالمال عن طريق
الاكتساب في أسهم رأس مالها، ولذا توجه الحركة التعاونية إلى شتي أنداد العالم اهتماماً
بالبحث الذي تزيده معرفة بأعضائها ودُخلُه وقادرتهم الشرائية لكي تتمكن عن ضوء هذه
الدراسة من انتاج أفضل الوسائط لخدمتهم في حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على
قدر استعداد هؤلاء الأعضاء للمساهمة في التمويل.

والمواطن أن زيادة العضوية في الجمعيات التعاونية في كثير من البلدان العربية تتوقف إلى حد
كبير على المزايا المادية التي يتمتع بها الأعضاء من تأسيساتهم إلى هذه الجمعيات، وإذا كان لنا
أن نضرب مثلًا من الماضي يلقى بعض الاضواء على أساس العضوية التعاونية في الحركة التعاونية
الاستهلاكية في مصر مثلًا (23)، فإننا نرجو أن تظهر استمرار التعاونيات الاستهلاكية في الحرب
العالمية الثانية حيث بلغت الزيادة في عدد الأعضاء عام ١٩٤٢ نسبة مقدارها ٢٨٤٪ وهي أعلى
نسبة سجلتها الحركة التعاونية الاستهلاكية في مصر.

والمواطن أن هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعي التعاوني، والإيمان برسالة
التعاون، بل كان تحقيقها عقب إعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية في
توزيع السلع الضرورية مما بدأ بوضع حل أن الانضمام إلى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبة
من الأعضاء في ضمان الحصول على السلع غير المتواجدة في السوق المحلية بأسعار رسمية مما
يعتبر على القائمين بشؤون الحركة التعاونية الاستهلاكية انتهاء الفرصة لنشر الوعي التعاوني،

(23) كمال حمد عبد الخير، التنظيم التعاوني، مكتبة عين شمس، ١٩٧٠، ص ١٦٨ و١٦٩ وما بعدها.
وكيف أنهم بانضمامهم إلى الجمعيات التعاونية، والمساهمة بأكبر قدر في تمويلها، ولولائهم في التعامل معها، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث كونهم أعضاء في مبادرة الإداره العليا، يمظرون على دعم بناء وصيانة الصرح التعاوني الذي يجدون فيه أدواتهم الفعالة في تحقيق أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية في كل الظروف، لا في الظروف العسرة التي اوجدها الحرب وحدها.

الإتحادات ونشر الوعي:

لا شك أن العباء الأكبر في نشر الوعي التعاوني يقع على عاتق الهيئات العليا. فالإتحادات التعاونية الإقليمية والإتحادات التعاونية المركزية والإتحادات العامة وجماعيات الجماعة، فإن ذلك هو سبيل الأمانة التي تتمتع عليها الحركة التعاونية وتتماسكة، مستمرة إلى أن تصل إلى أحدها، فإن تحقيق هذه الأهداف تحقيقاً لصالح الإعفاء الاقتصادي والاجتماعية.

وفي هذا يرى علماء التعاون أن وراء الإعفاء الذين يعمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاركتها، وعلى الشعور بأنهم أصحابها، وعلى احترامهم في إدارة شؤونها، يعنى كثيراً على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب.

أعضاء الجمعيات الأساسيون:

ويعتبر أعضاء الجمعيات الأساسيين المعلومات ومعلومات تثقيفية عن جمعيتهم وكيف تحلما وما هي حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم. ويجب أن يكون التثقيف يشمل الأعضاء بأعمالهم وطريقة حياتهم، أي أن الأعضاء بحاجة إلى تثقيف وتدريب. ويهدف تثقيف الأعضاء أساساً لحفظ مهاراتهم ودفعهم للمشاركة الفعالة في العمل التعاوني، ويعتبر بخطيط برامج تثقيف الاعضاء المتخصصين من مؤسسة التدريب الاجتماعي المركزية لكنها تنفذ لا مركزياً عن طريق لجان التعليم المحلي أو مسؤولي التعليم يقيمون ويعملون المنطقية بصفة دائمة. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أنه من المناسب أن يصحيح معهد التدريب الإقليمي للدول الاعضاء في مجلس زراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي، والتي اقتربت تجاوز دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، انشاءه، بمبادرة الهيئة المركزية للتدريب التعاوني.

ومن الممكن، وإن لم يتم انشاء ذلك، أن تستعين أقطار الخليج العربية بالجامعات في كل دولة، أو الإتحادات العامة وفقاً للإمكانات المتوفرة لتحقيق التدريب المناسب ل المختلفة التعاونية.

ولاحظ أن عدد أعضاء الجمعيات الأساسيين يكون من الكثرة بحيث يتعذر معه حضورهم الدورات أو الفصول الدراسية، الأمر الذي ينبغي معه ان تجهيز الجو، نحو التركيز على تنويع أساليب التعليم المناسبة لأعضاء إلى جانب التعليم في دورات، وعلى التدريب أثناء العمل، وبإ늘 ذلك إعطاء مجالات الإدارة وموظفين متخصصين يعينون لذلك بالجمعيات، ويجب أن يكون محتوى البرامج مفصلاً مباشرة بحاجات الجماعة الموجه إليها التعليم أي يتناول المشكلات التي
تشمل بالأهم ويجب أن تكون الحلول المقترحة عملية وممكنة التطبيق بالوسائل المتاحة للأعضاء، ويجب أن تكون النشاطات والوسائل التعليمية في مستوى فهم الجمهور المحلي بحيث تسهل قراءتها ولا يصعب عليهم الإلمام بمضمونها. ولذا يجب أن توضع هذه الوسائل والنشاطات موضوع الاختبار أولاً قبل تعسيمها، ويجب أن يعاد تقييمها باستمرار واستيفاء النقش فيها إذا لزم.

أعضاء الجماعة الفرعية:

يختار أعضاء الجماعة الفرعية من بين الأعضاء النشطين في الجمعية التعاونية ويعهد إليهم بمهام محددة تحديدًا وافية، ويحتاج هؤلاء الأعضاء إلى برامج تدريبية وتقييمية لا مركزية يتولاهما الموظفون الأребلين (في جمعيات المعارك) ويساندهم في ذلك مؤسسة التدريب المركزية، أخذًا في الاعتبار أن الجماعة الفرعية تجعلها في اقتراح السياسات التنظيمية على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها.

وفيما يلي بعض اللجان الفرعية التي يمكن أن تشارك في دراسة هذه السياسات (25):

- لجنة دراسة سياسة البيع.
- لجنة دراسة سياسة الشراء.
- لجنة دراسة سياسة المستخدمين.
- لجنة دراسة سياسة الإعلان والعلاقات العامة.
- لجنة دراسة المحاسبة والمقابلة.

تنسيق السياسات:

بعد أن تتم مختلف اللجان الفرعية تقاريرها لأعضاء مجلس الإدارة، تعين لجنة تنسيق هذه السياسات، ويستحسن أن تضم اللجنة رئيسة الجماعة الفرعية ومن برو المجلس ضمه إليها من الفنانين، والأعمال الأول الذي يقع على عاتق مثل هذه الجماعة هو النظر في كل تقرير على حدة بحيث تضع في اعتبارها ناحيتين:

- مدى تغطية التقارير لكل الموضوع.
- مدى احتواء هذه التقارير على تفاصيل غير ضرورية مما يوجب استبعادها.

وبعد هذه المراعاة الأولية تستعرض السياسات التي تحتوي عليها هذه التقارير بعضها تجاه البعض لمرفة ما إذا كان هناك تعارض بينها، أو ما إذا كانت في حاجة إلى مزيد من الدراسة حتى يمكن إدارة الجمعية بنجاح. ويستحسن دائماً عند البدء في تأسيس الجمعية أن تكون هذه

---

(25) يرجع في ذلك إلى كتاب

- Consumer Co-operative Leadership
- Joseph Gilbert & Others, planning for Co-operative Committee, Midland Co-operative Wholesales, Minneopolis, Minn, P.17
السياسة عامة، وأن لا تدخل الجمعية في كثير من التفاصيل، ثم تراجع هذه السياسات فيما بعد.

وعلى ضوء ما تمكن الجمعية قد اكتسبت من خبرة أثناء مزاولتها لنشاطها.

وعلل هذه المهام التي تقوم بها اللجان الفرعية توضح مدى الأهمية (21) القصوى لوجودها.

وحسن اختيار أعضائها ودراسة الأهمية من أجل تكثيف برامج التعليم والتدريب المشابهة
لأعضاء اللجان الفرعية. ومن أجل استغلال هذه الفصول، وتشجيع بعض البلدان العربية الأخرى
أن بمعنى العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة مدى خبرته قد يكون على الأقل في لجنة
فرعية حتى يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك يصعب في أن يستفيد العضو من مثل
هذا البرامج، ولهذا الاشتراك مزايا عديدة.

_ أن يكون المرشح معرفة لمدة ستينى على الأقل قبل اتخاذه مجلس الإدارة حتى تركز على مثل
_ هؤلاء المرشحين جهد التدقيق والتدريب.
_ حفز أعضاء اللجان الفرعية للإشراف على برامج التدقيق والتدريب التي يصبحها مؤهلين
_ للإشراف كمستشارين في مجلس الإدارة.
_ تحسين نوعية النشاطات التعاونية.
_ يستطيع أعضاء معرض قدرات المرشح المرشح المرشح لعضوية مجلس الإدارة ومدى اهتمامه بالعمل التعاوني
_ قبل اتخاذه لكونه قد عمل مدة في إحدى اللجان الفرعية.

وقد يمكن بذلك التغلب على الكثير مما كشف عنه ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع
العراقي الخليجي (22) من ضعف مستوى المهارات الإدارية لدى أعضاء مجالات أذواق التعاون.
ويجب أن يفهم من الكادر المعهود في هذا المجال، يربى الاختيار إلى سياسات وبرامج واضحة
في مجال التدريب والتفقيض التعاوني وأنعدام الفرص التدريبية، وكذلك التغلب على ضعف اهتمام
الحركة التعاونية في غالبية الدول الأعضاء بدورها في خدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية.

أعضاء مجلس الإدارة:

من الضروري والحيوي للعمل التعاوني أن يكون أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية على

(21) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والتنوع الاجتماعي بالدول العربية الخليجي، التقرير النهائي، نتائج اعمال ندوة
امكانهم السيطرة على أعمال الموظفين. ويثير تدريب وتثقيف أعضاء مجلس الإدارة المشكلات التالية التي تعمل على تعقيد أعمال التثقيف والتدريب:

1 - نظرًا للطبيعة الديمقراطية للحركة التعاونية، فإنه غالباً ما ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لتجاربهم العملية ومركزيتهم الاجتماعي وليس مستوي تحصيلهم الدراسي، عليه يصعب تدريب الأعضاء في مجموعات نظراً لتباعد مستوياتهم الثقافية وربية.

2 - يبلد أعضاء مجلس الإدارة كثيراً بسبب الانتخابات، وإذا كان الجهود التثقيفية قد تضيع سدى أو جزئياً على الأقل، إذا لم يظل العضو في منصب عدة دورات انتخابية.

3 - يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أسس تطوعي وهم مشغولون بأعمالهم الخاصة وغير متفرغين للدورات التدريبية مما كانت قصيرة الأمد إذا أعادت هذه الدورات على الانتشار المحلي.

4 - ينثربن أعضاء مجلس الإدارة في مناطق واسعة ويتبعون مؤسسة التدريب المركزية في حالة وجودها الاتصال بها.

ويحتاج أعضاء مجلس الإدارة أن يلفوا بالبدائل القدرة الإدارية للجمعيات التعاونية وتنظيمهم والتثقيف على القيادة والفكر التعاوني، وي ينبغي أن تقدم لهم فترات تدريب قصيرة تستخدم فيها الوسائل السمعية البصرية وتقدم محلياً ويتولى مدربون يعملون بعض الوقت تساندهم خبرة متخصصين من مراكز التدريب الإقليمي أو القومي.

موظفو الجمعيات الاساسيون:

لعلم من الأهمية يمكن أن نوضح الأهمية القصوى لتدريب موظفي الجمعيات الأساسيين بصفة عامة، والذين يشغلون مناصب المديرين والسكرتيرين بصفة خاصة. لضمان العمل الجيد والآداء الاقتصادي في المشروع التعاوني، وهذه النقطة أكثر الفضائل ضرورة للجمعيات التعاونية لأن السكرتيرين والمديرين هم حلقة الاتصال الرئيسة بين الأعضاء والمشروع التعاوني ويتوقف على أدائهم إقبال الأعضاء على المشاركة الفعالة في العمل التعاوني، فضلاً عن الإذاعات الإرادية المشاركة في المقام الأول بآليات المشروعات والخدمات التي يقدمها للأعضاء وتقوم بإتقان أو تفوق خدمات المشروعات الأخرى.

ويشمل مجال التدريب الموجه لهذه الفئة من الموظفين إدارة الأعمال في المقام الأول مع بعض الموضوعات الأخرى المتعلقة بالأعمال المشروع التعاوني مثل الإنتاج والأعمال الصغرية، ومؤلف الموظفين كثير العدد ويمكن تنظيمهم في دورات متوسطة وطويلة الأجل قبل أن يبدأوا عملهم، أما بعد أن يباشروا أعمالهم فيحسن أن تكون الدورات قصيرة الأجل، أي أن هذه الفئة تحتاج إلى دورة أساسية تعقد في كلية التعاونية أو في أحد مراكز الاعتماد كالمجمعات ومراكز الائتمان أو مراكز التدريب التعاونية المركزية وذلك قبل استلامهم العمل ثم تنظيم عدد متابعة من الدورات التدريبية القصيرة إلا مركزية على المستوى الإقليمي بمساعدة مؤسسة التدريب المركزية.

١٠٤
وعله هذا الأسلوب هو من أهم الأساليب المطلوبة للتغلب على ما كشف عنه نتائج الدوّة ج.

المشار إليها في الصفحات السابقة من اتخاذ الأدوار في نسب العمالة الوطنية والعربية في إتجاهات ووظائف التنظيمات والمؤسسات التعاونية في الدول العربية الخليجية، وذلك بسبب قلة أو انعدام الحوافز والكفاءات التشجيعية التي من شأنها تشجيع التحاق هذه العمالة وضمها استمراراً في العمل في تلك المؤسسات التعاونية.

**موظفو الاتحادات التعاونية العامة**

غالباً ما يكون عدد موظفي الاتحادات التعاونية صغيراً نسبياً، وهؤلاء يعيرون على أساس توافر الخبرات المطلوبة لديهم مثل التخطيط والبحث والتعليم والتوجيه والانسحاب العامة والتفاوض المركزي والتذكير والراجع، والإدارة العامة، والخدمات الاستشارية.

ويعتبر هؤلاء الموظفين خبراء أنشأوا تدريبهم المهني قبل التحاقهم بالعمل، ولا ينبغي أن يقلوا دوراً طويلة الأمد، وفي كلها الحالات يجب أن يستكملوا التقنيات الأكاديمية بنوداً عن الفاعلية التعاونية وما يتبعها تخطيطياً وتنظيمياً وتدريبيةً، وبدورهم يساهمون طويل الأمد بنوياً، ويفترض أن تتواصل في هؤلاء الأفراد عادة خبرات عالية تجعلهم من القادة التعاونيين المتميزين، وقد حصلوا على هذه الخبرات عن طريق مرواهم برامج تدريبية وتدريبية قبلاً وصولهم إلى مناصبهم، ويجتاز هؤلاء القادة الكبيرين التدريبات المفصلة تجمعهم مع موظفي الحكومة والمؤسسات الدولية لتوسيع نطاق معلوماتهم النظرية، وقد يتمكنون من خلال الميدان وتجاربهم التي تضم صفوفهم متزوغة من التعاونين أن يناقشوا معهم بعض مشروعاهم وتعرف منهم على الجودة من أعمالهم.

**التدريب التعاوني وتحليل الوظائف والعمل**

يجب أن ينصب التدريب على أدائه في المهام المختلفة المطلوبة أداؤها في المشروع التعاوني العادي الحجم وتحديد المسئول عن القيام بها، ومن ثم تسميد وظائف محددة في كل موظف في المشروع التعاوني على المستوى الأساسي أو المستوى الأول يمكن عندئذى توصيف بعض الأعمال المطلوبة، ويمكن على أساس هذا التوصيف تحديد ما يجب أن يتعلم الموظف المنتظم في فئة معينة حتى يؤدي المهام التي ستسند إليه، وعلى ذلك يمكن تحديد مضمون التدريب الأساسي السابق على الاحراق بالعمل ومحتوى الدورات الدراسية وموضوعاتها ونتائج التدريب تحقيقها بعد انتهاء الدورة.

ويمكن أن يصدر الاتحاد التعاوني في كل قطر عربي خليجي توجيهات عليا خاصة بتدريب مختلف فئات الموظفين ومعلومات مفصلة عن المهام التي تُسند إلى الموظفين المنتظم لكل فئة منها

__________________________

(28) مكتب التدريب، التدبير المهني، مرجع سابق.
(29) كمال حيدر完บ: الإدارة بين النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، 1984، ص 289-186.
وتنبأ أن يدرس هؤلاء الموظفون المواد التي تؤهلهم للقيام بالعمل وتفيد هذه التوجيهات الفئات الآتية:

- المسؤولون عن أمر برامج التدريب.
- المشتركون في التدريب.
- الذين يرغبون في استخدام التدريب.

ولشك أن مثل هذا الأساليب يسهل لم يعنه الأمان أن يترفعوا مقدماً على ما يعلمه المتدربي بعد اتمامه الدورة.

ويفيد هذا الشكل النمطي للتدريب في بناء المستقبل الوظيفي داخل الحركة التعاونية ويسهل انتقال الموظفين من جمعية لأخرى.

عامل الوقت:

تحتاج الدول العربية الخليجية إشادة الحاجة إلى تدريب الموظفين على جميع المستويات وبأعداد كبيرة وفي أسرع وقت مستطاع، وقد يطلب ذلك إعداد جداول زمنية للبرامج التدريبية تقل في مدتها عن مدى التدريب في الحركات التعاونية المقدمة نظراً لاحتمالات الظروف التي تحيط هذه الدول غير أننا نوجه النظر إلى خطورة التأكد على التدريب السريع لاعداد كبيرة من الموظفين مع التضحية بناحية التنوعية.

كما تلفت النظر إلى أنه في بعض البلدان الإفريقية حيث كانت الدورة الدراسية في الكليات التعاونية تستغرق عاماً واحداً زيادة هذه المدة إلى سنتين أو ثلاث سنوات لتزويده وتعميق الواجبات التي تسند إلى مديرى ومفتشي الجمعيات التعاونية.

وشكل عام يجب القيام بدراسة دقيقة للوقت الذي يمكن للفرد أن يستوعبه فيه اساساً مهنياً وسليمًا وقيمة. وحثه لا يمكن عقد دورات طويلة الأجل يجب أن يمر الشخص بعدة دورات قصيرة الأجل قبل أن يعهد إليه بالعمل في بعض الوظائف العميقة.

نظام التدريب:

بجع تخطيط برامج التعليم والتدريب بطريقة تجعل الدورات المختلفة، والندوات والتدريب الميداني نائمة حول جهاز تدريب مركزى، ويجبر أن يكون النظام مرناً يسمح بإجراء التعديل السريع الذي يوافق أي تغييرات تحدث، ويتخدم النظام برامج طويلة الأجل تتناول جميع الموضوعات العامة وتشمل تدريبًا ميدانياً للكافة الفئات المحتاجة لدورة طويلة الأجل، وبرامج قصيرة الأجل تنظم مركزية لكما تتساق وتتعد من المؤسسة التعاونية المركزية للتدريب مع إيجاد الاتصال بين هذه الدورات وبين أنواع التدريب الأخرى (في المدارس الزراعية والتجارية، أو معاهد أعداد الفنيين، ووجدت، وكذلك الكليات الثنائية وغيرها) كلما أمكن ذلك، ولعل من الأهمية
بإمكان أن نوضح للمتدربين مسبقا أن نظام التدريب القائم يقصر حضور الدورات العالية المستوى
على الأشخاص الذين اتموا الدورات الدنيا مستوى بنجاح.

**تخطيط المستقبل الوظيفي:**

من المشاكل الكبرى في برامج التدريب التقديمي مشكلة كيفية حفظ الموظفين على زيادة مهاراتهم
المهنية بالانخراط في برامج تدريب اضافية (دراسة بالرساء). دورات لزيادة المعلومات ثم
الاجتماع والتواصل الدورين في مراكزهم خاصة في المناطق الريفية.

وفيما يلي بعض السياسات المقترحة التي ساعد على تحقيق ذلك:

1. تعيين في الوظائف الموجودة بالمناطق الصعبة (الريفية) أشخاص من المقيمين في هذه المناطق
   بعد تدريبهم لهذا الغرض.

2. تقييم أي الموظفين والدروين المحليين سلطات تحقيق لا يعاملون كمجرد كتبتة حتى يحسوا
   بالتقلة في الجنسيتهم والرضا عن عملهم.

3. يُبْحَث الموظفين المحترفين مستقبلي وظيفي طويل الأمد باتباع سياسات لتخطيط المستقبل
   الوظيفي على المستوى القومي تكون مرتبطة بتدويرهم في سنوات نظام التدريب بحيث
   تؤدْي كل مراحل تدريبية إلى الترقى لوظائف أعلى في مستواها.

4. يجب أن تهدف المنظمات التعاونية مرتين تنافس التربينات التي تدفعها الجهات الأخرى مع
   مزايا أخرى مثل الاشتراك في الضمان والتامينات الاجتماعية.

**مشكلات التدريب والتصميم التنظيمي السليم:**

اتضح في السنوات الأخيرة أن بعض مشكلات الموظفين في الجمعيات التعاونية الأساسية لا
يمكن حلها عن طريق برامج التدريب المكثفة بل ينبغي تغيير النمط التنظيمي التقليدي السائد في
الجمعيات التعاونية الأساسية الصغيرة المستقلة.

فيمكن مثل هذه مشكلة تدريب المحترفين ودفع أجورهم في تلك الجمعيات بإنشاء جهاز مركزى
لمسك الدفاتر، وكذلك يمكن حل مشكلة تدريب الدروين ودفع أجورهم في الجمعيات الريفية الصغيرة عن طريق إدماج هذه الجمعيات الصغيرة في جمعية واحدة تخدم المنطقة وتستطيع
استخدام مدير متفرغ طول الوقت مع منهية شروط عمل جذابة.

والإعتقاد أنه ينبغي أن يشكل الاتحاد التعاوني في كل بلد لجنة تخطيط تضع خطة خمسية
للتدريب والتعليم التعاوني تتوارى مع خطة التنمية الخمسية، وتتخذ اللجنة أساسا للخطة
البيانات الأساسية التي يجمعها موظفو الاتحاد التعاوني (مسؤول البحوث إن وجد) من خطة
التنمية القومية ومن خطة التنمية التعاونية، مع إعداد خطة التنمية العاملين وتقدير الاحتياجات
الموظفين لفترة الخطة. ويجب عند تحديد أنواع مؤسسات التعليم والتدريب التعاوني اللازمة

107
لتنفيذ الخطة مراةً أن الاتحاد التعاوني والمنظمات التعاونية التي تتبعها في المستويات الأدنى، سواء في ذلك المنظومات التعاونية على الصعيد المحلي أو الإقليمي، هي التي تقوم بتقديم الخطة بكلامها من ناحية التعليم والتدريب المناسبة، أما تسهيلات الكليات التعاونية فإن وجدت ومعاهد الإدارة والجامعات فليكها ببرامج التدريب المقدم فقط للتأكد من أن برامج التدريب قد غطي كافة الاحتياجات وفقًا لحدث التطورات العلمية في هذا الشأن.

ويجب التركيز بشدة على تدريب الادعمن والتدريب مع وضع مستويات جودة دقيقة للاختيار.

هيئة التدريب سواء منهم من يعملون كل الوقت أو بعض الوقت أو حتى المتطوعون منهم. ولهذا يدفعنا إلى توجيه النظر إلى الأهمية القصوى للمهمة التي ينبغي أن يلعبها الاتحاد التعاوني في نظامه، وهي: "ثنيه، الاتحاد لذلوك وظيفة أخصائي تعليم وتدريب" يكون من ضمن واجباته تطوير الأدوات التعليمية للاحتياجات المحلية مع ابتكار أدوات محلية، ويعد هذا الخيارًا ندوة مع المحترفين الميدانيين ويجري علاقات عمل مع نظيره في الاضرار الأخرى، ولكن يمكن تشكيل مجموعات التدريب بحيث تكون كل منها من أفراد من أفراد من الأعضاء الذين يجنب أن يفتح الاتحاد التعاوني سجلاً يضخ فيه البيانات الشخصية لكل موظف في الجهات التابعة له. ويجب أن تتضمن هذه البيانات معلومات عن المؤهلات والخبرات العلمية والتدريب السابق، ويجب أن تكون هذه البيانات في حالة للاتحاد التعاوني في استهداف موظفي الجمعيات الأساسية لحضور دورات تدريبية قصيرة الأمد، وتساعد هذه الإجراءات على اختيار التدريب المتساقين في المستوى وتخطيط برامج التدريب طبقاً لاحتياجاتهم مما يضمن حسن استخدام الموارد المتاحة. كما يساعد ذلك على تخطيط المستقبل الوفيق ومعرفة المناصب الشاغرة بحيث يمكن للاتحاد التعاوني القومي تقديم بيانات عن الوظائف المناسبة لشغلها إلى مختلف الجمعيات (٣)

وعل الحاجة إلى بناء المزيد من الاهتمام من قبل التعاونيات والأجهزة الحكومية المشرفة على العمل التعاوني بتجهيز وتقويب وعرض البيانات والمعلومات الإحصائية عن الحركة التعاونية ويقوم بها على النحو الذي يضمن إعدادها في التخطيط وأجراء الدراسات والبحث، ووضع المؤشرات التي توصلت إليها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي في اجتماع اعمالها(٣).

واخيراً يجب أن يضع الاتحاد التعاوني القومي نظام تقييم يقدم المعلومات عن نتائج برامج التعليم والتدريب، ويشمل نظام التقييم تقارير يقدمها المنظمون الميدانيون وقياساً لداء الوظائف تقدم الجمعيات التي يعملون بها.

(٣) لزيد من المعرفة يمكن الرجوع إلى الفصل الخاص الذي كتبه العالم الإداري فايز. موكتر في كتابه:

Six Lectures on Co-operative Law

Distribution of Powers Between the Organs of the Co-operative Society.

(٣١) مكتب التابعة لجامعة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الكبرى، التقرير النهائي للخليج، إعمال دورة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الدورة ١٥ - ٢٣ سبتمبر ١٩٤٧، ص. ٣١، ١٩٨٧، المائتان
وتشمل نتائج التقييم كأساس للمراجعة المنتظمة يقصد تعديل البرامج وتحديثها بالتعاون مع مراكز التدريب الاقليمية التابعة للهيئة التعاونية المركزية.

ومن المناسب في هذا الشأن الإشارة إلى التوصيات الصادرة عن الدورة المشار إليها سابقاً(22) بشأن أهمية إنشاء معهد تدريبي إقليمي للدول الأعضاء في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية من أجل تدريب القيادات والمدربيين والتكوين الفني ونشر التثقيف والوعي في المجال التعاوني وإعداد الدراسات والبحوث الدورية الشاملة وتقديم المعونة الفنية للحركة التعاونية في الدول الأعضاء مع تكثيف الاستفادة في المرحلة الحالية من إمكانيات المعهد التعاوني العربي.

وذلك التوصية بشأن ضرورة دعم مكتب المتابعة للاضطلاع بمسئولياته تجاه رعاية الحركة التعاونية في منطقة الخليج العربي وذلك بإنشاء وحدة إدارية وتزويدها بالكفاءات المتخصصة في هذا المجال.

(22) مكتب التفتيش، التقرير النهائي، مرجع سابق، ص 29
الفصل الثالث
التشريع التعاوني والآفاق المستقبل

ال الجمعيات التعاونية والقانون:

لم تن búثق الجمعيات التعاونية في أصل نشأتها كمؤسسات من نصوص قانونية، بل كانت ظاهرة اجتماعية واقتصادية. فقد تألفت الجمعيات الأولى قبل أن يظهر القانون التعاوني إلى حيز الوجود، وابتكر رواد الحركة التعاونية الأوائل هذا الشكل التنظيمي من واقع تجارتهم العملية، فلم يكن من المستعدين لديهم أن يقسموا نشاطهم على نشر الآراء النظرية أو التثبيث بفلسفة التعاون، بل رأوا أنه من المحتم أن يثبتوا عمليا أن آراءهم قابلة للتطبيق، وأنها تنطلق مع قواعد السلوك الإنساني الأساسية والقوانين الاقتصادية.

إن فكرة الجمعية التعاونية تطورت من المحاولات المبكرة لمواجهة المشكلات العملية الإنسانية والاقتصادية، وكانت الملامح المميزة لهذا الشكل التنظيمي الجديد على النحو الذي صاغه بها زعماء التعاون في تعبارات مثل:

- المساعدة الذاتية:
- Self Help:

- الإدارة الذاتية:
- Self Management:

- المسؤولية الذاتية:
- Self Responsibility:

(23) يمكن الرجوع في هذا السياق إلى:
- د. كمال حمدي أبو الخير. التعاون بين التشريع والتطبيق، مصدر سابق، ص 344.
- د. كمال حمدي أبو الخير. الإسلاجم العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاوني العربي، مكتبة عين شمس، 1984.

أو في مجموعة من المبادئ كالتي أعلنها رواد "روتشديل" أو المبادئ التي صاغها الحلف
التعاوني الدولي فيما بعد (24) والتي منها :
- العضوية الاختيارية.
- الإدارة والرقابة الديمقراطية.

- رفع توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن الجهد المشترك.

وحين تنازلت الآطر التعاوني الحديثة مسألة تعريف الجمعيات التعاونية فإنها لا تبنى هذا
التعريف على أساس الآراء أو المبادئ، بل يقوم على أساس البنية التنظيمية المتميزة للكن
الجمعيات التي تتسم بطبقات مرتبة، فهي جماعية من الناس، وهي مشروعة.

وينتال هذا الفصل، بالمناقشة والتحليل، ناحية واحدة فقط هي التحدي: الدور الذي يمكن أن
يؤدي التشريع التعاوني في إطار سياسة الدول العربية الخليجية للتنمية التعاونية

ويمكن أن يعتبر كناية لتنفيذ خطة الحكومة لرعاية التنمية التعاونية، ومن ثم فإن غرض مناقشاتنا
التالية هو محاولة معرفة نسب الأشكال التي يصاغ فيها القانون ليصبح أداة فعالة، أو عبارة
عن كيف يمكن أن يصدر القانون التعاوني لتوافر بمقتضاه اطار قانوني مناسب للجمعيات
التعاونية، ويقدم في نفس الوقت خطوات الاجهزة الحكومية في سعيها لرعاية التنمية التعاونية
بطرية محددة.

ويلاحظ أن الجمعية التعاونية هي غرض التشريع ومحله، وهي أيضا الهدف الذي تتحبه اليه
رعاية الحكومة، وإذا ينبغي تعريف الجمعية التعاونية، وتحديد مضمونها إذ كثير ما يستخدم
هذا المصطلح بمعانٍ كثير مختلفة، الأمر الذي يتطلب بعض التوضيح.

وتتألف الجمعية التعاونية طبقاً للتعريفات الحديثة من ثلاثة عناصر أساسية تحدد
بتيناتها(24) :

1- أنها جماعة من الناس لهم مصلحة اقتصادية واحدة على الأقل وعوضتها متميزة .


The Legislator and the Co-operative, in: Fourth International Conference on Cooperative Science, Vienna. (25)
1963.
2 - أن الدافع للناس إلى العمل في جماعة هو رغبة كل منهم في تحسين أوضاعه عن طريق التضامن، ومساعدة الآخرين، أو المساعدة المتبادلة.

2 - إن الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هي إنشاء مشروع يعولوه ويديره معاً.

ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن إصدار القوانين التعاونية قد جاء بعد أن كانت الجماعات التعاونية قائمة فعلاً في عدد من الأقطار. وقد تضرر بعضهم بهدف التضامن، ومساعدة الآخرين، أو المساعدة المتبادلة على أساس من التضامن بعد أن أثبتت التجربة العملية أن هناك احتياجاتًا حقيقية تتطلب هذا النوع من المنظمات. وكان من أهم الواجبات التي يقوم بها المشرفون وقائدون، تقديم صياغة قانونية للتنظيمات التعاونية خاصة بها، تسهم في تحقيق أهدافها، ومساعدة في نفس الوقت على تنمية العضوية في الجماعات التعاونية. هذا مع ضرورة مراعاة أنه ينبغي أن يتوافر في هذه الصياغة تحقيق مفهوم هام، وهو أن إذا تصرف أي آنسان طبقًا لقانون التعاون، فإن هذا يعني أنه تصرف أيضًا طبقًا للمبادئ التعاونية.

ونظراً لأن الجماعات التعاونية هي جمعيات اجتماعية من الأفراد فقد اعتبرت في المحاولات الأولى داخل نطاق القانون المدني، وكان يجب طبقًا لقانون الجمعيات والشركات أن يشمل قانون التعاون ضمانات يمكن عن طريقها امتدانه لتمكن العديد من الأهداف، ومن بينها ضمانات لتحقيق ما يأتي:

- امكان تحقيق هدف الجمعية (النهوض بالإعضاء) بطريقة فعالة.

- حماية أعضاء ودائني الجمعية بقدر الامكان من استعمال هذا القانوني للتنظيم.

واقتصرت مشاركة الحكومة بالنسبة لهذه الجماعات، وباشرت القانون المدني على إجراء التسجيل والغائه، أما الإجراءات الحكومية الأخرى مثل تعيين مجلس إداري مؤقت لحين انتصاب مجلس إداري جديد، فلا يتم إلا بناء على طلب الجمعية أو اعضاها.

الدولة كراعية للجماعات التعاونية:

منذ بداية القرن العشرين اتخذت حكومات كثير من البلدان إجراءات تهدف إلى تشجيع تأسيس وتنمية الجماعات التعاونية، ففي البلد التي يكون الافراد على درجة كبيرة من الضعف أو على غير استعداد لبُخاذها زمام المبادرة أوروب أو حديدًا لا تتوافر الجدد، الدنيا للظروف الاجتماعية والاقتصادية.

من ثمما كان على الوضع عند إنشاء الجمعيات التعاونية في كل من بريطانيا والمملكة المتحدة في النصف الأول من القرن العشرين عشر. ويزيد من المعنى Weaken إثر أداء مجري ضعيف، وهو عالم الطفل تخصص في دراسة القوانين التعاونية وبعد قدرتها على مساعدة التطورات الاجتماعية والاقتصادية العاصمة.

---

التقديم

الذي لابد منها لقيام التعاونيات ونحوها، كان لابد للدولة أن تمنح الجماعات التعاونية مزيداً من المساعدات فضلاً عن الإطار القانوني المناسب.

وقد أثار ذلك سؤالاً ظل موضوع المناخ لسنوات طويلة هو: كيف ينبغي على الحكومة أن تقدم المساعدات؟ وإذا كذلك يجب أن تتخذه الإجراءات الحكومية التشجيعية؟ ولا يمكن الإجابة على هذه الاستفسار إلا بعد معرفة وتحديد هدف الرعاية الحكومية، وبعد إيضاح النتيجة التي يتوقع أن تحققها العونة الحكومية والإجراءات التشجيعية وضبطها بجلاء ثم يتم تضمينها في التشريع التعاوني، وعلى هذا الأساس ينبغي على كل دولة عربية خليجية أن تتخذ الخطوات الآتية:

1- تحديد أهداف الرعاية الحكومية للتعاونيات

من بين الأسباب الرئيسية التي تحفز حكومات الدول العربية الخليجية إلى الاهتمام بالنوع بالتعاونيات وتثمينها سبب هام يتعلق بما أشتهره ببعض الجماعات من أنها -كقاعدة عامة- إداة ذات فاعلية لمواجهة وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وعصر: ايجابي للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتقوم هذه الشهرة أساساً على ما حققتها الجماعات التعاونية الأوروبية وما قامت به لتنشيط الجماعات وضعيفة اجتماعياً واقتصادياً، وتحديث أشكال الانتاج والتجارة التقليدية، فاذا قصد من رعاية الحكومة للجماعات التعاونية وتطويرها الوصول إلى تلك النتيجة، فهنا يكون هدف التشجيع الحكومي وبالتالي هدف التشريع التعاوني متجمعاً للجماعة التعاونية بوصفها تنظيمًا ينتظم فكرة الساعدات الذاتية المتباينة التي اوضحناها أعلاه، وعلي ذلك يجب أن تضاف كافل الإجراءات الحكومية وتنسق مع هذا الهدف، واللذ أن عدم الاتساق قد لا يمكن التنظيمات التعاونية من بلوغ أهدافها المرجوة.

وتكتسب الجماعات التعاونية التي من هذا النوع مقدرتها على تطوير قوتها الخاصة كمنظمات المساعدة الذاتية المتباينة من اهتمام أعمالها الصادرة بوجوب عمل شيء ما من أجل مصلحتهم الخاصة. وهم حين يعملون معا بطريقة منظمة ومع الآخرين الذين له نفس الاهتمامات والمصالح يمكنهم تنمية مشتركون كل عضو يبادر ويشكل رصضا الاقتصادى والتالف لتلبيتها تلك النتيجة على الأعضاء جميعهم، وعلي الجمعية التعاونية، ومن ثم يصبح الأمر مساهمة غير مباشرة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للوطن كله.

ومن هذا المنطلق يجب أن تنجو كافلة إجراءات الرعاية الحكومية في كل دولة من الدول العربية الخليجية إلى مساعدة مبادرات الأفراد، وحجز اهتمامهم بالعمل الجماعي، بحيث تعمل تلك الإجراءات على توازن المناخ الاجتماعي والاقتصادي اللازم لنمو التعاون مع توفير إحدى المتطلبات الضرورية لهذا الغرض.

وعندما تقرر أي حكومة من حكومات هذه الدول التدخل برعاية التنمية التعاونية فالطريق أمامها اما تشجيع التعاونيات القائمة على الساعدات الذاتية المتباينة وما رعاية الجماعيات
الخاضعة للأشراف الحكومي، ويجب أن يتم المشرعون ما هو الاتجاه الذي تقرره الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء في وضع قانون التعاون وحتى تأتي صياغته مناسبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية وتثبيتها عملًا وتطبيقًا.

2 - الإطار القانوني للجمعيات التي ترعاها دول الخليج العربية:

لقد ا Türkiye بما لا يدع مجالًا للشك رغبة حكومات دول الخليج العربي في رعاية الحركات التعاونية بها، ويتمحور من الأوراق القطرية المقدمة لجهة بناء الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، إن كل دولة قد قررت تشجيع ورعاية الجمعيات القائمة على المساعدة الذاتية التبادلية، ففي امكاني المشرعين التعاونيين السير على مسار القوانين التعاونية في أوروبا العربية واستخدامها كمثال تشريعي إلى حد كبير، خاصة فيما يتعلق بالجمعيات القائمة، لكن إذا أردت وضع قانون لجمعيات ترعاها الحكومة مستقبلًا، فهنا يختلف الوضع عن المثال الأوروبي، إذ يجب أن يتضمن القانون "الحكاما" تنظيم أشيرات الرعاية التي تنتجهها الحكومة وتحدد العلاقة بين الجمعيات التعاونية من ناحية وبين الوكالة الحكومية التي تقوم تلك الرعاية أو غيرها من الأجهزة الحكومية المتخصصة بتنمية التعاون من ناحية أخرى، وعلى غيرهم ضرورة إضافة بعض عناصر القانون العام إلى التشريع التعاوني التقليدي (الكلاسيكي) لبناء التعاونيات التي ترعاها الدولة.

ويختلف قانون التعاون العربي الكلاسيكي، عن قانون التعاونيات التي ترعاها الدولة بفارق آخر هو أن القانون الأول يحكم شؤونا تعتبر مستقرة بغير تغيير لفترة من الزمن، بينما الثاني مقصور بنهوض بالتطور المتجه نحو خلق ظروف لم توجد بها لكنها تعتبر مرغوبة، وفي هذه الحالة يصبح القانون التعاوني أداة لحداث تغيير في وضع معين على أن يقوم المشرعون بتعديل القانون فيما بعد حينما يقع التغيير المتليب فعلاً، خاصة وإن تجربة التعاون في الدول العربية الخليبية حديثة نسبياً، غير أنها غنية في محتواها، وبالتالي فانه من المؤلم والمهم الاستفادة من تجارب الاتجاه الاخرى وصولاً إلى تطوير هذه التجربة بما يحقق الصالح العام.

وكل "قانون التطور"(37) هذا في السنوات الأخيرة موضوع البحث والدراسة من جانب بعض الأساتذة القانونيين الفرنسيين، لأنه يضع تماماً الملامح المميزة التي يجب أن يتصف بها الإجراءات التشريعية في ميدان المساعدة الحكومية من أجل تنمية التعاونيات، فهي الحكام قانونية تنظم مرحلة انتقالية من التطور ثم ينتهي معدلها بعد فترة من الزمن.

فإن كان هدف رعاية الحكومة هو المعاونه في إنشاء تنظيمات المساعدة الذاتية التعاونية التي تستطيع بعد فترة محددة من الزمن أن تعمل بفردها غير متعمدة على موانع خارجية، وجب أن

مكتب البايروش الاجتماعي والتنموية بدول العربية الخليجية

- توجه كافة الإجراءات التشجيعية الحكومية إلى خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية الكفيلة
  بوضع فكرة المساعدة الدائمة المتبادلة موضع التنفيذ العملي.

أي أن تدابير الحكومة للنهوض بالتنمية التعاونية ينبغي أن:

- تكون مؤقتة لا دائمة.
- تؤكد بقوة على الآثر التربوي وليس ادارية بحتة إلا في الأحوال الاستثنائية.
- تشجيع المبادرات الفردية والعمل الجماعي بدلاً من إعاقة القرار الاستقلالية بوضع
  احكام تفصيلية في القانون أو اللوائح أو بإخضاع نفاذ كل قرار مارتفاع الموافقة المسبقة من
  جانب الجهاز الحكومي، أو يمنح معونات بدلاً من تشجيع العمل على المساعدة الذاتية
  المتبادلة.

ويواجه واضع القانون صعوبات جمة في محاولتهم الجمع بين الأحكام القانونية ذات الطبيعة
الدائمة التي تنزل ببناء الجمعيات من الوجهة التنظيمية وبين التدابير ذات الطبيعة المؤقتة
المتعلقة بالعوين الحكومي، وفي سبيلهم لتأكيد الناحية التربوية للرعاية الحكومية، وكل ذلك في
قانون واحد. والواقع أنه من المتعذر تحقيق هذه المقاصد من قانون الجمعيات التعاونية وحده،
وينظل رسم الآثار القانوني الواق ومحلي بشؤون التعاونيات التي ترعاها الحكومة أعداد وثائق
رسمية متعددة من بينها ما يأتي:

- بيان مكتوب عن هدف سياسة الحكومة في التنمية التعاونية، ويعتبر هذا في رأينا ترجمة
عملية مركزة من المركبات الأساسية التي تقوم عليها مبادئ وأهداف السياسات العملية
الاجتماعية في الدول العربية الخليجية، حيث قررت الاهتمام برسم سياسة مشتركة للحركة
التعاونية تأخذ في اعتبارها ظروف و🌐اضع المنطقة، والعمل على تشجيع تبادل الاستفادة من
التجارب القطرية وإجراء الدراسات الميدانية وتطوير الكوادر العامة في مجالات العمل التعاوني
المختلفة.

قانون الجمعيات التعاونية يحكم البناء التنظيمي لهذه الجمعيات ويفتح مدى التدابير
الحكومية للنهوض بالتنمية التعاونية.
- دبيجة في قانون الجمعيات التعاونية توضح المبادئ التعاونية التي تعترف بها الدولة
وتقلل كقاعدة للتشريع التعاوني.
- لوائح تحديد بقية واجبات وسلطات وتنظيمات الجهاز الحكومي المختص بالتنمية التعاونية.
- نظام وظيفي للعاملين في البرامج الحكومية للرعاية والتنمية التعاونية، يجب أن يوضح هذا
النظام بحيث يضمن اجتذاب عدد كاف من ذوي القدرات القادرين على الاضطلاع بهذه
الأعمال والاحتفاظ بهم.

(28) مكتب البايروش الاجتماعي والتنموية بدول العربية الخليجية . ينطلق من أهداف السياسات العملية
(1)
وينبغي أن نصاغ كل هذه التدابير طبقاً لفكرة واحدة تنتظمها جميعاً وتنقض على أساسها، وهي
أن كافة تلك التدابير تشكل في مجموعها التشريع التعاوني المطلوب للتعاونيات التي ترعاها
الحكومة.

مثل تطبيقهن من الهند:

عند اعداد قوانين التعاون الهندية في عام 1904، أحس المشرعون بمدى صعوبة مهمة
وضع أحكام لمثل التنظيمات لم يكن موجوداً في الهند (24)، ولم يكن معروفاً في هذا الصدد الأ
بعض أفكار واعتبارات نظرية ومناقشات حول ما إذا كانت المنظمات المرجوة يمكن أن تعمل في ظل
الظروف الاجتماعية والإقتصادية السائدة في تلك الفترة.

وبوضع المشرعون القانون على أساس الفكرة الآتية (25):

كان الهدف النهائي من مشروع القانون هو إقامة التعاونيات على النطاق الأوروبي، أي غايتها
المساعدات الذاتية المتبادلة. في هذا الغرض انشئ وكالة حكومية خاصة مهمتها النهوض بالتنمية
التعاونية، وبرأس هذه الإدارة التعاونية موظف يسمى «مسجل الجمعيات التعاونية»، ودسته
عمل على نشر فكرة التعاون والمساعدة في إنشاء الجمعيات التعاونية الجديدة، وتقديم التصريح
والشئون في الجمعيات المسجلة، ومنح القانون للمسجل سلطة تسجيل الجمعيات الجديدة، ومراجعة
حساباتها، وحق إلغاء تسجيل الجمعيات التي يتحدد أنها غير قادرة على البقاء والعمل، وكان له
إيضاً حق التحكيم في جميع المنازعات داخل الجمعيات أو فيما بينها.

ورأى المشرعون أن مهمة إدارة التعاون من حيث دورها التربيبي ينبغي الا تكون دائماً، بل على
الإدارة أن تسلم هذه المهمة إلى منظمات الحركة التعاونية بعد الوصول إلى مرحلة معينة من التطور
والنمو.

ولم يكن مصموحاً لموظف matéria إدارا التعاون إلا بتحديد التصريح فقط فلم يمنحوا أي سلطة تخلو لهم
إجراءات الأفراد على الانضمام للجمعيات التعاونية، أو عقابهم في حال عدم لائتمانهم، وكان
المفروض أن يتلقى المسجل ومعاهده تدريباً خاصاً لإعدادها ومراجعتها والمدد لمجر أن
كل هذه الافتراضات التي قامت عليها فكرة النظام التعاوني البريطاني التقليدي لم ينص
عليها، ولا في قوانين الجمعيات التعاونية، ولا أي ثيقتها أخرى قانونية ملونة.

وتتربت على غيب التحديد الواضح لواجبيات وسلطات إدارة التعاون العدو التدريجياً عن فكرة
النظام التعاوني البريطاني غير المكتوب، وتم ذلك أولاً في الواقع العملية، ثم في القوانين واللوائح
التعاونية فيما بعد.

India, 1915.
ومن ناحية أخرى، فإن فكرة توقيت الإجراءات الحكومية لرعاية التعاونيات المرحلة الأولى للتنمية فحسب وقصراً عليها كانت صعبة التنفيذ عملياً.

وقد يكون من المناسب في هذا المقام أن نوضح أن، في العديد من دول إفريقيا وأسياً، لم تتقلص واجبات وسلطاتادارة التعاون حسباً رسمياً لها في البداية، بل زادت كثيراً وتوزعت كثيراً بمرور السنين، وتبدأ موقف المسؤول التعاون من مجرد ناصبه ومصيره، إلى مشتر لسلطة اصدار الأوامر والاجبار على تنفيذها والتدخل ثقائياً في أعمال الإدارة اليومية للجمعيات التعاونية، والعمل باسمها ونبوذتها عنها.

ولم يحاول أحد تغيير هذا الوضع إلا مؤخراً حين عادت بعض الأقطار - ولا سيما أقطار إفريقيا الشرقية - إلى النظام الأصلي السابق لرعاية الحكومة، وعمدت تلك البلدان إلى التأكيد مرة أخرى على الصفة التربوية لرعاية الحكومة، ونص عليها صراحة في التشريعات التعاونية.

وتأمل أن نوضح أنه بزيادة سلطة وواجبات موظفي ادارات التعاون وتجاوز المهمة الأولى الإصلية المتمثلة في التشجيع، والتصبح، وراجعات المسابقات، والتحكيم. استمرت هذه السلطات إلى الاتقارح وأصدر القرارات والتدخل مباشرة في إدارة الجمعيات المسجلة، ومن ثم أصبحت مباشرة كل هذه الاختصارات من جانب جهة واحدة موضوع شك وتساؤل ما إذا كان ذلك هو أفضل السبيل والحلول، فربما تنير المشكلات من جراء الجمع بين الناحية الإقتصادية والناحية التربوية في تنمية التعاونيات وكذلك مراجعة المسابقات في بي وكالة واحد، خاصة حين يكون موظفها سلطة تجعلهم ذوى تأثير على صنع القرار داخل التعاونيات التي يفترض أنهم يراجعون حالاتها، بوصفهم مراجعين محايدين.

ولواجهة هذه المشكلات اقترح المنظمة الإفريقية الأسيوية لرعاية التنمية الريفية (AIRCC) في مسودة نموذجية لقانون الجمعيات التعاونية قدمته في نيوساي عام 1966 انشاء ثلاث هيئات بدلاً من هيئة واحدة:

1 - إدارة التنمية التعاونية، يعود إليها أعمال نشر التعاون وتشجيعه بالمعنى الواسع بحيث يشمل ذلك التعليم والتذكير والإرشاد والمعلومات المادية لتعاونيات، على أن يحتوي رئيسة هذه الإدارة لجنة مستقلة يعين أعضاءها الوزير المختص. وبعد فترة انتقالية يجب أن يصبح تشكيك اللجنة بالانتخاب من قبل الاتحادات التعاونية العامة.

2 - إدارة التعاونيات تتوال بصفة مستمرة أعمال تسجيل الجمعيات التعاونية وإلغاء هذا التسجيل وحصره وتوفير كافة المعلومات والبيانات وتبنيها.

---

Afro Asian Rural Reconstruction Organization, Afro Asian Rural Reconstruction Conference, Second (42) General Session, Nairobi, Kenya, Background Papers, ARRC II-RC (b) pp. 19 et seq.

---

١١٧ -
3 - محكمة تعاونية مهمتها الفصل في المنازعات داخل الجمعيات ومنا بينها.

وويلاحظ أن العديد من مشروعات العمل الدولية اتبتت فكرة مماثلة من حيث فصل ووظائف تشجيع التعاون تحت رعاية الدولة عن الوظائف الإدارية، وطبقت المنظمة هذا النظام منذ سنوات في مشروعاتها بساحل العاج Ivory Coast والكونغو، حيث اقامت مراكز لتنمية المشروعات التعاونية تولت أعمال النهوض بالتعاون الذي كان في الأصل من اختصاص إدارة التعاون بوزارة الزراعة (13).

وتهدف كل هذه التدابير إلى غرض طويل الأمد يتمثل في الاعداد لتشكيل اتحادات تعاونية قادرة على العمل، وفي تدعيم القائم من هذه الاحادات بطريقة منتظمة، وهذا يتفق مع ما اتجه إليه نداء دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي بشأن تشجيع قيام الاتحادات التعاونية في أقطار الخليج العربي، وكما كان ذلك ممكناً ومناسباً، والعمل على تأسيس مثل تلك الاحادات في الدول الأخرى وفقاً لظروفها واحتياجات كل دولة، ونظراً لذلك من أهمية كبيرة في تقدم وتطوير الحركة التعاونية وتنسيق كل ما يتعلق بالتعاونيات انطلاقاً من الحركة التعاونية في الأسس حركة تكاملية (14).

مشكلة الموظفين:

يرتبط نجاح أو فشل كافة التدابير الحكومية الرامية للنهوض بالتنمية التعاونية على المهارات والمواصفات التي يتطلب بها الموظفون القانونون بالتنفيذ إلى حد كبير جداً.

وتتزاول اختصاصات موظفي الإدارات الحكومية القائمة برعاية التعاون الكثير من الواجبات والتي منها:

1 - الناحية التربوية من عملهم التي تتناول التعليم والتدريب والارشاد.

2 - الواجبات الكثيرة ذات الصفة المؤقتة والتي ينبغي عليهم القيام بها بطريقة مثود لانتقالها وثيداً. ولكن في ثبات واستمرار، الأشخاص مؤسسات يجب تشجيعها على تولى تلك الأمور، لكي تعتاد على نفسها بمجرد أن تصبح قادرة على ذلك.

3 - الحاجة إلى استخدام وسيلة الاتصال بدلاً من أصدر الأوامر الإدارية.

4 - ضرورة تحصيل الخبرة اللازمة.

ويتضح بجلاء عند استعراض تلك الواجبات أنه من الصعب العثور على عدد كاف من الموظفين الذين توافر فيه المهارات والمؤهلات اللازمة للاستعمال بها.

Revival of the Cooperative Movement in the Ivory Coast, Cooperative Information, ILO. 2/1971.

(13) مكتب التابعة لجنس وبناء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي، التقرير النهائي لنتائج وأعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الديرة 16- 17 سبتمبر 1982، أنفانت، 1987. ص 44.
ولا يمكن حل المشكلة بتعيين موظفين من الإدارات الحكومية المختلفة، بل يجب تدريب متخصصين في التنمية التعاونية، ومرشدين، ومراجع حسابات التعاونية، كل في نطاق عمله وما يرتبط به من اوجه نشاط مختلف.

ومن ناحية أخرى يجب أن توضع شروط التوظيف وجداول الأجور والمرتبات بطريقة تشجع التناصير الجديدة على الالتزام بالعمل وتأخير مؤهلاتهم الخاصة في المسابق، ولا سيما غير ذلك لامكان الاحتفاظ بالموظفين ذوي المؤهلات الممتازة والتدريب الجيد داخل وكالات التنمية التعاونية، ويعتبر هذا جناجاً من التدابير التي ينبغي أن تبذل للاحتفاظ بهم بدلاً من أن يهربوا إلى منظمات أخرى وكم المتخصصين الآخرين، وينطبق ذلك بوجه خاص على مراجع حسابات التعاونيات.

وعلماً ما ذكرناه أننا يوضح الأهمية القصوى لما تتساءل الندوة من حاجة ملحية إلى انشاء مركز أقليمي خليجي للتدريب التعاوني يؤدي متطلبات العمل التعاوني ويسد النقص الكبير والواضح في الكورسات الفنية المؤهلة، والقدرة على قيادة الحركة التعاونية وتطويرها والعمل في مبادئها وانشطتها المختلفة (44).

التشريع التعاوني وواجه رعاية الحركة التعاونية في قطر الخليج العربي

على المشرعين أن يحددوا الطرق والوسائل لاسماج تدابير رعاية الدولة للتعاونيات في القوانين التعاونية، لأنها كانت التدابير موضوعة لكي تكون سارية المفعول لفترة من الزمن وصفرة مؤقتة، فдумалها يجب أن يظهر في نص القانون بجلاء الحد الزمنى لهذه الفترة المؤقتة. ومن الضروري أيضاً اظهار التحريضية التعاونية في المعاهدة الحكومية للتعاونيات على نفس النمط، وفصل عن ذلك يجب تخطيط وتنفيذ كافة إجراءات رعاية الدولة للتعاونيات من هدف الحكومة طويل الأمد وسباستها في التنمية التعاونية، بحيث لا تتعارض مع المبادرات التعاونية للعمل التعاوني وفقاً لما قررته مؤتمرات الحلف التعاوني الدولي في هذا الشأن حسبما ترد في ديباجة قانون الجمعيات التعاونية.

وفيما يلي نورد بعض المقتضيات فيما يتعلق بإرساء إجراءات الرعاية التي تقدمها كل دولة في الدول العربية الخليجية للتعاون في قانون التعاون.

1 - الإجراءات المنظمة لمنع إنشاء وتسجيل الجمعيات الضيقة وغير المقدمة على الاستمرار:

من أهم الإجراءات الحكومية التي ترتقي التنمية التعاونية أن يكون لها حق تقرير تسجيل الجمعيات الجديدة أو الامتناع عن تسجيلها ولا شك أن الظروف التي يجب اتباعها في الاعداد لاتشئ الجمعية قبل تسجيلها، ثم الظروف التي تتبع في التسجيل فيما بعد تحدد إلى درجة كبيرة، نوع الواجبات التي يعده موظف إدارة التعاون القيام بها ومن الضرورات التي لا بد منها

(45) مكتب المتابعة، التقرير النهائي، مرجع سابق.
فرض رقابة دقيقة على إنشاء الجمعيات والإجراءات التي تتبع في هذا السبيل بما فيها التأكد من توفر حد أدنى من الشروط الاجتماعية والاقتصادية وأن الجمعية الجديدة تتواخر فيها تلك الشروط، إذ ينبغي أن يكون واضحًا أنه بدون ذلك لا يمكن ضمان وجود تعاونيات قادرة، وكذلك نمو التعاونيات ذات الكفاءة.

أما إذا سمح لإجراءات إنشاء الجمعيات ان تسير بشكل رسمي روتيني دون تمييز حقيقي، لنشر وتسجيل جمعيات لا تتوافر فيها الحدود الدنيا للشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن بقاءها وحيويتها المستمرة، فالنتيجة العينية لذلك هي ظهور جمعيات غير قادرة على العمل حتى طبقاً للقوانين النظامية التي تعمل بموجبهها، أي جمعيات صغيرة لا حياة لها ولا استثمار

مواصلة نشاطها إلا بمساعدات وعونات مستمرة من الحكومة.

ولتلاق تسجيل الجمعيات ضعيفة غير القادرة على البقاء يمكن للمشرين في الدول العربية

الخليجية ان يدخلوا في قانون الجمعيات التعاونية الاحكام التالية:

إطار تفصيل لإجراءات الإنشاء، وبيان للتدابير الحكومية (16) المقترحة بها المساعدة على إنشاء الجمعيات، مثل إجراء مسح اجتماعي واقتصادي للجمعيات المراد تسجيلها، على أن تتعاون في القيام بهذا الدراسة الأعضاء المؤسسين وإدارة رعاية التعاونيات معاً، أو يتم بمعرفة أحد فروع الاتحادات التعاونية العامة.

شترط قبل التسجيل إعداد دراسة جدوى، وتقرير عن حالة الجمعية وميزان مراجعة أو ميزانية تقريرية (17)، وتقرير عن الأعمال التعليمية والاستشارية التي قام بها طالب التسجيل.

يري بعض علماء التعاون أنه ينبغي وضع تدابير لمنع إنشاء وتسجيل الجمعيات عند التقدم إلى الجهات الإدارية التي يدخل التسجيل في اختصاصها، بل ينبغي على الجهات الإدارية أن تتحمل في ذلك، وهذا التصرف لا يحل دون أن تحصل الجمعية على معونات وارشادات حكومية مكلفة لتأميمها حسبما يقضي القانون، وبعد إضافة تلك المدة، يمكن تسجيل الجمعية إذا اثبتت كفاءتها أو انطغى تسجيلها المؤقت أن كان تجربة غير ناجحة.

وترفع هذه المقترحات تسهم في تحقيق ما طالبت به الدولة من ضرورة العمل على تحقيق التنسيق بين الدول العربية الخليجية في مجال التشريعات والأنظمة التعاونية وذلك بدعوة مكتب التابعة لاتحاد الاجراءات التعاونية على المستوى الخليجي المشترك:

Pre-Member Education Course For Housing Co-operatives, published by the German Development Assistance Association for Social Housing, Köln 1973.

(16) نتوجه النظر إلى أن الحركات التعاونية المتقدمة تؤكد على أن من بين عوامل نجاحها اهتمامها بالدراسات الاقتصادية قبل بدء النشاط. يمكن الرجوع إلى:


120
1 - إعداد دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات التعاونية النافذة في الدول الأعضاء للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف.

ب - إعداد مسودة مشروع قانون خليجي موحد للتعاون في ضوء النتائج التي تتعلق إليها الدراسة المقارنة.

ج - تشكيل لجنة فنية متخصصة بشارك فيها إلى جانب مسئولين من الدول الأعضاء ومكتب المتابعة - قيادات التعاونية وذلك لدراسة مسودة مشروع القانون العربي الخليجي الموحد للتعاون، وعرض نتائج اعمال هذه اللجنة على أحد الاجتماعات القادمة لمجلس وزراء العمل والتنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجي.

هذا بالإضافة إلى ما تلمسه الندوة من عدم مواردة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني في بعض الدول الأعضاء للتطورات والتغيرات التي يمر بها المجتمع بوجه عام والحركة التعاونية برجه خاص مما يستوجب اعادة النظر على المستوى الإقليمي في تلك القوانين والتشريعات بالضرورة التي يكلفها القانون ونحو الخطوط العامة لتنظيم العمل التعاوني، وعلى أن تتكلف بتحديد التفاصيل اللازمة الداخلية التي يسهل إجراء التعديلات عليها بعد فترة واحده طبقاً للظروف المتغيرة.

2 - المعونة المالية:

تعاني الجمعيات التعاونية الجديدة من صعوبات كثيرة في تجميع رأس المال اللازم لبدء عملها. لذا تقدم الحكومة في كثير من الأحوال معونات للجمعيات الجديدة في صورة قروض بفوائد مخفضة، غير أن تقديم القروض للجمعيات الجديدة لتعويض مساهمات الأعضاء يتناقض مع الفكرة الأساسية للعمل التعاوني، ومن ناحية أخرى فإن هذا الدعم الحكومي لا يعتبر إجراء كافياً لتشجيع روح البداية عند الأعضاء.

وهي بوضع علماء التعاون أنه ينبغي أن ينص قانون الجمعيات التعاونية في اللوائح الصادرة طبقاً له على شروط استحقاق المساعدات والمزايا الحكومية، بما في ذلك الحد الزمني للفترات التي يثيرها خلالها منح تلك المساعدات.

وتتخذ تلك المعونات صوراً متعددة منها على سبيل المثال:

- أعداد الجمعيات المسجلة من الضرائب والرسوم لسنوات محددة بعد التسجيل.

- مماثلة حكومية للجمعيات المسجلة كمنح تدفع منها أجر المديرين المتخصصين لدة معينة كخمس سنوات مثلاً، على أن تتناقص المدة بنسبة الخمس سنولاً.

- إخضاع منح القروض الحكومية إلى الجمعيات لشروط أو أكثر من الشروط التالية:

* إيقاف صرف العائد أو الارباح لأعضاء الجمعية إلا ما بعد سداد القروض. وحق الحكومة في تعين عضو في مجلس إدارة الجمعية المفترضة طوال الالده التي تظل فيها الجمعية.
تستخدم الاموال الحكومية المقترحة، وتفيد حق الأعضاء في الانسحاب من الجمعية حتى يتم تسديد الاقتراض الحكومي (18).

* تمنح الاقتراض الحكومية في بعض البلدان بنسبة من مساهمات الأعضاء في رأس المال مثلاً لا يتجاوز الاقتراض الحكومي عن ما يعادل قيمة رأس المال المدفوع ثلاث مرات.

* إيجابية الحماية بتقديم الاموال لجمعيات الاتحادات التعاونية العامة لكتاب في اسمهم الجمعيات الأخرى.

ويمكننا في هذا السياق الإشارة إلى المؤشرات التي توصلت إليها ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، حيث أوضحت هذه المؤشرات تباغي الدعم الحكومي المقدم للتعاونيات في دول الخليج العربية، وأحال القواعد والأسس والإجراءات المتبعة في تقديم وتقديم هذا الدعم.

وق هذا الشأن اوصت الندوة بدعو عضو الدول الأعضاء للتقديم المساعدات المالية والقروض بفوائد مخفضة أو بدون فوائد للتعاونيات وذلك تشييعها لها كمنظمات اجتماعية اقتصادية ذات أهداف تنمية (19).

3 - تحسين نوعية الإدارة في الجمعيات التعاونية:

قد تفتقد الجمعيات المديرين وأعضاء مجال الإدارة الأكفاء وهي مشكلة بالغة الخطورة في بعض الاحيان، وإذا تجد الحكومة ان جهودها في رعاية انشاء الجمعيات ومنحها القروض المالية بشروط ميسرة، وتقديم النصح والارشاد لها من خلال الادارات المختلفة بالرعاية التعاونية غير كافية لتتمكن الجمعيات من النمو في نفسها، مما يستدعي تدخل مؤيدي الادارات الحكومية المختصة بالتعاون في أعمال الإدارة كي يمكن تجنب خسارة الجمعيات وتصفيفها ومساهمتهما في خسارة الاموال الحكومية المستثمرة في تلك الجمعيات.

وقد ادت عدد من الدول الأفريقية والآسيوية إلى تحديد تشريعاتها التعاونية في ضوء تلك الخبرات العملية فقد تمت منح مسؤول الادارات التعاونية سلطات إضافية تتيح لهم التدخل المباشر في ادارة الجمعيات التعاونية المسجلة، وفي حق الإشراف على قرارات الجمعيات التعاونية بالخضوع لما وصفتهم المسبقة.

(18) يلاحظ أن قانون التعاون رقم 27 لسنة 1968 التنزاني، وكذلك القانون التعاوني في دولة الكاميرون الصادر في عام 1969.

(19) ينص على هذه القبضة.


(49) مكتب التابع للكتابة، ووزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدبلوماسية العربية الخليجية، التقرير النهائي للاجتماعات الاعمالية، دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الدورة 15 - 17 سبتمبر 1987، ابنة، 1987، ص 77.
وضم هذه السلطات القانونية السبب أمام موظفي الادارات الحكومية التي ترعى التعاون للتدخل، وتحقيق الحق في ابطال قرارات اعضاء مجالس الإدارة المختصين السجلة كما كان ذلك ضرورياً، وهذا اعتقل وضع القرار في النهاية من الجمعيات التعاونية إلى موظفي الحكومة المختصين.

ولا شك أن الأحكام القانونية التي من هذا النوع تتعارض مع هدف الحكومة الطويل الأمد من سياساتها الرامية إلى دعم وتطوير الجمعيات التعاونية (100).

ولكن هذه التديبيات والتدخل الحكومي قد تساعد في الأمد القصير على ثلاث الخسائر ومنع القرارات الخاطئة التي ربما تقضيها مجالس ادارات الجمعيات، كما يسمح التدخل الحكومي-
بالإضافة إلى ذلك - ببقاء الجمعيات التي لولا هذا التدخل لما تضررت إنما تضمن في الظروف المعقدة، لكنها من ناحية أخرى تؤدي إلى استمرار اعتماد الجمعيات التعاونية على المساهمات الحكومية للاستقرار، وتدفع تجارب كثير من الدول لسنوات عديدة على وجود إسهام معزز للإقامة في الاداء الأساسي التي تعرضها الحكومة من رعايتها الجمعيات التعاونية وتحويتها بشكل إلى منشآت تعتمد على نفسها لا يمكن أن تحقق هذا النهج من تدابير التدخل والرعاية.

امتنعت الآراء على انشئية الرعاية الحكومية تستدعي العمل ببعض إجراءات الرقابة (101) الحكومية المختصة، ومنحها بعض السلطات باعتبار تلك السياسة تدبرًا واعالًا، غير أنه إذا أردت تلك السلطات الطارئة أن تؤدي المقصود منها وهو تطوير الجمعيات التعاونية والنضوض بها لتصبح في النهاية جمعيات تعتمد على نفسها دون أن تتعود العملية التربوية بين التعاونيين وممثليهم المختصين، فلا بد من أن يتضمن القانون صواملاً تضمن إلا استخدم تلك السلطات إلا لدعاة مبررًا.

وبالنسبة لهذه السلطات المتناوبة لموظفي ادارات تنمية التعاون الحكومي على الجمعيات المسجلة وادخالها في نصوص قانون التعاون بصفة عامة، مما يسمح لهؤلاء الموظفين من محاربة تلك السلطات حسب مشتيتهم يصنف ان تمارس السلطات المعنية لها إلا بناء على طلبات من منظمة تعاونية (اتحاد تعاوني أو اتحادات تعاونية عامة) أما السلطات غير العادية أو الاستثنائية فيجب أن تقتصر على السماح للحكومة بالتدخل في شؤون الحركات التعاونية إذا فشلت سلبيا الرعاية في تحقيق الأهداف الموجهة.

Co-operative Education Leaders, International Co-operative Alliance, Studies and Reports, Seventh in the (100) series, November, 1971 (London):

هذا ويجب أن يتضمن قانون التعاون احكاما تمنع الأشخاص غير المؤهلين أو غير المناسبين من الترشح لعضوية مجالس الإدارة ومن التعيين في وظائف مديرية الجمعيات التعاونية، ومثال تلك الاحكام:

- قواعد تتحتم وجود المديرين وأعضاء مجالس الإدارة المؤهلين لتلك المناصب كشرط قانوني لتسيير الجمعية الجديدة.
- نصوص في القانون أو اللائحة يحدد أدبي مستوى من المؤهلات اللازم توافرها فيمن يتقدم العضوية في مجلس إدارة الجمعية أو وظيفة مدير لها.
- قواعد لتسريع اندماج الجمعيات التعاونية الصغيرة لتأئف وحدود أكبر حجما تكون قادرة اقتصاديا ويستطيع دفع أجور الموظفين المؤهلين.

ويجب أن تكون المساعدة الحكومية بشكل أساسي على النهج بالتعليم والتدريب التعاوني لاسيما فيما يختص بأعضاء مجالس الإدارة وموظفي الجمعيات التعاونية ويمكن الوصول إلى ذلك في صورة:

- مساعات لإقامة وادارة كليات تعاونية.
- مساعات لتنظيم برامج تدريبية طويلة الأمد تقوم فيها الحكومة بدفع مربات المحاضرين وتموييل اعداد ونشر الكتب الدراسية والمثل الدراسية، وتنظيم برامج دراسية بالمراسلة.

- تكوين مركز بحوث وخدمات استثمارية بالتعاون مع الجامعات والاتحادات التعاونية.

ويجب أن يعتمد بمسؤلية واجبات التعليم والتدريب إلى المؤسسات الثقافية والعلمية المتخصصة في الدراسات التعاونية وإلى الجهود الحكومية المختصة بتتمية التعاون طالما أنه ليس في الامكان ممارستها بمعرفة مؤسسات تعاونية، وفي هذه الحالة يختص على تلك الواجبات في لوائح الإدارات المختصة لتصبح من وظائفها القانونية.

وتعثير الدورات التي تقدم في ميادين التعليم والتدريب التعاوني من أفضل السبل التي توجه بها الحكومات مساعدا تعاونيتها لتطوير الحركة التعاونية وتنميتها لتصبح مع مرور الزمن حركة قومية تعمد على نفسها.

ويقرر علماء التعاون أن الطرق التي تتخذ بها الحركة برامج التعليم والتدريب التعاوني هي خير معيار لقياس درجة جديتها في عملها الرأيي إلى التهور بالجمعيات التعاونية، وهي أبلغ في الدالة على ذلك من جميع خطط التنمية بمختلف أشكالها مما تقدمه الحكومة للرأي العام ابتعاد افتتانه بجهودها.

وقد أكدت التوصيات اللجان توفرت القواعد للحركة التعاونية المشر على الأعضاء بان تطوير ودعم الوحدة الإدارية الرسمية المستقلة عن العمل التعاوني واستحداث مثل تلك الوحدة في الدول التي لازالت تفتقر إليها وذلك لزيادة
فعالية دور تلك الوحدات في دعم وتقديم المساعدة والعون اللازم للمنظمات التعاونية وكذلك ضرورة العمل على تطوير جهود الجهات الحكومية الرسمية ممثلة برئاسة العمل والشئون الاجتماعية وزراعة الإعلام ووزارة التربية والتعليم وغيرها من التنظيمات التعاونية من أجل المساهمة الفعالة في نشر الفكر التعاوني والتوعية بأهمية دور الحركة التعاونية ومزوداتها الإيجابية على المواطنين وفي تنمية وخدمة المجتمع وتوفير الدعم والأمكانيات المناسبة لامتلاك البرامج التلفزيونية والإذاعية وأصدار النشرات الإعلامية والمجلات التعاونية المتخصصة (٣٢).

(٣٢) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي . التقرير النهائي للنتائج وأعمال الدورة الدورة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي ، الدورة ١٠ ١٨٨٧-١٩٨٧ . ص . ٢٥

- ١٢٠ -
الفصل الرابع
الخاتمة والتوصيات

أولاً: توصيات من أجل تحقيق مشاركة الحركة التعاونية في عملية التنمية وخدمة المجتمع
العربي الخليجي

- التوعية والتدريب والتعليم التعاوني:

1. إن تعمل الحركة التعاونية في كل قطر خليجي بالتعاون مع الحكمة واجهزة الإعلام
على أن يتهم الأعضاء التعاون عقلانياً ووجدانياً. وأن تعليمه مستندة من شريعتنا
السمحة وأن لهم حقوقاً وواجبات تهدف إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية
والاقتصادية، والتي منها الأسماء في موضوع محو الأمية وتعليم الكبار، الأمر
الذي يستوجب الاستفادة بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية المتاحة، مثل
المراجع الدراسية والمحاضرات ورحلات البحث، وجماعات الدراسة والمناقشات،
والرشدين المنظمين والɟلولات الرشادية لزيارة المشروعات والصحافة والإعلام
والراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الاتصال الجامعية، مع مراعاة تكيف
الانتعاش بهذه الوسائل مع الظروف الخاصة السائدة في كل قطر.

ب. إذا كان من مستلزمات الحركات التعاونية أن تقوم على قواعد من التخطيط العلمي
تاميأ لنجاحها وليست غايتها، ف הנה من الأول أن يسير التعليم والتدريب التعاوني
وفق مخطط خاص في حدد الخطة العامة لكل قطر عربي خليجي بحيث يتجاوز
معها ويسبق أهدافها. ويوجر احتياجاتها، ويحسن في هذا المقام أن فتح الدول
العربية التي تتوفر لديها معاهد للدراسات التعاونية ابناها لابد من الاتصال العربي
الأخرى، أخذ في الاعتبار حاجة هذه الدول المسأله الى التعليم التعاوني.

ج. تشجيع تأسيس المعاهد ومراكز التدريب التعاونية، ودعم القائم منها وأن يدخل
كل قطر عربي خليجي مادة التعاون كسفر أساسي في برامج ومعاهد العلمية، ابتداء
من مراحل التعليم الأولى إلى الجامعات والمعاهد العليا، وتشجيع انشاء الجمعيات
التعاونية للطلبة في المدارس والكليات، والأسهم في نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن وفقاً للأساليب العلمية المتعارف عليها في هذا الشأن.

د - الأمل أن تتضاعف الجهود من أجل إنشاء هيئة مركزية للتدريب التعاوني الإقليمي في نطاق مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وان يتم إنشاء هذه الهيئة المركزية بحسن الاستعانة بالجامعات والمعاهد العليا في كل دولة أو الاتحادات العامة بالتعاون مع الهيئات الإدارية المشرفة على الحركة التعاونية، ووفقًا للأمكانيات المتاحة لتحقيق التدريب المناسب للكوارد التعاونية مع تكثيف الاستفادة في المرحلة الحالية من إمكانيات المعهد التعاوني العربي.

ومن بين الأولويات التي ينبغي على الهيئة المركزية للتدريب التعاوني أن توليها عظيم اهتمامها التركيز بشدة على تدريب المعلمين والمدربين التعاونيين مع وضع مستويات جودة دقيقة لاختيار هيئة التدريس سواء منهم من يعملون كل الوقت أو بعض الوقت أو المتطوعين.

٢ - التشريع التعاوني:

١ - ينبغي أن يتعزز المشرع التعاونيون في كل بلد عربي خليجي على اتخاذ الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء في وضع قانون التعاون، مستنذبين من وراء ذلك الاهتمام بصياغة هذا القانون. بحيث يكون واضحًا ومهما لدى الأعضاء التعاونيين، ويشترط بمقتضاء اطار قانوني مناسب للتعاونيات، تضمن معه الحكومة التعاونية أنه إذا تصرف أي عضو طبقاً لقانون التعاون فإنه يختفي ضبطاً للمبادئ التعاونية ومن هذا المنطلق يجب أشراك التنظيمات التعاونية في صياغة القانون، على أن تتضمن هذه الصياغة سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها، ويحسن دائمًا أن تكون هذه السياسة جزءًا مكملًا من خطط التنمية، في الحدود التي تتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات، وأن لا يكون لون الحكومة تشجيعها أي أثر على ما تتمتع به التعاونيات من استقلال، الأمر الذي يتطلب أشراك التنظيمات التعاونية في صياغة الخطط الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها في إطار الخطة العامة للدولة.

ب- ينبغي أن يسمح التشريع التعاوني المجال أمام الحركة التعاونية لأن تبني اشكالًا وتنظيمات تعزوية جيدة في إطار خطط واستراتيجيات التنمية القومية، بحيث تتمكن من مواصلة رسالتها، ومن بين ذلك:

١ - تشجيع أشراك الجمهور اشتراعًا فعالًا في تخطيط وتنفيذ سياسات التنمية.

٢ - تفعيل برامج تنمية تعاونية تكفل للمواطنين أن يتحملوا كامل المسؤولية في إدارة التعاونيات مع زيادة مشاركتهم باستمرار في شئون المجتمع وبذلك يقل اعتمادهم على الحكومة.
3 - مجالات أخرى:

1 - التخطيط:

ينبغي الاهتمام بموضوع التخطيط التعاوني، على أنه يشمل هذا التخطيط مجموعة من الأنشطة الانتاجية، الصناعية والتجارية والزراعية وخدمات النقل والتخزين والمصارف، الخ في كل فطر خليجي، ومجموع هذه النشاطات يمثل دور التعاون في إطار الخطة العامة للاقتصاد القومي.

والأمل أن يهم تحقيق التنسيق بين مجموعة النشاط التعاوني في كل قطر خليجي إلى تحقيق التنسيق بين النشاط التعاوني في الدول العربية الخليجية ككل.

وقد يحسن في هذا المقام أن تسير الحركات التعاونية في الدول العربية الخليجية التطور العلمي وتطبيق قواعد الإدارة العلمية في تخطيطها، وتنظيمها، وإدارتها. حيث تحدد خطة تحدد فيها أهدافها القريبة والبعيدة التي تسعى إلى بلوغها، والأساليب المحددة لبلوغ هذه الأهداف، ويعتبر هذا الخطط على مجموعة من التفاصيل القائمة على البحث والدراسة لذل للفور، على أن تشمل هذه الدراسة بنائها، وهيكلها التنظيمي، والتنبؤ بما قد تحتاج إليه الجمعيات في المستقبل لمواجهة احتياجات التوسع وما قد يطرأ على السوق من متغيرات.

2 - الإحصاء:

ينبغي النهوض بصفة عامة بالإجذاب الإحصائية التعاونية في التنظيمات التعاونية لتتوافق إلى المستوى الذي تستنفر فيه أن تعم الباحثين التعاونيين والبيانات والآراء التي يحتاجون إليها للتخطيط التعاونيات وفي رسم سياساتها وتوجيه جهودها التخطيطية.

3 - الإدارة:

1 - من الموضوعات التي ينبغي على الحركات التعاونية في الدول العربية الخليجية أن ترتكز عظيم اهتمامها موضوع تطوير مفهوم ديمقراطية الإدارة، في الجمعيات التعاونية، حتى يمكن أن تساير الثورة الإدارية المعاصرة في التعاونيات، بحيث يكون هناك اتجاه واضح نحو الفصل بين موضوع هامين:

- 168 -
أولاً : الديمقراطية الإدارة.
ثانياً : الإدارة المهنية.

أما الديمقراطية الإدارة فهذه ينبغي أن يقوم بها أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين، على أن يكون
مهمتهم الأولى هي القيام بمهام الادارة والرقابة، وهذه المهام يمكن لأعضاء مجالس
الإدارة المنتخبين لبعض الوقت أن يؤدونها بكفاءة.

أما الإدارة المهنية، ينبغي أن يتوّلها أداريين محترفين يعملون طول الوقت، يتصفون
بالكفاءة والقدرة على تطبيق الأساليب الإدارية، ويعودون على جانب كبير من الأمان بفلسفة
الحركة التعاونية وأهدافها، كما ينبغي أن يكون واضحًا أن الأخذ بمفهوم الإدارة المهنية لا يترتب
عليه الذين تقلص لاختصاصات مجالس الإدارة المنتخبة.

2 - العمل على تزويد الأدارات الحكومية المختصة بالتعاون بعدد كاف من الموظفين وللمعدات
اللائقة والموفرات لتتمكن من النهوض بالتعاونيات وتوجيهها، ويدرك الموظفوادراكا
كاملًا مبادئ وأهداف التعاون المتعلقة بالإدارة الذاتية والمشاركة الإهلية.

ثانياً - نوصييات تتعلق بالاجتماعات العامة للحركة التعاونية:

يجب على كل حركةتعاونية في الدول العربية الخليجية أن تبذل جهداً عظيماً ليبناء اجتماعاتها
التعاونية العامة الخاصة بها، سواء في ذلك الاجتماع أو جمعيات الجماعة الخاصة بمختلف أوجه
النشاط التعاوني، بحيث تكون جديرة بالثقة والاحترام والولاء، وتعززها بهأمان الحكومة كشريك
في عملية التنمية وجهدها.

وقد يتطلب ذلك نظامًا دقيقًا والالتزامًا من جانب الجمعيات الأساسية المحلية ومدورة لكل
الجمعيات من جانب الاتحادات التعاونية، وحسن تنفيذ التنسيق المنظم على كافة المستويات، مع
امراء مهني جيد من جانب قادة موظفي الاتحادات التعاونية، وعلى الجمعيات التعاونية أن تتجنب
خلق مواقف قد تضر الجهات المسؤولة بها، إلى ممارسة سلطة استثنائية لComposer سوء
التصريف.

ثالثاً - نوصييات تتعلق بمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول
العربية الخليجية:

أن يضطلع مكتب المتابعة بدور تنسيقي متشابك للحركات التعاونية في منطقة الخليج العربي،
وذلك من خلال عدد من الندوات والمجلسيات العلمية للتعاونيين، وب getSession إقامة عدد من
المشروعات المشتركة التي تدعم تلك الحركات في عموم المنطقة كالمشتركة المشتركة.
المصادر

1 - كمال حمدي أبو الخير، الإدارة بين النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، 1984

2 - كمال حمدي أبو الخير، الأساليب العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاوني العربي، مكتبة عين شمس، 1984

3 - كمال حمدي أبو الخير، التطبيق التعاوني الاشتراكي، مكتبة عين شمس، 1972

4 - كمال حمدي أبو الخير، التعاون بين التشريع والتطبيق، مكتبة عين شمس، 1982

5 - كمال حمدي أبو الخير، التعليم التعاوني، المجلة العلمية لكلية التجارة بجامعة عين شمس، جامعة الدول العربية، 1970

6 - كمال حمدي أبو الخير، التنظيم التعاوني، مكتبة عين شمس، 1970

7 - مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، التقرير النهائي لنتائج أعمال دورة الاحزاب التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي (الدوحة 15 - 17 سبتمبر 1987).

8 - مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، نحو استخدام أمثلة القوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، الناحية، يناير 1985، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية، العدد (4).

9 - مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الدوحة (15 - 17 سبتمبر 1987)، المجلد الثاني، أوراق العمل القطرية.

10 - مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مبادئ وأهداف السياسات العمالة والاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مطبوعات وثائقية (1).


24-- Gilbert, Joseph & Others. Planning for Co-operative Committee, Minneopholis, Midland Co-operative Wholesale.


33— Pre-Member Education Course for Housing, Co-operatives, Köln, Germany, The German Development Assistance Association for Social Housing, 1973.


الملاحقة
نتائج وتوصيات أعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي الدوحة 15-17 أيلول / سبتمبر 1987
نتائج وتوصيات أعمال ندوة
دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي

تجسيداً لمبادئ وأهداف السياسة الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وخاصة في مجال الاهتمام برسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية، تأخذ في اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة، والعمل على تشجيع الاستفادة من التجارب القطرية وإجراء الدراسات الميدانية وتطوير الكوادر العاملة في مجال الأنشطة التعاونية المختلفة.

وإيماناً بالدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الهام الذي تلعبه الحركة التعاونية بكافة انواعها، وتفعيل القرار الصادر عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في دورته الثامنة التي عقدت في الدوحة بدولة قطر عام 1986، بشأن تكليف مكتب المنظمة بتنظيم ندوة علمية حول دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، بهدف تقييم منجزات هذه الحركة ورصد أهم المعوقات والمشكلات التي تواجه اضطلاعها بذلك الدور الحيوي والرئيسي في مجال العمل التعاوني بين الدول الأعضاء، فقد عقدت في الدوحة، خلال الفترة من 22-24 محرم 1408 هـ الموافقة للفترة من 15-17 أيلول / سبتمبر 1987م، "ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي"، شارك فيها مجموعة من المؤسسات الرئيسية والجهات والتعاونيات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة، إضافة إلى وفد مكتب المنظمة.

وفي ضوء الإبحاث وأوراق العمل القطرية والتقارير التي طرحها ضمن جلسات عمل الندوة، والنقاشات التي دارت حول مختلف المحاور الرئيسية موضوع واقع الحركة التعاونية، ودورها في خدمة المجتمع، فقد توصل المشاركون في الندوة إلى مجموعة من المؤشرات والنتائج عكست الإرادة والانفتاح والمقترحات التي سادت روح النقاشات والحوار الذي دار في جلسات العمل والتي شهدت واقع وواقع الحركة التعاونية الخليجية. كما توصل المشاركون إلى مجموعة من التوصيات البناية التي يمكن أن تسهم في حل ترقيها في دعم الحركة التعاونية وزيادة فعالية تنظيماتها وتعزيز دورها في خدمة تنمية المجتمع العربي الخليجي.
المؤشرات

على الرغم من النشأة الحديثة نسبياً للحركة التعاونية المنظمة في الدول العربية الخليجية، فقد استطاعت هذه الحركة ومن خلال جماعاتها وتنظيماتها المختلفة وما قامت به من سعي حثيث وجهود مكثفة لرفع مستوى أعضائها اجتماعياً واقتصادياً، أن تنتج في استطلاع قضايا واسعة من فئات المجتمع وفي الاستجابة لاحتياجاتهم ومن ثم أن تبرز امكانية مساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي حدا بالجهات الحكومية وخاصة في السلوكيات الأخيرة إلى دعم جماعيات ومؤسسات هذه الحركة والعمل على تمكينها من اداء دورها الإيجابي والفعال في المجتمع.

ومن أجل تحقيق أكبر فعالية ممكنة لدور تنظيمات الحركة التعاونية الخليجية، كان من الضروري دراسة وتحليل واقع هذه الحركة ورصد ما تواجهه من مشكلات ومعوقات، وقد توصلت هذه الدراسة إلى المؤشرات الرئيسية الحالية:

1- التقارب التاريخي والتنافس الذي نشأ منازعات الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية، ما أدى إلى تباين في التجارب القطرية مما يتيح فرصة الاستفادة المتبادلة من تلك التجارب على النحو الذي يدعم ويطور الحركة التعاونية في هذه الدول.

2- قيام الاتحادات التعاونية في عدد من الدول الأعضاء قد انعكس بشكل إيجابي في خلق جهاز تنظيمي قادر على رؤية وتنمية الحركة التعاونية والخطيطية لها في إطار من الشمول وتوفر المناخ الملائم لتطوير انشطتها ودعم وسيلة برجوا ودورها في خدمة المجتمع، فضلاً عما يؤديه وجود مثل هذه الاتحادات من دور أساسي مكمل لما تقوم به الجهات الرسمية المخصصة من جهود في هذا المجال.

3- عدم مواجهة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني وتنظيماتها في بعض الدول الأعضاء للتقويمات والمعايير التي يمر بها المجتمع بوجه عام، والحركة التعاونية بوجه خاص، مما يستوجب تعديل تلك القوانين والتشريعات لتكون قادرة على تحقيق الخطط العامة لتنظيم العمل التعاوني، على أن يتم تحديد التوافص للأبراق التنفيذية والأنظمة واللوائح الداخلية التي يسهل إجراء التعديلات عليها بين فترة وأخرى طبقاً للمشلوبات التطور والتغيير.

4- تعاون الدعم الحكومي المقدم للتعاونيات بالدول الأعضاء، وتبني القواعد المختلفة الأسس والإجراءات المتينة في تقديم وتقديم هذا الدعم.

5- يوجد حصة متزايدة لمقدار الدعم المقدم للتعاونيات بما يتسبب عكساً مع تحقيق الاكتفاء الذاتي لتلك التعاونيات في بعض الدول الأعضاء، وعلى نحو يربط ما بين ذلك الدعم وبين تنامي المساهمات الإيجابية في خدمة المجتمع المحلي.
6- نشأت جهود الاتحادات التعاونية القائمة في بعض الدول الأعضاء واهتمامها المتزايد بالعمليات التجارية والتسويقية وذلك بسبب افتقار هذه الدول إلى جمعيات التعاونية للاتجار بالجملة مما أدى إلى التأثير السلبي على الوظيفة الأساسية للكلاهبات في تنمية ورعاية الحركة التعاونية والتحديث لدعم إنمائها، وخاصة في مجال خدمة المجتمع.

7- ضعف مستوى المهارات الإدارية لدى أعضاء مجالس مجالس المجالس التعاونية وغيرهم من الكوادر العمالة في هذا الميدان وذلك نتيجة للاستقرار بين سياسات وبرامج واضحة في مجال التدريب والتعليم والتنفيذ التعاوني وانبعاث الفرص التدريبية وضعف الاهتمام بهذا المجال.

8- الحاجة الملحة إلى إنشاء مركز اقليمي خليجي للتدريب التعاوني يلي مطلبات العمل التعاوني ويسد النقص الكبير والواضح في الكوادر التنفيذية المهولة والقادرة على قيادة الحركة التعاونية وتطويرها والعمل في ميادينها وانشطتها المختلفة.

9- التركيز الواضح على التعاونيات الاستهلاكية في معظم الدول الإقليمية على حساب التعاونيات الأخرى وضعف الدعم والتشجيع اللازم للنشاطات التعاونية غير الاستهلاكية كالتعاونيات الزراعية والحرفية والاسكانية والخدمية، رغم حاجة المجتمع الملحة إلى مثل هذه التعاونيات.

10- ضعف اهتمام الحركة التعاونية في غالبية الدول الأعضاء بدلاً من خدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية، وتركز ذلك الاهتمام على تحقيق المزودات الاقتصادية المباشرة.

11- تدني أو انعدام التنسيق وتبادل الخبرات بين قيادات وتنظيمات الحركة التعاونية في بعض الدول الأعضاء سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الخليجي.

12- انخفاس نسبة العمالة الوطنية والعربية في جهات ومؤسسات الحركة التعاونية في الدول الأعضاء، وذلك بسبب قلة وانعدام الحوافز والكافيات التشجيعية التي من شأنها تشجع التحاق هذه العمالة وضمان استمرارها في العمل بالمؤسسات التعاونية.

13- انعدام التعاون بين التنظيمات التعاونية والجهات ذات العلاقة في الدول الأعضاء كالمؤسسات الأكاديمية والجامعات، بالرغم من توفر امكانية الاستفادة من كفاءات تلك الجهات وخبراتها العملية في إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطوير الحركة التعاونية.

14- الحاجة إلى بذل المزيد من الاهتمام من قبل التعاونيات والجهات الحكومية المشتركة على العمل التعاوني، بجمع وتبسيط وعرض البيانات والمعلومات الإحصائية عن الحركة التعاونية وتوفيرها على النحو الذي يسهم إيجابيا في التخطيط وإجراء الدراسات والبحوث.
5 - رغم تحقيق عدد كبير من التعاونيات الاستهلاكية في بعض الدول الأعضاء لعوائد ضخمة، إلا أنها لم تلجأ إطلاقا إلى عمليات التوسع الالتفافي من خلال تكوين مؤسسات اقتصادية لتنمية احتياجاتها (تعاونيات زراعية أو صناعية) أو من خلال تكوين مؤسسات في الاتجاه الآخر (مثل جمعيات الجملة والشراء المشترك) الأمر الذي كان يمكن أن يساهم بالرغم كبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، والوصول إلى حالة من الاكتفاء الذاتي في بعض المجالات.

6 - افتقار التدريب التعليمية في مراحلها المختلفة وفي غالبية الدول الأعضاء لمواد علمية نظرية خاصة بالتعاون، فضلا عن عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بوضع التعاون كأساس عمل في المدارس. من أجل ضمان أسس العملية التربوية في استثمار الحس التعاوني في نقوس الطلبة وتنشيطهم على العمل والسلوك التعاوني وخلق الروح التعاونية وثب إمتدادها وثبها بين صفوفهم.

7 - اندماج التعاون والتنسيق بين الحركة التعاونية وبين الأجهزة المسؤولة عن الإعلام والتنمية، الرسمية منها والأهلية، في مجال وضع وتنفيذ الخطط الإعلامية وتنمية الوعي بأهداف الحركة التعاونية والتعاونيات وأبرز إمكانيتها ودورها.

8 - ما لا شك فيه أن الحركة التعاونية هي حركة أمن وسلام للمجتمع تتطلب فلسفة في تحقيق السلام والأمن الاجتماعي، وتلبية احتياجات أعضائها من خلال تحقيق المساواة والعدالة. ومن هنا يرتبط ازدهار ونمو الحركة التعاونية بضرورة توافر عوامل الاستقرار والأمن والسلام، وهذا فان حالات تهدئة السلام وخاصة الحرب القائمة في المنطقة وما تترتب على ظروف وأوضاع غير مستقرة تشكل أحد العوامل السلبية الرئيسية التي تواجه الحركة التعاونية العربية الخليجية وتحدد من إمكانيات تطورها كحركة تنمية في المجتمع.

9 - اهمية افتتاح الحركة التعاونية العربية الخليجية على أفكار ومعطيات الحركة التعاونية العالمية، وخاصة القيادات والكوادر التعاونية التعريف على تجارب الدول المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، والإطلاع على الأنظمة والمواثيق الدولية الخاصة بتطوير وترسيخ العمل التعاوني في مختلف أبعاده.
التوصيات

أولاً: على المستوى القطري:

1- العمل على تطبيق مبادئ الإدارة العلمية الحديثة وتحديث اللوائح والنظم الداخلية واعتماد اللوائح، بما يتوافق مع المستجدات الفنية والتقنية والإدارة ويلبي متطلبات التحديث والتطوير لرفع مستويات الأداء وزيادة الكفاءة الإنتاجية.

2- دعوة التنسيق التعاوني في التنسيق مع الجهات الحكومية المسؤولة عن العمل التعاوني فيما يتعلق بإعداد الدراسات والبحوث ووضع برامج وخطط التدريب والتعليم ونشر الثقافة والوعي التعاوني.

3- تشجع ودعم الاتجاه إلى المشاركة في الجمعيات التعاونية الأخرى في تكوين جمعيات الاتجاه بالجملة التي تتولى عملية الاستيراد والتصدير الموحد لما فيه خير في تخفيف التكاليف وتقنية المركز التفاوضي للتعاونيات والحساب على أفضل العروض في هذا المجال.

4- وضع الحوافز والكافآرات التشجيعية التي من شأنها زيادة انتاجية العاملين بالتنظيمات التعاونية، وخاصة ما يتعلق منها بتحفيز المواطنين على الالتحاق والاستمرار في العمل في تلك التنظيمات.

5- ضرورة زيادة الاهتمام بالمنهج التدريبي لقيادات التعاونيات والكوادر العاملة في الجمعيات وذلك من خلال تخصص نسبة معقولة من أرباح الجمعيات التعاونية لأنشطة التدريب والتنشيط التعاوني.

6- خلق علاقات وثيقة ومساهمات متغيرة في التنسيق والتشاور بين التنظيمات التعاونية وغيرها من الجمعيات الأهلية فيما خدمة المواطنين ودعم دور التعاون في تنمية المجتمع المحلي.

7- زيادة الاهتمام بالتنوع والتنشيط التعاوني وذلك بالعمل على تكوين وحدات إدارية في الاتحادات والتنظيمات التعاونية متخصصة في الاعلام التعاوني تقوم بإصدار النشرات والمجلفن التعاونية والمساهمة في تزويد الصحافة المحلية.
وسائط الإعلام التلفزيونية والإذاعية بالأخبار والمقالات والبيانات التي تبرز أهداف وتطور العمل التعاوني ومردوداته الإيجابية.

8 - الاهتمام والاشتراك في المطبوعات العربية والدولية من الكتب والمراجع والدوريات والملحقات والتنظيمات، والتعاون في جمع المعلومات وتقديمها في المعارض والمؤتمرات، ورفع الرأي الخاص في المراكز والأسواق التابعة للجمعيات التعاونية وعرضها للبيع بأسعار مناسبة أو تسهيل أعارتها للأعضاء وفق نظام ميسر.

9 - التأكيد على دور الجمعيات التعاونية في تطوير الصناعة الوطنية في الدول العربية الخليجية وكذلك من خلال المشاركة في تصنيع بعض السلع التي يمكن توفيرها من خلال التكامل المستند في عملية تسوية تلك السلع من خلال الجمعيات الاستهلاكية.

10 - تشجيع قيام الاتحادات التعاونية في أقطار الخليج العربية، كما كان ذلك ممكناً ومناسبًا، والعمل على تأسيس مثل تلك الاتحادات في الدول الأعضاء، وفقًا لظروف واحتياجات كل دولة نظرًا لما لذلك من أهمية كبيرة في دعم وتطوير الحركة التعاونية وتنسيق كل ما يتعلق بالتعاونيات الإقليمية، الذي يرتبط بالتعاونيات الإقليمية في العمل التعاوني والتعاون الاستهلاكي.

11 - العمل على تكوين البنوك والصناديق التعاونية، التي تعتمد في تمويلها على نسبة معينة من أرباح التعاونيات، إضافة إلى النجاح الحكومي، الأمر الذي يؤدي تدريجيًا إلى اعتماد التنظيمات التعاونية في تنفيذ برامجها وتشتتها على مواردها الداخلية.

12 - ضرورة التعاون والتنسيق بين التنظيمات التعاونية والهيئات والمؤسسات الأهلية والجامعات ومركز البحث العلمي في المنطقة من أجل إجراء البرامج والدراسات الجدوى التي من شأنها الإسهام في تطوير العمل التعاوني وتسهيل صعوباته.

ب - على صعيد الجهات الرسمية:

- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تطوير تدريجياتها الخاصة بتنظيم الجمعيات والعمل التعاوني من خلال إجراء التعديلات اللازمة عليها بين وقت وآخر، في ضوء معطيات الواقع وتجربة التطبيق والفرص تجديد نشاطات الحركة التعاونية وتكاملها للاحتياجات المستجدة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع.
2 - ضرورة العمل على مشاركة القياديين والخبراء التعاونيين عند صياغة التشريعات والأنظمة التي تحكم العمل التعاوني.

3 - دعوة الدول الأعضاء إلى تطوير ودعم الوحدة الإدارية الرسمية المسؤولة عن العمل التعاوني واستحداث مثل تلك الوحدة في الدول التي لم تلتزم بها وذلك لزيادة فعالية دور تلك الوحدات في دعم تقديم المساعدة والمعلومات للفضائيات التعاونية.

4 - ضرورة العمل على تضاعف جهود الجهات الحكومية الرسمية مثل ممثلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الإعلام ووزارة التربية والتعليم وغيرها مع التنظيمات التعاونية من أجل المساعدة الفعالة في نشر الفكر التعاوني والوعي بأهمية دور الحركة التعاونية ومردوداتها الإيجابية على المواطنين في تنمية وخدمة المجتمع وتفعيل الدعم والإمكانيات المناسبة لاستثمار البرامج التدريبية والإدارية وخدمة النشرات الإخبارية والمجلات التعاونية المتخصصة.

5 - ضرورة الاهتمام بوضع الخطط والبرامج التدريبية التقنية لقيادة وكادر الحركة التعاونية وذلك بالتنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية والجهات التعاونية في كيفية التعاون والتنظيمات التعاونية وذلك من واقع الاحتياجات ومتطلبات تطوير وزيادة فعالية تلك التنظيمات.

6 - دعوة الدول الأعضاء إلى تركز الاهتمام والعمل على تشجيع إنشاء التعاونيات الإنتاجية (الزراعية والحرفية) بصورة خاصة التعاونيات الثراث وغيرها من الجمعيات التعاونية وتدليل ما قد يعترض إنشاء هذه التعاونيات من صعوبات وذلك بتوفير الظروف والأتمامات التي تساعى إنشاء ودعم مثل تلك الجمعيات ونجاحها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية والعنية كوزارات التربية والتعليم والإعلام والثقافة والزراعة والتجارة والصناعة وغيرها.

7 - ادخال نظم الحاسب الآلي في عمل الوحدة الإدارية الرسمية المعنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بهدف تطبيق كافة البيانات والأبحاث الضرورية في التنظيمات التعاونية والمساهمين والعميلين في كافة فروعها ومجالاتها. مما يتيح لذلك الوحدة توفير معلومات دقيقة وحديثة وفي أقرب فترة ممكنة من أجل خدمة ودعم التنظيمات التعاونية وخاصة في مجال ضمان رقابة ادارية ومالية فعالة عليها.

8 - دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدات المالية والقرض بفوائد مخفضة - أو بدون فوائد - إلى التعاونيات وذلك تشجيعا لها كمنظمات اجتماعية اقتصادية ذات أهداف تنمية.
9 - دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الخطط والبرامج لتطوير الحركة التعاونية وذلك بالتنسيق مع التنظيمات التعاونية. والعمل على عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين القيادات التعاونية والمسؤولين لمناقشة أوضاع الحركة التعاونية وسبيل تطويرها.

10 - أهمية إشراك التعاونيات في مناقشة الخطط والبرامج التنموية التي يتم وضعها على مستوى الدولة، مع اعطاء تلك التعاونيات دوراً واضحاً في عملية تنفيذ تلك البرامج باعتبارها أداة تنموية فاعلة.

11 - التأكيد على أهمية الاستفادة والاستعانة بالخبرات التعاونية العربية في دعم النشاط التعاوني في الدول الأعضاء نظراً لقدرته تلك الخبرات على تحقيق واقع وخصوصية العمل التعاوني في هذه الدول.

12 - دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من التوصية رقم (127) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الخمسين والعقد عام 1966 بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: على المستوى العربي الخليجي:

1 - دعوة مكتب المتابعة إلى زيادة الاهتمام بالبرامج المتعلقة بالموضوعات والأنشطة التعاونية وتكييف جهوده في المجال التعاوني تنفيذاً لمبادئ ومبادئ السياسات الورائية الاجتماعية التي أقرها المؤتمر التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي.

2 - التأكيد على أهمية وضع مشروع لسياسة عربية خليجية مشتركة للحركة التعاونية تأخذ في اعتبارها ظروف وآرائهم المنطقة، وتسمح لتحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات والأنشطة التعاونية، والعمل على عرض ذلك المشروع على إحدى الدورات القادمة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي للنظر في إمكانية إقراره.

3 - العمل على تحقيق التنسيق بين الدول العربية الخليجية في مجال التشريعات والأنظمة التعاونية وذلك بدعوة مكتب المتابعة إلى إعداد الإجراءات التالية:

أ - إعداد دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات التعاونية النافذة في الدول الأعضاء لوقف أي الواقف والاختلاف.

ب - إعداد مسودة مشروع عريفي خليجي موحد للتعاون في ضوء النتائج التي توصل إليها الدراسة المقارنة.

146
ج- تشكيك لجنة فنية متخصصة يشارك فيها إلى جانب مسئولين من الدول
الإعفاء ومكتب المتابعة قيادات تعاونية وذلك لدراسة مسودة مشروع
القانون العربي الخليجي الموحد للتعاون، وعرض نتائج أعمال هذه
اللجنة على hızlı الدورات القادمة للمجلس.

4- الدعوة لتنظيم مؤتمر عربي خليجي حول التعاون، يعقد بصفة دورية مرة كل
ثلاث سنوات، مناقشة واقع وآفاق العمل التعاوني في الأقطار العربية الخليجية
ب شيئاً يشترك في انعقاد كل مؤتمر على أخذ القضايا الهامة التي تتعلق
بالحركة التعاونية الخليجة، وأن تشارك فيه جهات رسمية وقيادات التنظيمات
التعاونية من الكوادر العامة فيها من ذات الخبرة، إضافة إلى الممثلين عن
الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

5- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية الهدف منها تشاكت
مشكلات ومعوقات العمل التعاوني واقتراح الوسائل الكفيلة بتجاوز تلك المعوقات
وتطوري وت رسؤي الحركة التعاونية في الخليج العربي.

6- قيام مكتب المتابعة بتنظيم ملتقيات عامة وورش عمل وزيارة استطلاعية
يضطلع فيها العاملون في الجمعيات التعاونية لدراسة ومناقشة جوانب فنية
متخصصة لتطوير أساليب العمل والإدارة في التعاونيات والعمل على توقيع
العلاقات بين الحركة التعاونية بالدول العربية الخليجية وخاصة في مجال تبادل
المعلومات والبيانات والتعرف على التجارب القطرية.

7- أهمية إنشاء معهد إقليمي خليجي لتدريب القادة والكوادر الفنية العامة في
المنظمات التعاونية بالدول العربية الخليجية ونشر التثقيف والوعي في المجال
التعاوني وإعداد الدراسات والبحوث الميدانية وتقدم المعونة الفنية للحركة
التعاونية في هذه الدول مع السعي حالياً للاستفادة من الأمكانيات الفنية
المتوفرة في المعهد التعاوني العربي.

8- ضرورة دعم مستويات وانشطة وبرامج مكتب المتابعة في المجالات والمناهضات
التعاونية على المستوى العربي الخليجي وذلك بإنشاء وحدة إدارية فنية بالمكتب
وتوزيعها بالكفاءات المتخصصة في هذا المجال.

9- التأكيد على فائد المشاركة في الأنشطة والفعاليات المحتلفة بالحلف التعاوني
الدولي حسب احتياجات وظروف كل دولة من الدول الأعضاء، والعمل على
الاستفادة القصوى من برامج المعونة الفنية للمنظمات ذات العلاقة وخاصة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية.

10- دعوة التنظيمات التعاونية في الدول العربية الخليجية للتضامن في مكانية الانضمام
للعضوية الإتحادية التعاونية العربي للحلف التعاوني الدولي وفقاً لما تبتينه كل
دولة من حاجة وقناعة والعمل على الاستفادة المشتركة من تجارب وأبحاث المنظمات والهيئات الدولية والبلدان المتقدمة في المجال التعاوني مما سيشكل عامل دعم وتطوير للحركة التعاونية في الدول الأعضاء.

العمل على تشجيع اقامة المشروعات التعاونية المشتركة وخاصة في مجال تكوين جماعات التجارة بالجملة. مع ضرورة التنسيق بين الاتحادات التعاونية أو من يقيم مقامها في الدول الأعضاء، في مجال الاستيراد والتصدير، على النحو الذي يؤدى إلى دعم المركز التنفيذي للحركات التعاونية في هذه الدول وخفض التكاليف والحصول على أجود النوعيات وأفضل العروض.

التأكيد على أهمية إبراز الاطار الاجتماعي والثقافالي والاجتماعي للحركة التعاونية الخليجية مع التركيز بوجه خاص على دورها في تشجيع الاستهلاك ومحاربة الأنشطة السلبية السلبية وكافة ظواهر الاستهلاك المرضي وذلك من خلال إقامة الندوات العامة والمخصصية واستغلال مختلف وسائل الإعلام في بذل النوعية الاجتماعية مع الإشارة إلى دورها الذي يمكن أن يضطلع به مكتب المتابعة في هذا الأتياح وخاصة في مجال تخصيص بعض حلقات برامج النوعية والارشاد الاجتماعي والعمالي، التلفزيوني والإذاعي لتتناول ومعالجة هذا الموضوع الهام.

التأكد من ضرورة تنظيم معرض دورى للحركة التعاونية الخليجية بهدف إتاحة الفرصة للتعريف باحتفالات هذه الحركة وعرض منتجاتها المختلفة وتسهيل تسويقها بين الدول الأعضاء بما يحقق التكامل المشترك وتدعم التعاون الإنتاجى في منطقة الخليج العربي.
التصويت رقم 137 لسنة 1977
المثبتة عن مؤتمر العمل الدولي
والخاصة بدور التعاونيات
في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول النامية

- 149 -
التوصية رقم 127 لسنة 1966
المبتعدة عن مؤتمر العمل الدولي
والخاصة بدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
المعقد في جنيف، في دورته الخمسين، يوم أول يونيو 1966، بناء على دعوة من مجلس إدارة
مكتب العمل الدولي.

وقد قرر المؤتمار الموافقة على بعض المقترحات الخاصة بدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية للدول النامية، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة.

وقد قرر أن يصاغ هذه المقترحات على شكل توصية.

فإنما في هذا اليوم الحادي والعشرين من يونيو عام ستة وستين وسبعون وستة وعشرين يوافق على
التوصية التي نصها، والتي يطلق عليها اسم "توصية التعاونيات (الدول النامية)" لعام 1966:

أولا: مجال التطبيق:

1- تنطبق احكام هذه التوصية على جميع أنواع التعاونيات، بما فيها التعاونيات
المستهلكين، وتعاونيات استصلاح الأراضي، وتعاونيات الانتاج الزراعي والتيصغي
المنتجات الزراعية، وتعاونيات التوريدات الريفية، وتعاونيات التسويق الزراعي،
وبتعاونيات صيد الأسماك وتسويقتها، وتعاونيات الخدمات، وتعاونيات الحرف
اليدوية، وتعاونيات العمال الإنتاجية، وتعاونيات مقاولات توريد العمال، والبنوك
التعاونية والجمعيات التعاونية للإيذاخ والانتمام، وتعاونيات الأسكان، وتعاونيات
النقل، وتعاونيات التأمين وتعاونيات الخدمات الصحية.

ثانيا: الأغراض التي تستهدفها السياسة الخاصة بالتعاونيات:

2- يجب أن يعتبر إنشاء التعاونيات ونموها إداة من الأدوات الهامة للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية في الدول النامية، ووسيلة لتحقيق التقدم الإنساني في هذه الدول.

3 - وبصفة خاصة، فإن التعاونيات يجب إنشاؤها وتطويرها كوسيلة لما يلي:

1 - تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإفراد ذوي الموارد والفرص المحدودة، وتنمية تشجيع صفات المبادرة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد.

ب - زيادة الموارد الرأسمالية الشخصية والقومية عن طريق تشجيع الإدخال والقضاء على الريبا، واستخدام الائتمان استع和完善

ج - خدمة الاقتصاد بتوفير درجة متزايدة من السيطرة الديمقراطية على النشاط الاقتصادي وتنشيط الفئات الاقتصادية وتوزيعها عادلاً.

د - زيادة الدخل القومي، وتحسين الصناديق، والعائلة، عن طريق استثمار الموارد المتاحة استثماراً أفضل وأكمل. وذلك على سبيل المثال في تنفيذ نظام الإصلاح الزراعي والتشريعي الزراعي التي تهدف إلى استغلال أراض جديدة في الانتاج. وفي انشاء وضعية المصنع الحديثة التي تقوم بتصنيع خدمات محلية، والتي يفضل أن تنشأ على أسس الاقتصاد في أكبر عدد من المناطق بدلاً من تركيزها في مكان واحد أو في عدة مناطق قليلة.

ه - تحسين الظروف الاجتماعية واستكمال الخدمات في بعض المجالات، مثل الاسكان، ومثل مجالات الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المواصلات حيثما كان ذلك ملائماً.

و - المعاونة في رفع مستوى المعلومات العامة والمعلومات العامة لاعضاءها.

4 - يجب على حكومات الدول النامية أن تضع هذه السياسة يمكن للتعاونيات في ظلًا أن تلقى العون والتشجيع في النواحي الاقتصادية، والمالية، والفنية، والعبرية وغير ذلك من النواحي، دون أن يكون التعاونيات من استقلال.

5 - وفي تفضيل مثل هذه السياسة، يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة، والموارد المتاحة، والدور الذي يمكن للمؤسسات أن تلعب به في تنمية الدولة المنظمة. يجب أن تكون هذه السياسة جزءاً من الخطط التنظيمية، في الحدود التي تتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوية للتعاونيات.

6 - يجب أن تكون هذه السياسة محلًا للمراجعة والتعديل بما يتفق مع التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ومع التقدم التكنولوجي.
يجب أن تتشكل التعاونيات القائمة فعلاً في صياغة هذه السياسة، كما يجب أن تتشكل أيضاً في تطبيقها كلما امكن ذلك.

يجب تشجيع الحركة التعاونية على السعي للحصول على تعاون المنظمات التي تشاركها أهدافها، وذلك في صياغة هذه السياسة وفي تطبيقها حينما كان ذلك ملائماً.

1 - يجب على الحكومات المعنية اشراك التعاونيات - على نفس الأساس التي تشرك بها سائر المنظمات - في صياغة الخطط الاقتصادية والقومية وغيرها من الأجراءات الاقتصادية العامة، على الأقل حينما كان هناك احتمال أن تؤثر هذه الخطط والإجراءات على نشاط التعاونيات، كما يجب أيضاً اشراك التعاونيات في تطبيق هذه الخطط والإجراءات في الحدود التي يكون فيها هذا الشراكة متفقاً مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات.

ب - بالنسبة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة 76 والقرن الفرعية (أ) من الفقرة 69، فإن الاتحادات التعاونية يجب أن تحمل سلطة تمثل التعاونيات الأعضاء فيها على المستويات المحلية والأقليمية والقومية.

ثالثاً: طرق تنفيذ السياسة الخاصة بالتعاونيات:

1 - التشريع:

10 - يجب اتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بما في ذلك استشارة التعاونيات القائمة فعلاً - من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1 - اكتشاف والبقاء ما تضمه القوانين واللوائح من نصوص قد تؤدي - دونما داع - إلى الحد من نمو التعاونيات بسبب التغطية، كان يكون ذلك مثلاً في مجال الضرائب أو منح التراخيص والتحصين، أو نتيجة لعدم مراعاة الصفة الخاصة للتعاونيات أو القواعد التي تتحكم في عملها بالذات.

ب - تجنب تضمين القوانين واللوائح مثل هذه النصوص في المستقبل.

ج - تحقيق الموافقة بين القوانين واللوائح وبين الظروف الخاصة للتعاونيات.

11 - يجب أن توجد قوانين أو لوائح تتناول بصفة خاصة انشاء التعاونيات وتشغيلها، وحماية حقها في العمل تحت شروط تساوية مع تلك التي تعمل في ظلها سائر أنواع المشروعات، والأفضل أن تكون هذه القوانين واللوائح نافذة على جميع فئات التعاونيات.

12 - يجب في جميع الأحوال أن تتضمن هذه القوانين واللوائح نصوصاً تتناول الأمور التالية:
تعريفًا أو وصفًا للجمعية التعاونية، يبرز خصائصها الجوهرية، من حيث كونها جمعية من الأشخاص الذين انضموا إلى بعضهم طوعًا لتحقيق غاية مشتركة عن طريق تكون منظمة خاصة للرقابة الديمقراطية يكتسبون بأنفسهم عادلًا في رأس المال اللازم لها ويعبدون مشاركة عادلة في تحميل الأخطار أو كسب المنافع المتتالية على المشروع الذي يشاركون فيه من أجلها.

- وصفًا لأهداف الجمعية التعاونية وإجراءات انشائها وتسجيلها، وتعديل لائحتها الأساسية وحلها.

- بيان شروط العضوية، مثل الحد الأقصى من نسبة كل مساهم في رأس المال.

- عند الاقتضاء، النسبة التي يتسمح لمراعاتها من هذا الحد.

- الامتثال، والمهلة المحددة لاتمام السداد الكامل، وحقوق الأعضاء وواجباتهم التي تبين بعد ذلك بترويج أكبر في لوائح التعاونيات.

- أساليب الإدارة وراجعة الحسابات الداخلية، وإجراءات الأجهزة المختصة وكيفية عملها.

- حماية اسم "الجمعية التعاونية".

- أجهزة مراجعة الحسابات الخارجية للتعاونيات وتنظيمها وارتدادها لكي تضمن تطبيق القوانين واللوائح.

- أن الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه القوانين واللوائح، وخاصة إجراءات التسجيل، ينبغي أن تكون ميسرة بقدر الامكان حتى لا تعوق إنشاء التعاونيات ونموها.

- ينبغي أن تتضمن القوانين واللوائح الخاصة بالتعاونيات السماح لها بتكوين اتحادات خاصة بها.

- التعليم والتدريب:

- يجب أن تتخذ الإجراءات الكبيرة بنشر الدراية بمبادئ التعاونيات واساليبها واقتصاداتها وحدود نشاطها، على أوسط نطاق ممكن بين شعب الدول النامية.

- يجب تنظيم التعليم المناسب في الموضوع، على أن يقتصر ذلك على المدارس والكلية التعاونية وغيرها من المراكز المتخصصة، وأنما يجب أن تتم أيضا إلى المعاهد الدراسية الأخرى مثل:

  1. الجامعت ومعاهد التعليم العالي.
  2. كليات تدريب المعلمين.
جهد: الدروس الزراعية وغيرها من مؤسسات التعليم المهني ومراكز تعليم العمال وتدريبهم.

د: الدروس الثانوية.

ه: الدروس الابتدائية.

16 - 16 - سعيًا إلى تطوير ونشر الخبرة العملية بالمبادئ والأساليب التعاونية، يجب تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية للطلبة في الدوام والكلمات.

ب - وبالنسبة لمنظمات العمال وجمعيات الحرفين يجب أن تلتقي التشجيع والمساعدة على تنفيذ خططها لنشر التعاونيات وتطويرها.

17 - يجب أن تتخذ الخطوات اللازمة على المستوى المحلي قبل كل شيء لنشر الوعي بمبادئ التعاونيات واساليبها ومكانتها بين السكان البالغين.

18 - ينبغي الاستفادة بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية، مثل المراجع الدراسية، والمحاضرات، وجلبات البحث، وجماعات الدراسة والمناقشة، والرشد المتقن، والجوائز الإرشادية لزيارة المشروعات، والصحافة، والأفلام، والراديو، والتلفزيون، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية مع مراعاة تكييف الانتفاع بهذه الوسائل مع الظروف الخاصة السائدة في كل قطر.

19 - ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكلل ضمان القدر اللازم من التدريب الفني والتدريب على المبادئ والأساليب التعاونية والأساليب التعاونية للأفراد الذين سيعملون والكادر العام في الحال عند الضرورة، في ميدان التعاونيات كموظفين أو أعضاء في الجمعيات التعاونية. كما يجب ضمان هذا التدريب أيضًا لاستثمار هذه الجمعيات والقائمين على شؤون النشر فيها.

ب - إذا كانت التسهيلات القائمة فعلا غير كافية، فإن يجب عندئذ إنشاء الكليات أو الدوام المتخصصة التي تتلقى التعليم والتدريب اللازم، كما ينبغي أن يتوقف هذه المهمة اختصاصين من المدرسين أو من قادة الحركة التعاونية، مع تكييف الوسائل التعليمية المستخدمة وفق احتياجات البلاد، وإذا تضرر إنشاء مثل هذه المعاهد المتخصصة، فإن يجب عندئذ تنظيم دورات أو برامج دراسية عن التعاون. أما بالدراسة أو في مؤسسات تعليمية معينة، مثل مدارس المحاسة أو مدارس الإدارة أو المدارس التجارية.

150 - ج: ينبغي أن يكون استخدام البرامج الخاصة للتدرية العملية وشيئًا من وسائل المساعدة في تعلم أعضاء التعاونيات وتدريبهم تدريبا أساسيا، ومن ثم، عند تصميم هذه البرامج، فإن ينبغي بعين الاعتبار إلى الظروف الثقافية المحلية وإلى الحاجة إلى نشر الدراية بالقراءة والكتابة ومبادئ الحساب.
المساعدات المالية

1 - لجنة مساعدات الɒتام، فان التعاونيات ينبغي أن تكون مساعدات المالية من
المؤسسات التي تقدمها أو تعتمدًا صعوبات مالية تفوق في طريق نموها أو
 vemبَيَنِجَّا ودائم التعاونيات

ب - ينبغي ألا تترتب على هذه المساعدة أي التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات
أو مع مصالحها. كما يجب أن تستهدف هذه المساعدة تشجيع مبادأة أعضاء
التعاونيات وجهودهم، لا أن تحل محل المبادأة وهذه الجهود.

1 - ينبغي أن تتخذ هذه المساعدة شكل القروض أو الضمانات الاستثمارية.

ب - من الممكن أيضاً أن تقدم التعاونيات منح أو أعانات ضرورية تستهدف بصفة
خاصة مساعدتها على تمويل:
- حملات الدعاية والترويج والتدريب.
- مهام محددة تحديداً وضحا تستهدف تحقيق الصالح العام.

2 - عندما يتعرض للحركة التعاونية توفير مثل هذه المعونة، ينبغي عندئذ أن تنتج
الجهات العامة الأخرى بتقديمها، وأن يكون جزءاً عند الضرورة - أن تأتي هذه
المعونة من المؤسسات الخاصة كما يجب تنسيق هذه المعونة بصورة تكفل منع ازدواج
الموارد وتفتيتها.

2 - يجب أن تكون المبادأة أو الأعانات أو التحفيات الضرورية خاصة للشروط التي
تتصاهم القوانين أو اللوائح المعمول بها في البلاد، وأن تكون مرتبطة على
الخصوص بالخطر الذي تستخدم فيه المعونة ومبادئها، كما يجوز أيضاً تحديد
شروط القروض والضمانات الاستثمارية في كل حالة على حدة.

ب - ينبغي على السلطة المختصة أن تضمن أشراة كافية لاستخدام المعونة المالية
وتسداد المعونة المبركة إذا كانت في صورة قرض.

2 - 1 - المعونة المالية المقدمة من مصادر عامة أو شبه عامة يجب تقديمها عن طريق
مصرف موحد، إذا لم يتسنى ذلك يجب أن تكون هذه المعونة عن طريق مؤسسة مالية مختصة قدراً على
منجية مركزية قادرة على التفوق بمسؤلية التصرف في هذه المعونة،
وبسادها حيثما تدعو الضرورة إلى ذلك، وآلة أن يتم إنشاء مثل هذه المؤسسات
، يجب تقديم المعونة بصورة مباشرة إلى كل جمعية مالية على حدة.

ب - المعونة المالية من المؤسسات الخاصة يجوز تقديمها بصورة مباشرة إلى التعاونيات
المقدمة، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (20) من هذه الوصية.

المساعدات الإدارية:

25 - من الأمر الجهوري أن ينهض أعضاء التعاونيات والأندية الذين ينتخبهم هؤلاء الأعضاء بميزانية إدارة التعاونيات وتنظيمها، إلا أن من واجب السلطات الخاصة في نفس الوقت أن ينهض بالمهام التالية في الحالات التي تدعو إلى ذلك، وخلال فترة بقاء عمل التعاونيات فقط:

1 - أن تساعد الجمعية التعاونية في توظيف أفراد كافية وصريح أجورهم.
2 - أن تضع تحت تصرف الجمعية التعاونية خدمات أفراد كافية يقدمون لها الاستشارة والمشورة.

26 - من الناحية العامة، يجب أن يتبين للتعاونيات سبيل الحصول على الاستشارة والمشورة بصورة مماثلة احترام استقلالها ومسؤوليات إعدادها ووظائفها، وذلك في الأمور المتعلقة بالإدارة والتنظيم والأمور الفنية، وبالتالي أن يتم تقديم هذا الاستشارة بهذه المشورة بواسطة إتحاد التعاون أو بصورة السلسلة المختصرة.

الإشراف ومسؤولية التنفيذ:

27 - ينصح أن تخضع التعاونيات لمن نوع من الأشراف يستهدف ضمان قيامها بنجاحها على صورة تنفيذ والأهداف التي أنشئتها هذه التعاونيات لتحقيقها ووفقًا لما يقضي به القانون.

28 - ينصح أن يكون الاتحاد التعاوني مسؤولاً عن مراجعة حسابات التعاونيات المنضمة إليه، والأن يتم إنشاء مثل هذا الاتحاد، أن لم يكن قائماً، أو إذا كان الاتحاد لا يستطيع القيام بهذه المهمة، فإن التهويض بها يجب أن يقع على عاتق السلطات المختصة، أو أن يستند إلى هيئة مستقلة مؤهلة.

29 - يجب تخطيط وتنفيذ الإجراءات المذكورة أدناه في الفقرتين (27) و(28) من هذه الوصية بحيث:

1 - تضمن حسن إدارة التعاونيات وتنظيمها.
ب - تحمي مصالح الغير.

ب - توفر الفرصة لاستكمال تعليم وتدريب المسؤولين عن إدارة التعاونيات وموظفها من خلال الممارسية العملية والمرافعة الدقيقة للأخطر.

ب - ضمانا لحسن قيام الجمعيات التعاونية بعملها فهناك أن تستند إلى جهاز مركزي واحد جميع المهام الخاصة بنشر التعاونيات والنهوض بها، وتوفر الثقافة وتدريب المسؤولين عن إدارة التعاونيات وموظفها، والمساعدة في تنظيمها وتشغيلها.

ب - من الأفضل أن تكون هذه الوظائف من مسؤولية اتحادتعاوني، وإلا أن يتم إنشاء مثل هذا الاتحاد إن لم يكن قائما، يحسن أن تقوم بهذه المهام السلطات المسؤولة أو هيئات أخرى مؤهلة حيث كان ذلك ملائما.

ب - ينبغي كلاً كان ذلك ممكنًا، أن يعهد إلى أشخاص متفرغين تفرغاً كاملاً باداء الوظائف الواردة بالفقرة (20) من هذه التوصية.

ب - كما ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يعهدون بهذا المهم ممن تتلقوا تدريباً موجهاً للقيام بها، ويجب أن يتلقوا هذا التدريب في مقرات متخصصة أو يكونوا قد تلقوا بقدر الأمكان تدربياً خاصاً في المدارس أو المعاهد المذكورة في الفقرة (19).

ب - ينبغي عل السلطات المتخصصة أن تجمع وتنشر مرة واحدة سنوياً التقارير والاحصاءات عن أسلحة التعاونيات في مجال الاقتصاد القومي وغيرها.

ب - عندما تتعذر خدمات الاتحادات التعاونية أو غيرها من المؤسسات القائمة، عن الرد بالإجابة على البحوث وتبادل الخبرات والمطروحات، بطريقة صالحة، فلا بد من إنشاء مؤسسات خاصة لهذا الغرض على الصعيد الوطني أو فيما بين الأقاليم - إذا أمكن ذلك - تتولى تنفيذ هذه الخدمة.

رابعا: التعاون الدولي:

ب - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها في اقتصاد مكتبة وتشجيع التعاونيات في البلاد النامية.

ب - مثل هذا التعاون يمكن أن يكون:

- بين البلاد النامية.
- بين البلاد الواقعة في منطقة واحدة، وخاصة في نطاق المنظمات الإقليمية حيث وجدت هذه المنظمات.
ennie يبنغي كله تيسرك ذك أن تدعى المنظمات التعاونية الوطنية للاشتراع في تحقيق مثل هذا التعاون وأن يتم الانتفاع بجهود المنظمات التعاونية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة بالتعاون على أن يستهدف ذلك تنسيق الجهود الدولية في هذه الميدان على وجه الخصوص.

- هذا التعاون ينبغي أن يتضمن اجراءات مثل:
  - اطارد تقديم المعونة للحركات التعاونية في البلاد النامية على أن يتم ذلك كلما أمكن في صورة برامج منسقة متكاملة تشارك فيها مختلف المنظمات سواء كانت مشتركة بين الحكومات أو منظمات غير حكومية.
  - إعداد وتقديم المواد الإعلامية والكتب والوسائل السمعية والبصرية وما شابه ذلك من الوسائل المعونة في إعداد التشريعات الخاصة بالتعاونيات والتنافع التعاوني وتكوين القادة والموظفين المؤهلين.
ملحق بالتوصية رقم (127)
إقتراحات حول التطبيق الناجح
للإصلاح الزراعي

1 - نظرا لأهمية التعاونيات كوسيلة لخدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، وكوسيلة لربط جمهور الريفين ببطا مباشرة بعملية التنمية، ونظراً لما للتعاونيات من قيمية تعليمية وثقافية، فإنها يجب أن تكون موضع الاعتبار كمنظمات ذات دور حيوي في برامج الإصلاح الزراعي.

2 - ينبغي أن تستخدم التعاونيات كوسيلة لتقييم مصالح سكان الريف والمجتمع عند تخطيط أجندة الإصلاح الزراعي واعدادها، كما ينبغي أن تستخدم التعاونيات أيضا كوسيلة لتوزيع المعلومات بين المزارعين وإخراج أفراد مثل هذه الاصحاب ومبادئها واساليبها لهم على خبر وفهم.

3 - ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتطوير أفضل أساليب التعاونيات الملائمة، والتي تتفق مع امتداد الاصلاح الزراعي ومراحله المختلفة، كما يجب أن تكون التعاونيات للمزارعين فرصاً استغلالاً مباشراً وشفافاً منتج، وأن تispens السبيل أمام أكبر قدر ممكن من مبادرة الأعضاء ومساهمتهم في نشاطها.

4 - ينبغي تشجيع الصور المناسبة للتعاون الاختياري على استغلال الأراضي كلما كان ذلك ملائماً، وقد تتوافر هذه الصور بين تنظيم الخدمات وعملية زراعية معينة تنظيمها مشتركة وبين التجميع الكامل للأرض والعمل والمعدات في وحدة واحدة تستغل استغلالاً جماعيا مشتركة.

5 - يجب تشجيع الاقبال الاختياري على تجميع الحدائق المفتوحة عن طريق الجمعيات التعاونية كلما كان ذلك ملائماً.

6 - في الحالات التي ينعقد فيها العزم على اتخاذ أجراءات لتقليل ملكية الحدائق الكبيرة أو تقسيمها، يجب توفير الاهتمام الكافي في القياس المتتغلب بتنظيم الجهزة التعاونية للحديقة وإلا الاستغلال الزراعي.

7 - ينبغي أن يؤخذ في الحساب أيضاً انشاء التعاونيات عند وضع وتنفيذ خطط التوطين في الأراضي الزراعية، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات تحسين الأراضي الجديدة وتنظيم الخدمات وعمليات الفلاحية المشتركة لصالح المستفيدين.
- من المناسب تشجيع المتطوعين بنظام الإصلاح الزراعي وكذلك صغار المزارعين الآخرين على الإدخال التعاوني وانشاء جمعيات الائتمان التعاوني والمسارف التعاونية، وذلك بغرض:

1- توفير الفروض اللازمة للمزارعين لشراء المعدات وغيرها من المستلزمات الزراعية.

- تشجيع المزارعين على الإدخال وتكوين رؤوس الأموال.

- الوافق على تقديم القروض وتشجيع الإدخال وسط الأسر الزراعية بما فيها أسر العمال الزراعيين ممن لا يمكنهم الائتمان بمسارف الائتمان التقليدية.

- تسهيل تنفيذ خطط الائتمان الحكومية الخاصة عن طريق تقديم القروض إلى المنتفعين بطرق فعالة، وضمان الامكانيات الصحية على استخدامها وعلى تسديدها في الأوقات المحددة.

- ينبغي تشجيع المؤسسات التعاونية الخاصة بالتموين وتمشيف المواد والجماعيات التعاونية ذات القدرات المتعددة وذلك لوفاء بالأغراض التالية:

1- لإنشاء وتوزيع المستلزمات الزراعية الجيدة بأسعار الشريحة.

- تموين العمال الزراعيين بكافة أنواع الاحتياجات المنزلية الهامة.

- إعادة وتسويق المنتجات الزراعية بصفة جماعية.

- من الملائم تشجيع الجمعيات التعاونية التي تقوم للمزارعين خدمات أخرى، مثل الاستخدام المشترك للصوانت الزراعية، والكروبات، وتمشيف الفواكه، و توفير الخدمات البيطرية وخدمات الوقاية من الأمراض، وتسهيلات وسائل الراحة والتأمين على المحاصيل والといえば.

- سعياً إلى ازدياد المكانين العمل ورواجه والدخل المستدام منه، فإنه ينبغي معاونة العمال الزراعيين المدعمين - كلما كان ذلك ملائماً - على تنظيم أنفسهم اختيارياً في تحاليات خاصة لمقابلات العمل.

- إن الجمعيات التعاونية العاملة في مختلف الجهات في المناطق التي يجري فيها تنفيذ اجراءات الإصلاح الزراعي يجب تشجيعها على توحيض نشاطها كما كان من شأن هذا التوحيد تحقيق مزايا اقتصادية.

- ينبغي توجيه الاهتمام الكافي أيضاً إلى تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى للنشاط التعاوني التي توفر لافراد أسر الزارعين عملًا غير زراعي في وكل الوقت أو بعضه (مثل العمل الحرفي أو الصناعات المنزلية)، والتي تتولى التوزيع العادل للسلع.
14- إن تبادل ونشر المعلومات عن أساليب التعاونيات ومكانتها وحدود نشاطها فيما يتصل بالإصلاح الزراعي ينبغي أن يكون محلا للتشجيع بكافة الوسائل الممكنة، حتى تصبح الخبرة المكتسبة في هذا المجال متاحة لأكبر عدد ممكن من البلاد.
تقرير هذا المقالة:

العدد الأول

موضوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي

العدد الثاني

دراسة مقارنة

العدد الثالث

رعاية الأحداث الجائحة بالدول العربية الخليجية

العدد الرابع

نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية

العدد الخامس

دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي

العدد السادس

محور وقائع القوى العاملة الوطنية

العدد السابع

الأعراب العربي في الخليج ومشكلاته العاصرة

العدد الثامن

مناقشة مختلف إنتاجية العمل ووسائل تطويرها

العدد التاسع

قضايا من وقائع المجتمع العربي في الخليج، تأخر سن الزواج والمهور - الفرح - المخدرات، الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي
العدد العشرين
ظاهرة المربيات الأجنبية
السبب والاسباب

العدد الحادي عشر
عمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية
الخليجية
مقوماته - دوره - أبعاده
رقم الابداع بالكتابة العامة ٢٣١ د.ع/١٩٨٨م

طبع في المؤسسة العربية للطباعة والنشر - البحرين
الحركة التعاونية في الخليجي العربي
الواقع والآفاق

د. خالد أبو الخير

د. كمال أباالخير

هذالعدد

شكل الاهتمام بالحركة التعاونية أحد مبادئ وإهداف السياسات العمالية والاجتماعية المشتركة التي يقوم مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجي عل تنفيذها.

وفي هذا السياق جاء تنظيم مكتب المتابعة لندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي في عام 1987.

ويضم هذا العدد الخاص من الحركة التعاونية بعض من الأبحاث التي قدمت في تلك الندوة بالإضافة إلى التقارير والتوثيقات التي توصلت إليها وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدول العربية.